

مقدمة:

جريمة الفساد من القضايا العالمية التي ازدادت وتيرتها مع التطور العلمي والتقني، بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة، حيث انتقلت إلى مجال أوسع، فأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود التي يتعدى أثرها الإطار الإقليمي للدولة الواحدة.

ونعني هنا بالقانون الوطني⁽¹⁾ القانون الليبي، والفساد⁽²⁾ الذي نتحدث عنه الفساد المالي و أيضاً الفساد الإداري وحددت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بعض أنواع جرائم الفساد "الرشوة، التزوير، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، غسيل الأموال، تمويل الإرهاب، الكسب غير المشروع، التهرب الضريبي والجمركي" والفساد الإداري يتعلق بصفة الموظف العام الذي يعد أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة".

وللفساد من الناحية الدولية أدوات متعددة منها: الشركات متعددة الجنسية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية كمنظمة التجارة الدولية، وصندوق النقد الدولي، ودورها في حال غياب الجهات المسؤولة عن فرض الرقابة عليها يجعل منها منبع من منابع الفساد.

وإن جريمة الفساد لها آثار سلبية على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع الليبي، وما يزيد الأمر تعقيداً هو ممارسة الفساد في ليبيا أثناء المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية، لوجود بيئة خصبة لأصحاب السلطة في الكسب المالي الغير مشروع، واستغلال المناصب السيادية بطريقة غير قانونية، وذلك نتيجة ضعف وغياب دور الأجهزة الرقابية والتشريعات التي تكافح الفساد، مما أدى إلى تراجع ترتيب ليبيا في منظمة الشفافية الدولية، فقد احتل مؤشر الفساد في ليبيا سنة 2022م المركز 171 من أصل 180 دولة⁽³⁾.

أولاً: إشكالية الدراسة:-

نظراً لأهمية دراسة موضوع جريمة الفساد في القانون الدولي والقانون الوطني، وما لها من تأثير على السياسة التشريعية والوطنية والجهود التي تبذل من أجل مكافحتها والحد منها، وما يترتب عليها من الانتقادات للتشريعات الحالية التي وضعت لها من أجل مكافحة ناجحة، والتساؤل الرئيسي هو مدى فاعلية التشريعات الدولية، والوطنية، في مكافحة جريمة الفساد والحد منها؟ ويمكن أن نضيف بعض من الإشكاليات المتفرعة عن الإشكالية الرئيسية كما يلي :-

(1) القانون الوطني نقصد به القانون الليبي وما تضمنه من تشريعات، لمكافحة جريمة الفساد والتعديلات واللوائح المكملة له إلى تاريخ إعداد هذه الرسالة.

(2) الفساد المالي والإداري.

(3) تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2022م من الموقع cnn Arabic، تاريخ زيارة الموقع: 2021/11/27م الساعة: 09:40 am.

1_ ماهي أهم المبادئ الأساسية القائم عليها الأساس القانوني والمعايير القانونية لجريمة الفساد مقارنة بغيرها من الجرائم ذات العلاقة؟

2_ مدى توافق القوانين الدولية والوطنية فيما يتعلق بآليات التعاون الدولي والوسائل المستخدمة في مكافحة جريمة الفساد؟

ثانياً/ موضوع الدراسة :-

بالرغم من أن جريمة الفساد هي من جرائم القانون الوطني لكنها في نفس الوقت تعد في أغلبها جرائم عابرة للحدود، وتدخل في إطار القانون الجنائي الدولي، أي الجرائم ذات الطبيعة الدولية، والمعرفة بموجب الاتفاقيات الدولية بالجرائم العالمية التي تمس القيم الإنسانية وتهدد مصلحة المجتمع الدولي، مما يستدعي وجود تكاثف وتعاون للجهود الدولية في سبيل مواجهتها، سواء بإعادة تقنينها مع التشريعات الوطنية، أو برسم الآليات المشتركة لتعقب مرتكبيها ومعاقبتهم على نطاق عالمي، وبالرغم من وجود العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المهمة بالفساد إلا أنه لا يوجد تعريف موحد له، كما أن المشرع الليبي لم يعرف الفساد ولم يعرف سابقاً مصطلح جرائم الفساد ولم ينص على قانون واحد يجمعها، وإنما نص على هذه الجرائم في نصوص متفرقة في قوانين مختلفة وصدر مؤخراً القانون رقم "11" لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث عني بتحديد جرائم الفساد كما هي واردة في المادة الثالثة منه.

إن مكافحة الفساد تعتبر ضمن مجال اختصاص القانون الوطني والدولي الذي يعمل لمساعدة الحكومات من خلال التعاون الدولي وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث شهد المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة تغيراً ملحوظاً وإيجابياً في مكافحة الفساد، الأمر الذي أدى لإصدار القوانين اللازمة لتجريم كل صور الفساد، خاصة ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، ووضع العقوبات الرادعة ضد مرتكبيها، وهذا ما تبنته غالبية الدول ومنها الدول العربية ومن بينها ليبيا، حيث تضمنت الاتفاقيات الدولية - سواء المتعددة أو الثنائية والقوانين الوطنية العديد من النصوص التي نظمها القانون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م.

بالإضافة إلى دور القوانين الجنائية الوطنية، والقانون الجنائي الدولي، نجد أن هناك دوراً للمنظمات الدولية غير الحكومية ومن بينها منظمة الشفافية الدولية التي تسعى لإحداث تغييرات من أجل عالم خالياً من الفساد، وكانت بدايتها عام 1995م، بإعداد تقارير دورية عن الفساد لمختلف دول العالم، ومنذ عام 2010م، أصبحت تصدر تقريراً سنوياً شاملاً عن الفساد في جميع دول العالم.

ثالثاً: أهمية الموضوع:-

تكمن أهمية الدراسة في توضيح صور وبيان جريمة الفساد على المستوى الدولي والوطني، وما لها من صور متعددة وكذلك بيان الآثار السلبية التي تخالف القيم والأخلاق والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، للوقوف على الأسباب الكامنة وراء ظهوره، لكي يسهل وضع الآليات والجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحته، كما يلزم علينا التركيز أيضاً على موقف المشرع الليبي في تجريمه للفساد ومدى توافق نصوصه مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الأهمية العملية:

- 1- بيان ماهية جريمة الفساد كجريمة عالمية ذات تأثير على المجتمع الدولي والوطني، وتحديد المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد.
- 2- بيان ماهية الوسائل الدولية والوطنية في مكافحة الفساد.
- 3- مدى الوقوف على معرفة فاعلية قوانين مكافحة الفساد في ليبيا، ومدى التوافق بين القانون الدولي والقانون الوطني؟
- 4- دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والمنظمات الدولية التي عالجت موضوع الفساد وآثاره المدمرة.
- 5- الاستفادة من دراسة بعض التجارب الدولية الناجحة في مكافحة الفساد.
- 6- وضع الحلول للحد من جرائم الفساد في المستقبل.
- 7- تحديد بعض الطرق الأكثر إيجابية في مكافحة الفساد والقضاء عليه.

الأهمية النظرية:

لقد كانت الدراسات حول جريمة الفساد وفقاً للقانون الدولي والوطني قليلة وشحيحة بالرغم من ان مصدر جريمة الفساد لم يظهر ولم يستخدم إلا في فترة قريبة خصوصاً بعد صدور الاتفاقية الدولية "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م"، كما قلت الدراسات حول ما يتعلق بجرائم الفساد ويمكن تحديدها على سبيل الحصر:-

فيما يتعلق بقلة الدراسات التي تعنى بدراسة الآليات الدولية لمكافحة الفساد بين القانون الدولي والليبي في مجال استرداد الأموال المنهوبة، وكذلك التبادل الدولي في مجال المساعدة القانونية والقضائية وتبادل المعلومات، نجد أن هناك بعض الدراسات التي اهتمت ببعض صور جرائم الفساد.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى _ جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، نيكولا أشرف سالي ، دكتوراه في القانون، منشورات ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى. 2012م: انقسمت هذه الدراسة الى اربع فصول ، تناول الفصل الأول مفهوم جريمة الفساد من حيث أنواع وأسباب والدوافع الكامنة وراء هذه الظاهرة ، أما الفصل الثاني تناول العلاقة بين الحكم وظاهرة الفساد من حيث اختلاف أنظمة الحكم و علاقة ذلك بانتشار الفساد ، أما الفصل الثالث فقد تناول النتائج المترتبة على جريمة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني ، واثرها على جميع الأصعدة والعلاقات الدولية ، اما الفصل الرابع بحث الوسائل القانونية من اجل مكافحة الفساد من حيث الاستراتيجية والتعاون الدولي على الصعيد الدولي والوطني، وتتطرق ايضاً الى الوسائل الوقائية للحد من الفساد.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية، في عدة جوانب منها: التعريف بمفهوم الفساد وبعض الخصائص والأسباب والاثار والأنواع والصور لهذه الظاهرة، وتتفق ايضاً في بعض النتائج المترتبة على جريمة الفساد.

الا انها تختلف من حيث ان الدراسة السابقة قد تطرقت الى جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته من منظور دولي فقط " دراسة تحليلية" اما الدراسة الحالية تناولت دراسة بين القانون الدولي والقانون الوطني " دراسة مقارنة" محاولاً البحث فيها التطرق بشكل عام الى الجريمة والأسباب والنتائج من منظور دولي ووطني.

الدراسة الثانية _ جرائم الفساد بين اليات مكافحة الوطنية والدولية، اعداد: الأستاذ محمد صادق إسماعيل، والدكتور عبد العال الديربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012م:

تناولت هذه الدراسة مفهوم الفساد من حيث أنواع وأثار واشكال الفساد، والاطار القانوني والتشريعي لمكافحة الفساد، والجهود الدولية والوطنية التي تبذل من اجل القضاء على جريمة غسل الأموال، وتناولت ايضاً الجهود العربية في مكافحة هذه الظاهرة، وانتهت بالتجارب المغربية وتجارب بعض الدول غير العربية في مكافحة الفساد.

تتوافق هذه الدراسة مع دراستي الحالية في الكثير من العناصر المرتبطة بجرائم الفساد منها جريمة الرشوة وجريمة غسل الأموال واستغلال النفوذ، وان هذه الجرائم تؤثر على المجتمع الوطني قبل الدولي، وتؤدي الى نتائج مضرّة بالمصلحة العامة.

تختلف من حيث الدراسة السابقة تناولت الدراسة بين أليات مكافحة الوطنية " **المشرع المصري**" واليات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، وتناولت أيضاً جرائم الفساد في بعض البلدان العربية، وتجارب بعض الدول العربية وغير العربية في مكافحة هذه الظاهرة، بينما

الدراسة الحالية ركزت على آليات التعاون الدولي والاليات الوطنية محاولاً الباحث التفصيل في ذلك من أجل القضاء على هذه الظاهرة، دون التعمق في جرائم الفساد الخاصة ببعض البلدان العربية، وايضاً عدم تناولنا لبعض التجارب العربية والدولية وان كان ذلك لا يمنع من المرور بشكل سطحي للتوضيح بعض النقاط، وللمقارنة دون التفصيل.

الدراسة الثالثة_ وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد _ للباحث محمد حسن سعيد، وهي رسالة ماجستير مقدمة في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2019 م.

تناولت هذه الرسالة خلفية جريمة الفساد وأهميتها وذلك في الفصل الأول، أما الفصل الثاني تناول مفهوم جريمة الفساد كظاهرة إجرامية، والفصل الثالث بحث الجهود الدولية في مكافحة الفساد، أما الفصل الرابع تتطرق الى التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث من تنطبق عليه جرائم الفساد سوء كان موظفاً عاماً من عدمه ليشمل من هم خارج الوظيفة العامة باعتبارهم مساعدين وشركاء في ارتكاب الجريمة او باعتبارهم فاعل معنوي لارتكاب جرائم الفساد وتتفق ايضاً من حيث البحث في الاليات الدولية لمكافحة الفساد واليات استرداد الأموال المنهوبة والمصادرة من جرائم فساد، والبحث في مفهوم الفساد المالي والاداري.

الا انها تختلف من حيث تناول الدراسة السابقة النظرة الشمولية للوسائل الدولية لمكافحة الفساد بالمفهوم العام "دراسة تحليلية"، اما الدراسة الحالية تناولت ذلك دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقانون الوطني دون التركيز على جانب دون الاخر، وان حصل ذلك فاهو سهواً من الباحث، وتختلف أيضاً من حيث ان الدراسة الحالية كانت في الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الفساد وفق القانون الدولي والمعاهدات الدولية ذات الصلة، بينما الدراسة السابقة كانت في إطار القانون الدولي والمعاهدات الدولية فقط.

الدراسة الرابعة: جرائم الفساد المالي _مكافحتها وسبل الوقاية منها، "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" للباحث عز الدين بليلاني، وهي أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم السياسية، الجزائر، 2022م:

تناولت هذه الدراسة مفهوم جريمة الفساد وأنواع الفساد في الفقه الإسلامي والقانون ومفهوم المال، أما الفصل الثاني تناول أسباب ومظاهر الفساد المالي واثاره ومؤشرات أدراكه، اما الفصل الثالث فقد تناول الاطار المؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الفقه والقانون، بينما الفصل الرابع تتطرق الى نقد وتقييم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث تناول الفساد الإداري والمالي والأسباب الكامنة وراء ذلك، إضافة إلى دراسة الوسائل الوقائية والعلاجية معاً من أجل مكافحة هذه الظاهرة، يتفقان أيضاً من حيث دراسة الجهات المحلية المعنية بمكافحة الفساد بالرغم من اختلاف بعض المصطلحات بين المشرع الليبي والمشرع الجزائري وإن كانت متقاربة إلى حد ما، الدراسة السابقة والدراسة الحالية بحثت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد وإن كانت الدراسة الحالية أكثر تفصيلاً كونها المختصة بدراسة هذه الاتفاقيات تماشياً مع موضوع الدراسة.

يختلفان كون الدراسة السابقة اختصت بدراسة جرائم الفساد المالي من حيث مكافحتها وسبل الوقاية منها" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري" أما الدراسة الحالية، تناولت دراسة جريمة الفساد من منظور عام بين القانون الدولي والقانون الوطني "دراسة مقارنة" وتناولت الدراسة السابقة الوسائل الرسمية وغير الرسمية في مكافحة الفساد، أما الدراسة الحالية تناولت الوسائل الرسمية دون التطرق إلى الوسائل غير الرسمية في مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تناول الدراسة السابقة طرق الوقائية من الفساد أكثر من الطرق العلاجية التي تطرقت إليها دراستنا الحالية.

رابعاً: نطاق الدراسة:

-الحدود الزمنية: تقتصر حدود الدراسة الزمنية على موضوع الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الفساد خلال الفترة الزمنية من عام 1990 م، وحتى وقت إعداد هذه الرسالة عام 2023 م.

-الحدود الموضوعية: تتمثل حدود الدراسة الموضوعية في البحث في وسائل مكافحة جريمة الفساد في القانون الدولي والوطني في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

خامساً: منهجية البحث:

المنهج المقارن: ذلك للمقارنة كلما دعت الحاجة إلى ما جاء في القانون الدولي وفق اتفاقية الأمم المتحدة، وما جاء في القانون الليبي، وإيضاً ما جاء في بعض القوانين والتشريعات العربية "الأردن - مصر - الجزائر".

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ونصوص القوانين الوطنية، وبعض القوانين العربية الأخرى، ومناقشة مدى كفايتها في سد الفراغات والثغرات القانونية، من حيث فاعلية النص ومدى التطبيق.

المنهج الوصفي: لوصف المواد القانونية المتعلقة بظاهرة الفساد، وذلك من خلال وصف كامل للمعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة من خلال الرجوع إلى المراجع المختصة من كتب وأبحاث ورسائل علمية خاصة بالموضوع.

سادساً: خطة الدراسة:

للإحالة على ما تقدم من إشكاليات تتطلب دراسة جريمة الفساد بين القانون الدولي والوطني وذلك وفقاً للخطة الدراسية الآتية:

الفصل الأول/ ماهية جريمة الفساد.

المبحث الأول/ التعريف بجريمة الفساد وأسبابها.

المطلب الأول/ التعريف بجريمة الفساد.

المطلب الثاني/ الأسباب الكامنة وراء ظهور جريمة الفساد.

المبحث الثاني/ صور وخصائص جريمة الفساد.

المطلب الأول/ صور جريمة الفساد.

المطلب الثاني/ خصائص جريمة الفساد.

الفصل الثاني/ وسائل مكافحة جريمة الفساد.

المبحث الأول/ جهود وآليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الفساد.

المطلب الأول/ الجهود الدولية في مكافحة جريمة الفساد.

_دور المنظمات الدولية ((الحكومية وغير الحكومية)).

دور المنظمات الإقليمية.

- دور المؤسسات الدولية الرسمية.

- دور القضاء الدولي ((المحكمة الجنائية الدولية – محكمة العدل الدولية)).

المطلب الثاني/ آليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الفساد.

- استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الفساد.

- الاستراتيجية الدولية.

- التعاون الدولي.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة الفساد والاثار المترتبة عن ذلك.

المطلب الأول / الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الفساد.

- الجهات الرقابية المالية:

-ديوان المحاسبة.

وحدة المعلومات المالية.

- الجهات الرقابية الإدارية:

الرقابة الإدارية.

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني / اثار ونتائج جريمة الفساد.

- النتائج المترتبة على الصعيد الدولي.
- النتائج المترتبة على الصعيد الوطني.
- خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية جريمة الفساد

الفصل الأول

الفساد صاحب الإنسان عبر تاريخه الطويل بصور وأشكال متنوعة، مسبباً أضراراً بالغة للغالبية العظمى من المجتمعات، حتى أصبح الفساد في عصرنا هذا ظاهرة عالمية تثير القلق والمخاوف لدى الحكومات والشعوب في مختلف أنحاء العالم، وينمو الفساد وتتضاعف أضراره وتتسع ميادينه مع نمو الاقتصاد وتسارع خطوات التنمية وسياسات السوق.

وتعد جريمة الفساد على الرغم من قدمها إحدى أهم القضايا التي أخذت مؤخراً زيادة عالمية، لأنها صارت تمثل أهم تحديات العصر التي تواجه المجتمعات خاصة مع ما ترتبه هذه الظاهرة من سلبيات قد تؤدي إلى استنزاف مكتسبات ومقدرات الشعوب، وعرقلة معدلات التنمية وإعاقة تكاملها ⁽¹⁾.

ولاشك أن الأمم المتحدة مع تنبئها لخطورة الفساد في الدول فقد أولتها عناية خاصة، وعملت على إصدار اتفاقية مكافحة الفساد، حيث تناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يقوض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر، بالإضافة للصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال، وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الممتلكات ويمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد بعض الدول.

(1) ايناس سليم، مكافحة الفساد في التشريع المصري " بين الازمة والواقع السياسي "، مذكرات صادرة عن مركز مانت لحقوق الانسان، 2006م، ص3.

المبحث الأول

التعريف بجريمة الفساد وأسبابها

الفساد متفق عليه بين جميع دول العالم بأنه ظاهرة عابرة للحدود تتغلغل في مفاصل الدولة وهو الاستغلال السيئ للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة.

بمعنى يتم تقويض الحقوق والضوابط والتوازنات بشكل متزايد ليس فقط في البلدان التي تعاني من الفساد الممنهج والمؤسسات الضعيفة، بل حتى في دول الديمقراطيات الراسخة.

وينقسم الفساد الى فساد دولي، ومحلي:- ويقصد بالفساد الدولي الذي يأخذ أبعاداً كبيرة واسعة تصل إلى نطاق عالمي ضمن الاقتصاد الحر، وتظهر أكثر صوره في الترابط بين الشركات المحلية، والدولية، وعلاقتها بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الفصل بينها، لذلك يعتبر هذا النوع من الفساد وهو الأخطر على الإطلاق، وقد أشارت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها لسنة 2004م⁽¹⁾ إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات ممارسة لأعمال غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية، ثم الصينية، ثم الألمانية، ويشير التقرير أيضاً أن هناك جيشاً من الموظفين في (136) دولة حول العالم يتقاضون على مخصصات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات.

أما الفساد المحلي:- فيقصد به ما يمارس من مظاهر الفساد داخل الدولة الواحدة وعادة ما يمارسه صغار الموظفين، بعكس الفساد الدولي الذي عادة ما يمارسه كبار الموظفين⁽²⁾ ليبيا في مقدمة الدول الأكثر فساداً، حيث أن مرحلة الفساد في الفترة الحالية" بعد سنة 2011" تتجاوز مرحلة الفساد في الفترة السابقة" ما قبل سنة 2011م " بمراحل عديدة ودخل عميقاً في الآفاق الرعية للجريمة المنظمة نتيجة لضعف وفساد الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد واغتصاب السلطة عادةً ما يكون للرئيس في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة.

المطلب الأول

التعريف بجريمة الفساد

اختلفت الجماعة الدولية حول تحديد بعض مفاهيم الظواهر الإجرامية والمشكلات الأمنية المعاصرة مثل الجريمة المنظمة والإرهاب وغسيل الأموال مما حال دون التوصل إلى مفهوم واحد تنضوي تحته جميع دول العالم وتأخذ به وتعترف به قانوناً، وبذلك يكون لكل ظاهرة مفهوماً وتعريفاً واحداً يختلف عن باقي الظواهر الأخرى المشابهة لها، فإن تحديد المصطلحات وتوضيح

(1) منظمة الشفافية الدولية مؤشر مدركات الفساد 2004م.

(2) www.aci.org.qo.news.eapage - تاريخ الزيارة 2021/11/14م - الساعة 12:10 am.

معناها يعتبر المقدمة الأساسية لأي موضوع، وأيضاً الأمر ينطبق على تعريف الفساد وعلى الرغم من التعريفات المتعددة التي وضعت لتعريف ظاهرة الفساد، إلا أنها جميعاً لم تصل إلى مفهوم واحد متفق عليه يحدد الفساد، وتتفق عليه جميع دول العالم ليكون تعريفاً موحداً وشاملاً لظاهرة الفساد، حيث يختلف الفساد من مكان إلى آخر وبالتالي يؤدي إلى تعدد النصوص التي تعرف الفساد بالإضافة إلى اختلاف المدارس الفقهية حول تعريف هذه الجريمة، وبذلك نسعى لتحديد ماهية الفساد من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم التعريف بالفساد من الناحية الفقهية وأيضاً تعريف الفساد عند بعض المنظمات الدولية وأيضاً من الناحية التشريعية ومن خلال الاتفاقيات الدولية ووفقاً على تعريف الفساد في التشريع الوطني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول/ مفهوم الفساد في القرآن الكريم:

ذكرت كلمة الفساد في القرآن الكريم بأشتقاتها المختلفة تسعاً وأربعين مرة، حيث وردت لفظة (فسدت) مرتين و (تفسدوا) أربع مرات و (يفسدون) خمس مرات و (فساد) مرتين، و (فساداً) ثلاث مرات، و (الفساد) ست مرات و (مفسدين) خمس مرات و (المفسدين) ثلاث عشرة مرة، ومرة واحدة كل من: فسدت وأفسدوها وتفسدن ونفسد ويفسدوا والمفسد ومفسدون والمفسدون.

إن مصطلح الفساد في القرآن الكريم استخدم في معني خروج الشيء عن وظيفته واستقامته وفق رؤية الإسلام وهي جريمة ليست فردية أو شخصية ولا محدودة بمجتمع ضيق أو حالة معينة بل هي جريمة تعم المجتمع الإنساني كله.⁽¹⁾

ويتضح أن القرآن الكريم استخدم الفعل (فسد) بمشتقاته المختلفة بمعاني: الكفر والظلم وإهلاك الحرث والنسل والقتل ظلماً وقطع الأرحام وقطع الطريق والحراية والغش في الميزان والاستبداد السياسي.

الفرع الثاني/ الفساد لغة:

الفساد في اللغة العربية يعني فسد والفساد نقيض الصلاح⁽²⁾، والفساد أخذ المال ظلماً، والتلف والعطب والاضطراب والخلل والجذب والقحط وإلحاق الضرر، وفي التنزيل قال تعالى:-

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽³⁾

(1) وليد إبراهيم الدسوقي -مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية -الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات -القاهرة- 2012م- الطبعة الأولى ص 19.

(2) ابن منظور- لسان العرب - المجلد السابع - دار الحديث القاهرة - مادة "فسد" ص 100.

(3) الآية 40 من سورة الروم.

المفسدة ضد المصلحة والإفساد ضد الاستصلاح وهو خروج الشيء عن الاعتدال.

الفرع الثالث/ الفساد تشريعاً:

الفقرة الأولى: " المشرع الفرنسي-المشرع الأردني- المشرع المصري -المشرع الجزائري - المشرع الليبي ":

نتطرق في هذا إلى موقف التشريعات المقارنة وكذلك التشريع الوطني وموقفه من الفساد وذلك وفق ما يلي:-

1- المشرع الفرنسي:- لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بما سماه الفساد النشط "الإيجابي" والفساد السلبي⁽¹⁾.

فعرف الفساد الإيجابي بأنه:- سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد. أما الفساد السلبي عرفه بأنه:- قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة، وكما عرفت الموسوعة الفرنسية Encarta 1997م الفساد بأنه: كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة، لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغيت إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع⁽²⁾.

2- المشرع الأردني:- المشرع الأردني في قانون هيئة مكافحة الفساد رقم "62" لسنة 2006م لم يتطرق لتعريف الفساد رغم تعرضه لبعض صور وأشكال الفساد في المادة الخامسة من القانون السابق وهي:

أ-الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960م وتعديلاته:

ب-الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته لسنة 1993م.

ج-الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم(11) لسنة 1993م وتعديلاته.

(1)المادة 432 / 11 من قانون العقوبات الفرنسي www.legi-fran-gour.fr تاريخ الزيارة 2022/01/03م.

(2) عمر الفرحاني - الفساد الإداري مدخل مفاهيمي - مجلة الاجتهاد القضائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة - 2009م- ص 9 .

د- كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.

هـ- إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون.

و- قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً.

ز- جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة.

وهذا موقف محايد للمشرع الأردني، لأن أي تعريف لهذه الظاهرة لن يكن جامعاً مانعاً يحيط بكافة أبعادها ناهيك أن التعريفات ليست من وظيفة المشرع.

3- المشرع المصري:- إن المشرع المصري لم يعرف الفساد تعريفاً محدداً كغيره من التشريعات المقارنة التي لم تصدر تشريعاً محدداً للفساد كجمهوريتي الجزائر واليمن، إلا أنه قد تناول تجريم كافة أنشطة الفساد بجميع صورته سواء كان فساداً اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو إدارياً، وسواء كان فساداً حكومياً أو فساداً عن القطاع العام أو القطاع الخاص، لذلك فقد جاءت المنظومة التشريعية التي وضعها المشرع المصري لتجريم كافة صور الفساد التي تضمنها وجرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إضافة إلى اهتمام قانون العقوبات المصري بقضية الاستيلاء على الأموال والممتلكات في القطاع الخاص وإيماء من المشرع المصري لمكافحة الفساد عناية خاصة، فقد جاء قانون الإجراءات الجنائية مانحاً للنيابة العامة في تحقيق جرائم الفساد بسلطات أوسع تتمثل في سلطات قاضي التحقيق في حدود وأوضاع معينة، وإن ما أوردته من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو مجرم بالفعل في قانون العقوبات المصري والقوانين العقابية الأخرى، وذلك فيما عدا الرشوة الدولية التي تقع من الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية إضراراً لمصالح دولة مصر أو بمصالح أحد المواطنين المصريين الذي سيقضي تعديلاً تشريعياً يقتصر على سريان قانون العقوبات المصري على هذه الجرائم ومد الولاية القضائية المصرية لمرتكبي هذه الجرائم عند وقوعها في الخارج⁽¹⁾.

4- المشرع الجزائري: إن مصطلح الفساد مصطلح جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006م ولم يجرم في قانون العقوبات، غير أن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004م يعد اعترافاً ضمناً بتجريم الفساد وكان لزاماً عليها تكييف

(1) عبد المجيد محمود عبد المجيد -الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة - دار نهضة مصر- القاهرة - 2014م- الجزء الثاني- ص 102.

تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع اتفاقية الأمم المتحدة، حيث نص القانون الجزائري بعدها صراحة على ذلك، فقد صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006م المعدل والمتمم الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره،

المشرع الجزائري عرف الفساد المحلي: هو ما لا يتجاوز نطاقه الحدود الإقليمية للدولة لعدم ارتباطه بقضايا الاستيراد والتصدير، او بالعلاقات مع الشركات الأجنبية وغالباً له علاقة بالفساد الصغير الذي يبقى محلياً فقط " رشايي مقاولاتية، اختلاس أموال ، (1)

والمشرع الجزائري اتبع منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفيّاً، بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره أو مظاهره وهذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة "2" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره بأن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون:-

أ- اختلاس الممتلكات والإضرار بها.

ب- الرشوة وما في حكمها.

ت- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

ث- التستر على جرائم الفساد (2).

حيث ابتعد المشرع الجزائري عن إقحام نفسه في التعريفات الفقهية للفساد والتي أثارت جدلاً كبيراً ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية، إلا أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض صور ومظاهر الفساد دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوساطة، المحسوبية، المكافأة اللاحقة... الخ.

ومن اهم ما استحدثه قانون مكافحة الفساد ذكر الاليات القانونية والعملية التي من شأنها المساهمة في الحد من الفساد كوجوب التصريح بالممتلكات والتعاون الدولي، وفي ميدان مكافحة نص على استحداث الهيئات الكفيلة بالوقاية والمكافحة ونص على بعض الاليات، كالتسليم المراقب، واسترداد الممتلكات، عن طريق التعاون الدولي، والتجميد والحجز وأساليب التحري الخاصة كالاختراق والترصد الالكتروني والتعاون القضائي والمصرفي بين الدول (3).

(1) عز الدين بلملياني- جرائم الفساد المالي، مكافحتها وسبل الوقاية منها- أطروحة دكتوراه في الشريعة و القانون- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري- جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية- 2022م- ص62.

(2) أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزئي الخاص - دار هومة للطباعة والنشر- الجزائر -2007م- الطبعة إحدى وعشرون- الجزء الأول- ص 5.

(3) عز الدين بلملياني- أطروحة دكتوراه - مرجع سبق ذكره-ص64.

5-المشرع الوطني: انتهج المشرع الليبي موقف باقي التشريعات التي لم تعرف مصطلح الفساد تعريفاً محدداً ودقيقاً، ولم ينص على قانون واحد يجمع هذه التعريفات، وإنما حدد هذه الجرائم في نصوص متفرقة وقوانين مختلفة وكان آخرها القانون رقم "11" لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أنه هو الآخر لم يعرف الفساد إنما أطلق مصطلح جرائم الفساد على الجرائم الواردة في المادة الثالثة منه وهذه الجرائم هي:-

ـ جريمة غسيل الأموال:

الجرائم التي تمس الأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القانون رقم "2" لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وجرائم إساءة استعمال الوظيفة العامة أو المهنة أو المحسوبية، وأيضاً الجرائم المنصوص عليها في قانون سنة 1986م (من أين لك هذا) وأيضاً الجرائم المنصوص عليها في قانون التطهير لسنة 1423هـ-1993م، وبذلك يكون المشرع الليبي قد توسع في تعداد جرائم الفساد وذلك بخلاف اتفاقية الأمم المتحدة التي جرمت ثمانية أفعال فقط.

لقد صادقت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005م الصادر في 12/01/2005م، وبصدور هذا القانون أصبحت ليبيا دولة طرف في الاتفاقية مرتبطة بالتزام دولي يحتم عليها إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية ومواءمتها مع بنود الاتفاقية، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالمبدأ رقم 1157 لسنة 2013م بشأن تصديق ليبيا على الاتفاقية، وكان من المقرر أن يتم التقييم الذاتي لليبيا في سنة 2013م.⁽¹⁾

سوف تكون دولتي (موزمبيق وزامبيا) هما الدولتين المستعرضتين لليبيا، إلا أن الأوضاع الأمنية والسياسية التي تمر بها ليبيا بعد أحداث 17 فبراير لعام 2011م، لم تسمح باستعراض التشريعات الوطنية الليبية أمام الأمم المتحدة، حيث قدمت ليبيا وموريتانيا تقريرهما القطري في مرحلة متأخرة بعد أن سبقتهما في ذلك أغلب الدول العربية، بل إن هناك دولاً قد باشرت حينها الدورة الثانية من دورات الاستعراض القطري كما هو الحال بالنسبة للمغرب وذلك على سبيل المثال، وتضمنت التقارير بدولتي ليبيا وموريتانيا أحدث ما قامتا به في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾.

لقد وقعت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ: 23/ديسمبر/2003م وصادقت عليها بموجب القانون رقم "10" لسنة 2005م بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقدمت تقريرها القطري بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في الدورة التاسعة

(1) وذلك بموجب مبدأ المحكمة العليا رقم: 2013/01157م-بشأن تصديق ليبيا على الاتفاقية.
(2) مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد / Qscience.com تاريخ زيارة الموقع 2021/10/21 الساعة 12:27 am وما بعدها.

المستأنفة الثانية فيينا بتاريخ: 04/12/ من نوفمبر/2018م، وتضمن هذا التقرير معلومات بشأن ما وصلت إليه ضمن تسجيلها لأحكام الاتفاقية خاصة ما تعلق منه بالإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة هذه الظاهرة وهذا ما سنعرضه في النقاط التالية:-

أ-الإطار القانوني لمكافحة الفساد في ليبيا: أفصحت ليبيا ضمن تقريرها القطري أن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد يتضمن أحكام مرتبطة بعدد من القوانين لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب-الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في ليبيا: بخصوص الإطار المؤسساتي أشارت ليبيا ضمن تقريرها القطري بأن لديها عدد من الجهات والأجهزة المعنية لمكافحة الفساد لعل أبرزها.

- الوطنية لمكافحة الفساد.

- مكتب النائب العام.

- هيئة الرقابة الإدارية.

- ديوان المحاسبة.

- وحدة المعلومات المالية.

الفقرة الثانية: تعريف الفساد في التشريعات الدولية:

1- أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م قد عرفت الفساد بأنه:- "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لميزة أو سعياً للحصول على ميزة يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أكثر قبول ميزة ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"، اقترح هذا التعريف من "نائب رئيس المنظمة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد" الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل للتشاور مع وفود أذربيجان وأوكرانيا وسلوفينيا والصين ورأت أنه إذا تعذر الاتفاق على تعريف واسع بما فيه الكفاية، فلا ينبغي للاتفاقية أن تتضمن تعريف الفساد، وبدل من ذلك ينبغي للاتفاقية أن تحدد وتجرم أفعال الفساد في إطار الفصل المتعلق بالتجريم وهو الذي اعتمد في المشروع النهائي⁽¹⁾.

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية والذي لم يعرف الفساد لكنه أشار الى صوره وهي: الرشوة، اختلاس الممتلكات، المتاجرة بالنفوذ، اساءة استعمال الوظيفةالخ⁽²⁾.

(1) بابر عبد الله - العولمة والفساد-أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد- مركز الدراسات والبحوث- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية -الرياض- 2003م- الجزء الثاني- ص 5.

(2) إكرام خليل-رسالة ماجستير-مرجع سبق-ص10.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية: على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تضع تعريفاً محدداً للفساد، إلا إنها أفردت المادة "8" من تجريم الفساد وبينت من نص هذه المادة أن الالتزام الذي فرضته على الدول الأطراف في مجال هذا التجريم قد انصب أساساً على صور السلوك المختلفة للرشوة في نطاق الموظفين العموميين والقائمين بالخدمة العمومية، وبالتعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الأطراف، وقد شملت تلك الصور الوعود بالرشوة أو عرضها أو منحها لأي من هؤلاء سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى مقابل قيامه بفعل في نطاق مهامه الرسمية أو الامتناع عنه، وكذلك طلب الرشوة أو الاشتراك في إتيان أي صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها.

3- أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:- فلم تعرّف الفساد تعريفاً محدداً، بل بيّنت فيه الأفعال الإجرامية التي تعتبر من قبيل الفساد، حيث حددت الأفعال الإجرامية التي تشكل الفساد في المادة الرابعة منها بما يلي:-

كافة الأفعال التي تتضمن المتاجرة بالوظيفة والنفوذ من قبل الموظف الوطني أو الأجنبي في كافة أجهزة القطاع العام والمؤسسات والجمعيات التعاونية المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، وفي الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها- طلب الرشوة وأخذها أو قبولها - أفعال الاختلاس والاستيلاء بدون وجه حق للممتلكات العامة والخاصة التي تودع لدى الدولة بصرف النظر عن هدف هذا الإيداع أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو استثمارها أو تبديدها بأي طريقة من الطرق- الإثراء غير المشروع بصورة لا يستطيع الموظف تبرير الزيادة الحاصلة في ذمته المالية والتي هي عبارة عن كافة الحقوق والأموال التي يمتلكها الموظف قياساً إلى دخله المشروع - أي فعل من شأنه إعاقة سير العدالة - أو أي فعل من الأفعال الذي يؤدي بدوره إلى غسل العائدات الإجرامية بكافة صورها المختلفة، كتحويل الممتلكات أو نقلها أو الإخفاء أو التمويه لطبيعة وحقيقة الممتلكات أو مكانها أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو كيفية التصرف في الحقوق المتعلقة بها⁽¹⁾.

كما عرفته مجموعة من الخبراء العاملين في أكاديمية الإنتربول لمكافحة الفساد على أنه: أي تدبير يتخذه أو يتقاعس عن اتخاذه الأشخاص أو المنظمات العامة أو الخاصة بما يشكل انتهاكاً للقوانين أو خيانة للأمانة⁽²⁾.

والوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها لأي من هؤلاء سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى مقابل قيامه بفعل في نطاق ممارسة مهامه الرسمية أو الامتناع عنه وكذلك طلب الرشوة والاشتراك في إتيان أي صورة من صور السلوك الإجرامي المشار إليها.

(1) وثيقة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب - تونس 2003م.

(2) أكاديمية الإنتربول لمكافحة الفساد: www.intrepolint public, corruption, default, asp تاريخ زيارة الموقع 2022/01/08م.

أُعد في نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد تم تعميمه على وزارات العدل العربية وشكلت لمراجعة صياغته لجنة مشتركة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العربي، وقد أنهت اللجنة مهمتها في 11 من ديسمبر 2003م باعتماد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد وبدعوة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية والعدل إلى إجراء التنسيق اللازم لوضع الإجراءات التنفيذية للاتفاقية، على أن يتم عرض هذه الإجراءات على المجلسين لاعتمادها وسوف يتم عرض هذا المشروع على مجلس وزراء العدل العرب ومكتبه التنفيذي للنظر في اعتماد الاتفاقية، ويبين من مشروع الاتفاقية أنه وإن سكت عن تعريف محدد للفساد، فقد تكفلت المادة الرابعة منه ببيان الأفعال التي يجب أن تجرمها الدول الأطراف في تشريعاتها الوطنية كجرائم الفساد وفي بيان أصناف هذه الأفعال أورد المشرع في هذه المادة "4"⁽¹⁾ ما يلي:-

أ- كافة أفعال المتاجرة بالوظائف والنفوذ في مجال الموظفين العموميين وفي نطاق الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية وال نقابات والمؤسسات والمجتمعات المعتبرة قانوناً ذات النفع العام، وكذلك بالنسبة إلى الموظف العمومي الأجنبي أو الموظف المدني الدولي ويعتبر امتداد الجرائم إليهما إنفاذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أو اتساقاً مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

ب- أفعال اختلاس الممتلكات والاستيلاء عليها بغير حق في نطاق الموظفين العموميين والشركات المساهمة.

ت- فعل الإثراء غير المشروع حيث لا يستطيع الموظف العمومي تبرير الزيادة الكبيرة في ممتلكاته قياساً إلى دخله المشروع.

ث- الرشوة في القطاع الخاص.

ج- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

ح- أفعال غسل العائدات الإجرامية بصورها المختلفة من تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة لحقيقة الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها.

(1) نص المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م، مصدر ورقي مسحوب من الموقع: <https://www.almeezan.qa>.

خ-أفعال إعاقة سير العدالة وقد انتهج مشروع الاتفاقية العربية نهج اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد وذلك في تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية مردداً ذات أحكامها في المادة الخامسة.

4-اتفاقية القاهرة لمكافحة الفساد 2010م، صدقت على هذه الاتفاقية أكثر من 12 دولة، وتهدف إلى تعزيز التدابير الرسمية للوقاية من الفساد ومكافحته في كل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، والتعاون الدولي العربي من أجل ذلك اقتناعاً منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

5-اتفاقية القانون الدولي لمجلس أوروبا 1999م قامت اتفاقية القانون المدني بمجلس أوروبا حول الفساد بتعريف الفساد: هو الطلب والعرض وإعطاء وقبول الرشوة أو فائدة غير مشروعة، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو شيء متوقع من ذلك، التي تؤدي إلى تحريف الأداء الصحيح لأي واجب أو تطلب سلوك لمستلم الرشوة فائدة غير مشروعة أو شيئاً ممول من ذلك⁽¹⁾.

6- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه- لم تعرّف اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه لجريمة الفساد تعريفاً خاصاً ودقيقاً، ولكنها اكتفت بما تم ذكره في نصوص بالإشارة إلى أن كلمة (فساد) تعني الأعمال والممارسات المشار إليه في المادة "4" من هذه الاتفاقية، ولقد اكتفت هذه الاتفاقية بذكر صور وأنشطة الفساد ومظاهر أعماله المختلفة، حيث نصت المادة الأولى منها أن المقصود بالفساد هو: الأعمال أو الممارسات بما فيها من جرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية المشار إليها في المادة رقم "4" والتي اكتفت هي الأخرى بذكر صور وأعمال ومظاهر الفساد المختلفة.⁽²⁾

هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تعط تعريفاً منضبطاً للفساد يصطلح لجميع الدول على الرغم من اتفاقها على جوانب كثيرة متعلقة بهذه الظاهرة الخطيرة ومظاهرها وطرق التعاون، إلا أنها لم تتفق على تعريف موحد، ولذلك تركت المسألة لكل دولة في تشريعاتها ومن هنا تظهر صعوبة ضبط دقيق للمصطلح⁽³⁾.

(1) نص المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الذي اعتمدته اللجنة المشتركة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في 11 ديسمبر عام 2003م.

(2) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003م.

(3) عز الدين بلملياني- أطروحة دكتوراه- مرجع سبق ذكره- ص29.

الفرع الرابع/ تعريف المدارس الفقهية للفساد.

تعريف الفساد في الفقه الدولي: لم تبرز بين التعريفات الفقهية التي تناولت الفساد اختلافات جوهرية، غير أنه من الملاحظ أن بعض التعريفات جاءت مطلقة، لبيان مفهوم الفساد، بينما جاءت بعض التعريفات الأخرى محددة فركزت على الفساد الإداري في القطاع الحكومي، وبالتالي استبعدت باقي الصور الأخرى للفساد.

يرى جانب من الفقه بأن الفساد هو: استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة معينة بغير الطريقة التي رسمها القانون وفي غير الأحوال التي حددها القانون.

جانب آخر من الفقه يعرف الفساد بأنه: الظاهرة المؤدية إلى المحافظة على الوضع الراهن "الوضع الظالم" وعدم المساواة في السلطة في المفهوم الاجتماعي والسياسي⁽¹⁾، من خلال انتفاع أشخاص أو طبقات على حساب أشخاص أو طبقات أخرى لها نفس الحق في السيادة و المساواة في السلطة وتقلد المناصب السيادية في الدولة.

بينما المشرع الليبي لم يعرف الفساد فقهياً وذلك لان مصطلح الفساد ليس شائعاً في التشريعات الوطنية ولا حتى في الفقه لان هذا المصطلح لم يبرز الا خلال العقدين الماضيين فقط، برغم من وجود الفساد من عدة سنوات بين جميع المجتمعات الا أن المسميات تختلف من دولة الى أخرى وليس من بينها مصطلح الفساد، وإزاء هذا الفراغ التشريعي والفقهني نعرف الفساد بأنه: كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل تجرمه التشريعات، يهدف للربح من الوظيفة أو الإضرار بها.⁽²⁾

عدم وجود تعريف موحد للفساد بين الفقهاء، وهذا يعود ربما لجملة من الأسباب، لكن السبب الرئيسي هو اختلاف مفهومه ومضمونه بين ما يراه الباحثون المتخصصون، اما إساءة استعمال الموظف لوظيفته بوجه غير مشروع وغير قانوني، من أجل أن يبلغ غاية أو مصلحة خاصة أو مكسب شخصي بصفة غير قانونية⁽³⁾.

إلا أن هناك بعضاً من الفقهاء يرى أن تعريف الفساد يجب أن يكون أكثر وضوحاً وأكثر شمولاً، فلا يقتصر على الفساد الإداري في القطاع الحكومي، بل يتعدى ذلك ليشمل الفساد في

(1) علي شتى-الفساد الإداري ومجتمع المستقبل - مكتبة الإشعاع الفنية- القاهرة - 1999م الطبعة الأولى - ص 43.

(2) ياسين محمود الناجح- ملامح النظام القانوني لمكافحة جرائم الفساد-مجلة السياسة والقانون-جامعة غريان- كلية القانون والعلوم السياسية - يونيو 2018م -السنة الأولى- العدد الأول-ص 12.

(3) إكرام خليل - سمر العجومي- جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير في القانون الإداري- جامعة أحمد دراية - أدرار- كلية الحقوق و العلوم السياسية- 2021م-ص8.

القطاع الخاص والعام على حد سواء، ويكون أيضاً التعريف جامعاً للأعمال التي يمارسها ويقترفها موظفو القطاعين، القطاع العام وأيضاً القطاع الخاص على حد سواء، حيث أن هناك العديد من حالات الفساد التي يبدأ ظهورها في القطاع الخاص تم التحقق نتيجتها في القطاع العام وذلك من خلال تورط موظف من القطاع العام في هذه الجريمة.

إن عدم الإجماع على تعريف جامع مانع من الناحية الفقهية يرجع الاختلاف فيه إلى الثقافات والقيم الأخلاقية والثقافية والسياسية والاقتصادية من مجتمع لآخر، بل من عصر لآخر، فقد اختلف في تعريفه على النحو التالي:

فقد ذهب Nye في تعريفه للفساد إلى أنه: سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية للوظيفة، بسبب مكاسب - شخصية - أو قرابة عائلية أو عصبية خاصة - مالية أو لمكانة خاصة أو سلوك منحرف عن القانون عن طريق ممارسته بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة.

ذهب Vitotanzi في تعريفه للفساد إلى أنه: عدم الامتثال المتعمد لمبدأ البعد عن الشبهات والتحفظ في العلاقات التي تتضمن أن العلاقات الشخصية أو العائلية ينبغي أن لا يكون لها دور في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المشتغلون بالاقتصاد من القطاع الخاص أو المسؤولين الحكوميين⁽¹⁾.

ذهب رأي من الفقه في تعريف الفساد إلى أنه: الظاهرة المؤدية إلى المحافظة على الوضع الراهن وعدم المساواة في السلطة بالمفهوم الاجتماعي والسياسي⁽²⁾.

ذهب رأي آخر من الفقه الدولي في تعريف الفساد بأنه: "استعمال السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة على حساب جماعة أخرى، مما يترتب على هذه الطريقة خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي"⁽³⁾.

الفرع الخامس/ الفساد من منظور المنظمات الدولية:

الفقرة الأولى: عرفت المنظمة الدولية للشفافية بأن الفساد: "هو إساءة استعمال السلطة لمن أؤتمن عليها لتحقيق مكاسب شخصية"⁽⁴⁾، وتفرق المنظمة الدولية للشفافية بين نوعين من الفساد

(1) Johnmukummbaku (Corruption in Africa : Causes, consequences, and clean ups) lexington books 2007

(2) د. علي شنتي - الفساد الإداري ومجتمع المستقبل - مرجع سبق ذكره - ص 43.

(3) UN-santi corruption tool kit 2001 - تاريخ زيارة الموقع 2021/12/08م.

(4) www.transparency (3) org/layout - تاريخ زيارة الموقع 2021/12/11م.

هما الفساد بالقانون: وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها رشاوى للحصول على الأفضلية

في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقاً للقانون، الفساد ضد القانون: وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

التعريف السابق للمنظمة الدولية وإن كان قد اتصف بالعموم والشمول بالنظر لما سبقه، إلا أنه أيضاً قصر عن ملاحظته في القطاع الخاص، وألحق الفساد بالمنصب العام "الحكومي" وإن كان قد وسع من دائرته ليشمل كل فعل من شأنه تحقيق مصلحة خاصة وإن لم تنص عليه القوانين والتشريعات الوطنية.

الفقرة الثانية: يرى البنك الدولي أن الفساد هو: إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة⁽¹⁾، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف عام بقبول أو طلب أو ابتزاز يحقق من ورائه نفع خاص له أو لأحد أقاربه ويأخذ البعض على هذا التعريف: أنه محدود حيث يقتصر الفساد على أشكال وصور ضيقة للغاية مثل الرشاوى والعمولات والتهرب الضريبي والتهرب الجمركي، ويربط بشكل مباشر وواضح بين الفساد وأنشطة الدولة أو بين الفساد والقطاع الحكومي "القطاع العام" ويستبعد القطاع الخاص كلياً من القيام بالفساد⁽²⁾.

يسعى البنك الدولي الى تفعيل اليات استرداد العائدات الاجرامية ، وذلك من خلال المعلومات التي يقدمها ، والتي تساعد في إجراءات التحقيق والتحري ، والسعي لتبني استراتيجيات تكبح ظاهرة الفساد ، ويعمل على التخلص من صور الاحتيال في مختلف المشاريع الممولة من طرفه ، بالإضافة الى الاستعلام عن الشركات والمؤسسات والافراد الذين لهم شبهة بالفساد ، ويشمل دوره في انشاء وحدة خاصة للتحقيق في الشبهات حول المعاملات التي لها علاقة بالفساد ، كل ذلك للحد من ظاهرة الفساد، ودعوة الدول للتعاون فيما بينها للتقليل من الفقر ومظاهر العجز الاقتصادي⁽³⁾.

الفقرة الثالثة: تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد: حيث عرفته المنظمة بأنه: إساءة استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية ويضر بالمصلحة العامة

الفقرة الرابعة: أما صندوق النقد الدولي فيرى الفساد بأنه: علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة.

(1) تقرير صادر عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير بعنوان التنمية في العالم "الدولة في عالم متغير" مؤسسة الاهرام 1997م- ص 112.

(2) عبد الفتاح الجبالي - نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر - مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة- 2010م - الطبعة الأولى- ص 5.

(3) يسرى دير- فيروز عباسي- الآليات الوطنية و الدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد- رسالة ماجستير في القانون الجنائي- جامعة العربي بن مهيدي- كلية الحقوق و العلوم السياسية- 2022م- ص 65.

الفقرة الخامسة: تعريف الانتربول الدولي للفساد: طبقاً للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطية الصادرة عن الانتربول في يوليو 2002م فإن مفهوم الفساد وفق نص المادة الثانية يتضمن ما يلي:-

-الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على نقود وأشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات، أو تجمعات مقابل القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

-عرض أو تقديم نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافآت أو منفعة للعاملين من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين بالشرطة من عسكريين أو مدنيين يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة أو مساعدة شخص لتجنبه التعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

-الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

-القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الانتربول.

-المشاركة كعنصر أساسي أو شريك أساسي أو محرض أو مخطط أو شريك أو معاون على الجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها أو مدبر بأي شكل آخر، في ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أي فعل مشار إليه في الأحكام السابقة لهذه المادة.⁽¹⁾

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية لسنة 2000م إلى الفساد غير أن معناه جاء مرادفاً للرشوة تماماً وذلك بموجب المادة "8" من الاتفاقية.

يرى الباحث بأن تعريف جريمة الفساد من وجهة نظره بأنه: إساءة استعمال المصلحة العامة للحصول على منفعة خاصة مخالفة للقانون سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية.

(1) حيدر طالب علي-رحيم حسن العكيلي - بلال عبد الحي علي- "مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية"- مركز البيان للدراسات والتخطيط - بغداد - العراق-2021م .

المطلب الثاني

أسباب جريمة الفساد على الصعيد الوطني والدولي

جريمة الفساد جريمة دولية منتشرة عبر دول العالم وتختلف الأسباب الكامنة وراء هذه الجريمة باختلاف الدولة وكذلك الاختلاف بين مؤسسات الدولة الواحدة فيعتبر الفساد شأنًا حساساً محاط بالكتمان نظراً لطبيعته ودلالاته السلبية، ترجع الأسباب الأساسية للفساد الى شبكة معقدة من العوامل الاقتصادية والإدارية والقانونية والاجتماعية والسياسية، التي توجد هذه العوامل تداخل عناصره وابعاده، بحيث يصعب التمييز بينها تميزاً واضحاً من الناحية العملية⁽¹⁾.

العامل السياسي له تأثير كبير على المستوى الدولي وهو أكثر العوامل التي تتأثر بالفساد نتيجة للتوجهات السياسية وتأثيرها السلبي على المستوى الوطني والدولي وخاصة إذا كانت البيئة بيئة سياسية صرفة.

ضعف الأنظمة الإدارية وسوء التخطيط من قبل الدولة وتغيير القيم الاجتماعية وتدني المستوى المعيشي بسبب قلة الدخل والتقلبات الاقتصادية والإنتاج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي بين الدول وما لحق باقتصاديات الدول من تحولات اقتصادية "الاشتراكية إلى الرأسمالية"، وما ترتب عن ذلك من زيادة سريعة في حركة التجارة الدولية بالإضافة إلى التطور التكنولوجي وتطور الاتصالات الدولية وظهور العولمة بجانب الفساد، مما ضعف من توسع وانتشار ظاهرة الفساد كجريمة دولية⁽²⁾.

يرجع البعض الآخر أسباب الفساد المالي الى المؤسسات المكلفة بالرقابة، فإذا كانت تقوم بأدوارها على أحسن وجه، نقص الفساد المالي، أما إذا كان دورها شكلياً ولا يساهم في محاربة هذه الظاهرة، وهو ما يؤدي إلى انتشار البيروقراطية، والمحسوبية، والمحاباة، والرشوة، وهي جميعها عوامل من شأنها توفير البيئة الملائمة للفساد المالي⁽³⁾.

بالإضافة إلى الأسباب السابقة هناك أسباب أخرى للفساد بين الدول النامية ومنها فساد النخبة الحاكمة وكبار رجال الأعمال، وضعف التشريعات والقوانين، ناهيك عن الاحتكارات التي يمارسها رؤوس الأموال وتصنع بها فساداً للمحافظة على مواقعها الاحتكارية السوقية، مما يؤدي

(1) عبد الباقي عمر المودي- مكافحة الفساد الإداري و المالي بين قواعد القانون الدولي و القانون الوطني- رسالة ماجستير منشورة في القانون العام- الأكاديمية الليبية- 2022م- ص16.

(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - دار إيتراك للطباعة والنشر- القاهرة- 2012م- الطبعة الأولى - ص 109.

(3) بوركبه محمد، تونسسي محمد - الفساد المالي و آليات مكافحته في الصفقات العمومية على ضوء القانون- رسالة ماجستير في القانون الإداري- جامعة أحرار الجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية-2021م- ص14.

إلى التنافس غير المشروع بين القوة السوقية للحصول على الخدمات والمزايا بغض النظر عن طريقة الوصول إليها⁽¹⁾.

الفرع الأول: الأسباب القانونية والقضائية والسياسية:

أولاً/ الأسباب القانونية:

للأسباب القانونية دوراً مهماً في انتشار جرائم الفساد كنقض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وغموض القواعد العرفية الدولية وتعارضها، أو لوجود الثغرات القانونية التي يتسلل منها الفساد والفاستدين لإعطاء طابع قانوني على الأعمال غير القانونية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني فيسمى الفساد المشرع.

تعتبر الأسباب القانونية من الدوافع في ارتكاب جرائم الفساد الدولية، لأن القانون هو المنظم الرئيسي لجميع الجوانب الدولية بين الدول، فأي نقص أو قصور أو ثغرة في القانون الدولي المتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي وأيضاً مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، يخلق ملاذاً آمناً لتفشي الفساد وزيادة انتشاره بين الدول نتيجة لضعف الوطنية وغياب الوازع الديني لدى بعض ضعاف النفوس، ويستغلون ذلك للقيام بأعمال فساد لمصالحهم الخاصة بغض النظر عن مصلحة الدولة العامة.

تعتبر سيادة القانون أصلاً من الأصول الأساسية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي في الدول بشكل عام، حيث أن مفهوم القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدول في المجتمع الدولي، وعلاقتهم مع سلطات الدول وتنظم علاقة الأفراد في المجتمع الواحد بعضهم ببعض، والقانون الدولي يهدف إلى حماية الدول وحقوقهما، وأيضاً حماية حرياتهما الأساسية وتحقيق المساواة والعدل بين الدول، كما أن سيادة القانون الدولي تعلو فوق سلطة الدول⁽²⁾، كما يهدف القانون الوطني إلى حماية الحريات الأساسية وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد.

بالتالي تعد سيادة القانون الدولي من أهم الضمانات لحصول الدول الضعيفة على حقوقها في مواجهة الدول الكبرى التي تمتلك نفوذ السلطة وقوة المال.

نستخلص مما تقدم أن هنالك جملة من الأسباب القانونية التي تساهم في خلق الفساد وتفشي انتشاره، أهمها النقص التشريعي والتزام المحاكم بمبدأ الشرعية، بالإضافة إلى غياب النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات أمام الجهات الإدارية وغياب مبادئ ومدونات السلوك القويم، كذلك ضعف أداء الجهات القانونية الرقابية، ناهيك عن أسباب أخرى تتعلق بسوء صياغة

(1) وليد إبراهيم الدسوقي - مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية- مرجع سبق ذكره ص 12.

(2) أحمد محمود أبو سويلم - مكافحة الفساد - دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان - الاردن - 2010م، الطبعة الأولى- ص 2.

النصوص القانونية، وبالتالي الغموض في تلك النصوص والانحراف في تفسيرها، الأمر الذي يعطي الفرصة للبعض بتكليف النص بما يتناسب مع مصالحه الخاصة⁽¹⁾. ومن أهم هذه الأسباب:

- 1- افتقار القانون الدولي والتشريعات الوطنية إلى العديد من النقاط الأساسية، ووجود ثغرات قانونية في النصوص التشريعية والأنظمة والتعليمات، وعدم المبادرة لإكمال هذه الثغرات.
- 2- دفع رشوة أو ابتزاز لأصحاب القرار للتأثير عليهم على اتخاذ قرار سياسي أو إصدار تشريع معين، نظراً للمركز القانوني لهؤلاء الأشخاص.
- 3- ضعف سيادة القانون على الصعيد الدولي والوطني، والتي تمثل أهم ضامن لجميع الدول ولجميع فئات المجتمع المحلي في مواجهة الدول الكبرى والفئات الحاكمة التي تمتلك السلطة المال.
- 4- عدم الالتزام باستعمال السلطة القضائية بالأغراض والحدود التي حددها القانون الدولي والوطني.
- 5- تدخل السلطات التشريعية والتنفيذية في اختصاص السلطة القضائية، مما ينتج عنه عدم فعالية المحاكم الدولية والوطنية، وعدم جدوى النصوص والتشريعات القانونية خاصة في مكافحة الفساد والحد منه، وفشل السياسة الجنائية الدولية والمحلية في الحد من جريمة الفساد.
- 6- عدم وجود قوة تنفيذية للقوانين الرادعة للفساد، حيث العبرة ليست في دقة صياغة القوانين من الناحية الشكلية وإنما العبرة في التنفيذ الفعلي لهذه القوانين، بحيث تصبح موضع احترام للجميع، حكماً ومحكومين، خاصة القوانين التي تحظر على شاغلي المناصب الرسمية السياسية والإدارية والقضائية، تقاضي رشاي أو عمولات أو المحاباة والمحسوبية واستغلال النفوذ والمنصب العام في سبيل المصلحة الخاصة.⁽²⁾
- 7- عدم التطور التشريعي والقانوني ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي والوطني، وضعف الأجهزة الإدارية والقضائية والرقابية على الصعيدين في تنفيذ التشريعات القانونية مما يساعد على انتشار الفساد.
- 8- ضعف الأجهزة القانونية والرقابية الدولية والوطنية، وسوء صياغة النصوص القانونية والغموض في تلك النصوص، مما يتيح الفرصة أمام ضعف النفوس في الانحراف في تفسيرها ما يتناسب مع مصالح هؤلاء خاصة والابتعاد عن مصلحة المجتمع الدولي والوطني المتمثلة في تطبيق القانون على حد سواء من أجل مكافحة الفساد أو الحد من انتشاره.

(1) عبد المنعم عبد ربه - بحث قانوني ودراسة حول " الفساد المالي والإداري"، 16 كانون الثاني بدون ذكر سنة، <http://www.mohamah.net> محاماة نت - تاريخ الزيارة 2021/12/03 الساعة 01:00 am.

(2) عبد الباقي عمر المودي-رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره-ص 18.

ثانياً: الاسباب القضائية:

هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية الدولية والوطنية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق ونقشي الظلم، ومن أبرز صوره المحسوبية الواسعة وقبول الهدايا والرشاوى وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الدول والحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي تعول عليها الدول والحكومات والمجتمعات لإعادة حقوقهم المهضومة وخاصة الدول النامية والمجتمعات الفقيرة....

ما يساعد على نمو الفساد القضائي هو ضعف إنفاذ القانون وإن كان هناك تحسن في الآونة الأخيرة إلا أنه تحسن بسيط مقارنة بتزايد اعمال الفساد القضائية المتمثلة في صدور الاحكام بالمخالفة للقوانين، وتحت سيطرة المليشيات، بالإضافة الى استبعاد الكفاءات القضائية تحت مسمى تطهير القضاء من الازلام او ما يعرف بالعزل السياسي.

كما أن إصدار التشريعات الدولية والوطنية لصالح دول معينة ضد مصلحة الدول النامية بصفة عامة والدول العربية على وجه الخصوص، وأيضاً لصالح جماعة معينة على حساب المجتمع ككل، علاوة على التشريع الانتقائي للقوانين وعدم تنفيذ الأحكام القضائية الدولية والوطنية، ناهيك عن أسباب أخرى متعلقة بالسياسة الدولية والتشريعية، كما يعد غموض القوانين الدولية والوطنية وتباين تفسيراتها والقصور التشريعي ونقص قوانين مكافحة الفساد، تعد جميعها من أهم الأسباب والعوامل القانونية للفساد⁽¹⁾.

بالإضافة إلى عدم استقلال القضاء الذي يتمثل محوره الأساسي في أهمية استقلال المنظومة القضائية، وعدم وجود التأثيرات على القضاء ابتداء من اختيار القضاة وتوليهم للمناصب المهمة في المنظومة القضائية وانتهاءً باستقلالية القضاة، فيعمل هم وإصدارهم للقرارات في قضايا الفساد المعروضة أمامهم، وهو أمر يصعب القول به في المجتمعات الدولية والعربية⁽²⁾.

وفي سياق مكافحة الفساد وطنياً صدر عن مكتب السيد النائب العام عدة أوامر منها أوامر قبض طالت عدة مسؤولين بخصوص تهم فساد واهدار المال العام، منهم وكلاء وزارة المالية والتعليم والحكم المحلي والصحة، وعمدا بعض البلديات ومدير إدارة الحسابات بالوزارة نفسها ووكيل شؤون الديوان بوزارة الحكم المحلي بحكومة الوفاق خلال الفترة ما بين 2021/2016م،

(1) منذر الشاوي - دولة القانون - منشورات دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - الاردن-2013م الطبعة الأولى-ص 244.

(2) خير الله داود - الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي - منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات التابع للمنظمة العربية لمكافحة الفساد- 2015م- الطبعة الأولى- ص 85.

ومن بين هذه الأوامر أيقاف رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بصندوق التأمين الصحي العام عن العمل بسبب قيامهم بأعمال مشبوهة بالفساد تلحق ضرراً بالمال العام.⁽¹⁾

السلطة القضائية هي التي تتحمل مسؤولية إحلال قيم العدالة والمساواة على الصعيد الدولي والوطني، وإذا تفشى الفساد في قطاع العدالة فذلك مؤشر خطير على بلوغ الفساد مستويات قياسية في المجالات الأخرى، والقضاء هو السلطة التي تعول عليها الدول والمجتمعات في الحكم وفض النزاعات والخصومات وإعادة الحقوق لأصحابها، ومن أخطر ما يهلك الحكومات والدول تسرب الفساد إلى السلك القضائي، فإن حدث ذلك فيعني علامة صريحة على تفشي الفساد في جميع الميادين، حيث أن فساد القضاء يعني ضياع الحقوق وتلاشي فرصة المساءلة القانونية.

وتقف المحاولات القضائية للتصدي لمرتكبي جرائم الفساد، عند حد أوامر الضبط والإحضار فقط ومثالها إصدار السيد النائب العام حزمة من قرارات الضبط والإحضار في أواخر سنة 2020م ضد عدد كبير من المسؤولين الليبيين بتهمة الفساد واستغلال المال العام، شملت مدير مصرف ليبيا الخارجي، ومدير قطاع الاستثمار بالمصرف، بتهمة إصدار المصرف ما يقارب من 80 مليون دولار في استثمارات غير مدرجة، نتج عنها ضرر جسيم بالمال العام.⁽²⁾

ثالثاً/ الأسباب السياسية:-

تعتبر ظاهرة الفساد السياسي ظاهرة عامة منتشرة في كل دول العالم دون استثناء، ولكن بدرجات متفاوتة، فمستويات الفساد السياسي تتفاوت من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب النظام السياسي القائم والنمو الاقتصادي والثقافة المجتمعية، إضافة إلى الإرادة السياسية في مكافحة الفساد، حيث يمكن اعتباره من الأسباب الرئيسية التي تسبب الفقر والجهل والإرهاب، وعادة ما يقع الفساد السياسي في أعلى الهرم في النظام السياسي، حيث يكون السياسيون المخول لهم صنع القوانين وانتقادها، هم أنفسهم الفاسدين.

عندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فأنها تكون ملزمة بشرط جزاء، لعدم الالتزام بالمعاهدة وتنفيذها، ويترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها، من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة⁽³⁾.

يلاحظ أن الفساد يكمن تحت عبارة النظم الاستبدادية الحاكمة، وأن أكثر الناس كلاماً عن ملاحقة الفساد هم أنفسهم أكثر الناس دعماً للفساد وحماية له من خلال موقفهم الداعم للاستبداد، فطبيعة النظام السياسي العالمي يحدده إلى درجة كبيرة مدى انتشار الفساد في الدول

(1) مكافحة الفساد في ليبيا" تعدد السياقات وشمولية السياسات -" جازية شعيتير - أكاديمية قانونية وناشطة حقوقية- مركز مدافع عن حقوق الإنسان - 24 يوليو 2021م-بحث منشور على الموقع <https://defendercenter.org>.

(2) مكافحة الفساد في ليبيا" تعدد السياقات وشمولية السياسات -" جازية شعيتير- نفس المرجع السابق.

(3) مجاهري مهدية -الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر-جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- كلية الحقوق و العلوم السياسية - الجزائر - 2021م - ص 27.

والمجتمعات، ففي الأنظمة العسكرية والتسلطية تسيطر مجموعة من الدول وكذلك مجموعة من الأفراد على مقاليد الحكم بشكل تصبح معه مؤسسات الدول خاضعة لهم.

مما يجعل الدولة داخل المجتمع الدولي تخضع لإرادة بعض الدول وليس لقواعد القانون الدولي التي ينظمها، وتلتزم بها الدولة اتجاه المجتمع الدولي، والموظف العمومي والإدارة العامة داخل الدولة يصبحان خاضعين لإرادة النخبة الحاكمة وليس للقواعد اللوائح القانونية التي تنظم الموظف والإدارة، وهو ما ينقص درجة ولاء الموظف لإدارته ويخلق فرص الفساد وغياب الشفافية والمساءلة والنزاهة الدولية والرقابة المساءلة والمحاسبة الوطنية.

تتعدد العوامل السياسية التي تمثل أهم أسباب تفشي الفساد بثشتي أشكاله باعتبار أن السياسة تمثل الواجهة البارزة للدولة والمجتمع معاً، سلباً أو إيجاباً، وأن فساد أهل السياسة يجعل بظهور أعراض مرضية في المجتمع بمختلف فئاته وطبقاته، والدراسات أكدت على أن فساد القمة سرعان ما ينتقل إلى المستويات الأدنى التي تحتمي وتتستر بقياداتها المتواطئة معها⁽¹⁾.

يرتبط الفساد بالعامل السياسي ارتباطاً وثيقاً ولا يحتاج ذلك إلى تدليل، فالفساد يبدو نتاجاً لا مفر منه لغياب قيم النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وهي قيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية كثقافة مجتمع ونظام حكم وإدارة⁽²⁾.

كما يتجاهل صناع القرار جريمة الفساد ويتعاشون معها مما يقيد الإرادة السياسية من أجل مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها، ويتزامن ذلك مع عدم وجود التزام قوي من جانب الجهات السياسية الفاعلة عن المساءلة والمحاسبة والنزاهة، ولكن دون بذل أي جهود ميدانية ومعالجة جرائم الفساد لإضفاء الطابع المؤسسي على عملية مكافحة الفساد، وللشركات العالمية ومتعددة الجنسية نصيب في إشاعة الممارسات الفاسدة في المجتمع الدولي.

تشير الإحصائيات بأن الدول النامية توجه " 25 % " من القروض للتسليح فقط، مما يؤدي إلى خسارة كبيرة للأموال المقترضة، ومن ثم أملاء المؤسسات والدولة المقرضة لشروطها على الدول المقترضة تحسباً لأي تسرب لهذه الأموال، وأدى ذلك إلى تعالي الأصوات المناهية بالإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى تقليل دور الدولة وإسقاط هذه الإصلاحات على كاهل المواطن الفقير، مما أدى في الكثير من الأحيان إلى إضرابات اجتماعية ومن ثم اختلال الاستقرار⁽³⁾.

تعد الجماعة المؤثرة وجماعات المجتمع الدولي مصدراً من مصادر الفساد، حيث تقوم بالتأثير على الدول والحكام لاعتماد قوانين وسياسات تخدم مصالح دول معينة على حساب دول

(1) عز الدين بلملياني- أطروحة دكتوراه - مرجع سبق ذكره- ص 87.

(2) أشارت إلى هذا المعنى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م- الفقرة الأولى.

(3) مجاهري مهدية- رسالة ماجستير- مرجع سبق ذكره- ص 27.

أخرى (الدول النامية عادة) حتى وإن تعارضت مع القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

إن الفساد السياسي يوجد في جميع الأنظمة ولكن بدرجات متفاوتة، فالنظم الديمقراطية لا تخلو من الفساد، رغم كل الآليات المؤسسية التي تشمل عليها، إلا أن الفساد في ظلها لا يتحول إلى ظاهرة، ويبقى محصوراً في أغلبيه في ممارسات فردية محدودة، يمكن تطويقها والحد منها، بالعكس في النظم الاستبدادية التي يتحول فيها الفساد إلى ظاهرة قد لا يمكن استئصالها إلا بتغيير آليات الحكم⁽¹⁾.

حيث أنه بعد انضمام معظم دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تسعى إلى مكافحة الفساد والحد من انتشاره فإن كثيراً من الأجهزة التنفيذية المعنية بمكافحة الفساد مثل الإنتربول الدولي تفنقر إلى الموارد والاستقلالية لتنفيذ مهامها.

في البلدان التي تمر بالمراحل الانتقالية تعد ليبيا نموذجاً يوفر التحول إلى النظام الديمقراطي محفزات جديدة للفساد خاصة مع انطلاق الحملات الانتخابية، ويكمن الصراع من أجل المناصب السيادية للخدمة العامة، ولذلك فإن التحول الديمقراطي جعل الأوضاع أكثر سوءاً في ليبيا، فعند الإطاحة بالنظام تزيد رغبة الشعب في التمتع بكامل حرياتهم، ناهيك عن عمليات النصب والنهب وعدم دفع الضرائب الجمركية الذي صاحب هذا التحول والذي يعتبره الشعب ضمن حرياتهم الجديدة، فبعد سقوط النظام يتوسع الفساد بطريقة أكثر انتشاراً ولا مركزية.

لقد استفحل الفساد في ليبيا بعد سنة 2011م بسبب استخدام القوة والتهديد بها أو المحاباة والمحسوبية لكتم الأفواه وشراء الذمم وزرع الولاءات.

قرارات مجلس الأمن والفساد الذي يخيم على الدول الأعضاء عند إصدار القرارات بما يتعارض مع مصالح الدول الكبرى:-

إن جريمة الفساد تحول دون تحقيق أهداف الأمم المتحدة وتنفيذها والتي على رأسها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، نجد أن مجلس الأمن تدخل لأول مرة في تاريخه إلى إصدار قرارات ملزمة بشأن نزاع مطروح بعض جوانبه القانونية أمام محكمة العدل الدولية، نتيجة لرغبات مصالح وضغوط بعض الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وبريطانيا، الأمر الذي انتقده العديد من الفقهاء، وشراح القانون الدولي وأيضاً قضاة محكمة العدل الدولية نفسها، كلما تحقق توازن القوى بين الدول العظمى يحقق معه أيضاً مشروعية

(1) إكرام خليل- رسالة ماجستير- مرجع سبق ذكره- ص17.

قرارات مجلس الأمن واتفاقها مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، مما يحول دون صدور قرارات تتجاوز حدود السلطات المقررة لمجلس الأمن وسنوات الحرب الباردة خير دليل على ذلك.

خلط مجلس الأمن في الأزمة الليبية الغربية "قضية لوكربي" الاعتبارات السياسية بالاعتبارات القانونية واتخذ قرارات سياسية في مسائل ذات طبيعة قانونية خالصة وذلك بإصداره للقرارين رقم "731، 748" لسنة 1992م، بالرغم من أن النزاع مطروح أمام محكمة العدل الدولية، وهذا تجاوز من مجلس الأمن للحدود والصلاحيات الممنوحة له وفق ميثاق الأمم المتحدة، كان على المجلس أن يستعمل صلاحياته في شأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية أو يأمر بها مع التدرج في نصوص المواد "40 ، 41" من ميثاق الأمم المتحدة.

مع الأخذ بالتدابير المؤقتة أولاً في مواجهة أي دولة مثل ما كان من المفترض أن يحدث مع ليبيا لولا الفساد الذي كان يخيم على مجلس الأمن الدولي عند إصداره للقرارات وكل ذلك أيضاً مخالفاً للقانون الدولي ولم يتقيد باحترام ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن لا يملك التدخل في اختصاص محكمة العدل الدولية لولا هيمنة بعض الدول الكبرى على مجلس الأمن والسيطرة في إصدار القرارات الصادرة عنه، حيث لا يحق لمجلس الأمن فحص الجوانب القانونية، إنما يتعين عليه إحالتها إلى محكمة العدل الدولية وطلب الرأي الاستشاري بخصوص ذلك، وأن لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع لاستخدام القوة والقضية مازالت مطروحة أمام محكمة العدل الدولية هو أساس الفساد الذي يعد خرقاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وبالتالي تكون هذه القرارات غير مشروعة ومتجاوزاً السلطات الممنوحة له، ويصبح الأمر بدلاً من حفظ السلم والأمن الدوليين إلى الانتقام والتأديب الدوليين تحت مظلة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

هناك ازدواجية في عمل مجلس الأمن الدولي مقارنة ليبيا بوقائع أخرى مثل احتلال إسرائيل لبعض الدول العربية وانتهاك سيادة مصر وسورية والأردن ولبنان، فلم نجد ما اتخذ من إجراءات في الشأن الليبي مطابقة لما اتخذته مجلس الأمن من إجراءات ضد العدوان الإسرائيلي بالرغم من خطورة وعدوانية الموقف الصهيوني مقارنة بموقف الدولة الليبية حينها.

كما أن اعتراف ميثاق الأمم المتحدة للدول الخمس الكبرى ومنحها مقاعد دائمة في مجلس الأمن وتمتعها بحق الاعتراض "حق الفيتو" على قرارات مجلس الأمن وعدم إمكانية تعديل ميثاق الأمم المتحدة إلا بموافقة هذه الدول الخمس وهذا هو أكبر دليل على الفساد والإخلال بمبدأ المساواة بين سيادة الدول، وذلك في أكبر منظمة عالمية تتظاهر بحماية الدول وخاصة الصغيرة

(1) مفتاح عمر درباش -ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات -دراسة قانونية حول قضية لوكربي- دار الجماهيرية للنشر والتوزيع - سنة 1999م -الطبعة الأولى - ص 264.

أو الضعيفة منها وحماية حقوق الإنسان وخاصة في الدول العربية، حيث نجد أن هذه الحماية والاحترام لحقوق الإنسان يطبق في دول دون سواها وذلك على حساب دول أخرى.

فمن الباحثين من يجمع هذه الأسباب في عبارات بسيطة وقليلة فيقول: الفساد كظاهرة اجتماعية وتاريخية لا تخص مجتمعا معينا ولا حقبة تاريخية معينة، حيث أنها وجدت لتبقى طالما وجدت عوامل الجهل والفقر وقمع حرية الإنسان بالنسبة للمجتمعات الفقيرة، أما بالنسبة للمجتمعات المتقدمة فإن غياب الوازع الديني والأخلاقي يشكل سببا رئيسيا في الفساد⁽¹⁾.

الواقع أن هذا الرأي يحصر الفساد في المجتمعات الفقيرة أو النامية في الجهل والفقر وغياب الحقوق والحريات متناسيا عددا رئيسيا من مسببات الفساد في الدول النامية، من بينها فساد النخب الحاكمة وكبار رجال المال والأعمال وضعف الوازع القانوني والتشريعي⁽²⁾.

يرى الباحث أنه اقتضت أسباب الفساد في الدول المتقدمة على الناحيتين الدينية والأخلاقية دون سطوة رأس المال من المجتمعات الرأسمالية والسياسات الاحتكارية التي يمارسها رؤوس الأموال، ويصنع بها فسادا كبيرا للحفاظ على مواقعها الاحتكارية.

الفساد كجريمة دولية أصبح وقوعه متزايدا وما يترتب عليه من آثار تسوء أكثر فأكثر، لدرجة ليس هناك أي دولة أو مجتمع يخلو منها، ويرجع أسباب تفاقم الفساد بصورة عامة إلى الترهل الإداري وضعف الأنظمة الإدارية وسوء التخطيط من قبل الدولة، وتغيير القيم الاجتماعية وتدني المستوى المعيشي بسبب قلة الدخل والتقلبات الاقتصادية، وأيضاً انفتاح الدول على بعضها البعض في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتطور التكنولوجي وتطور الاتصالات الدولية، وظهور العولمة إلى جانب الفساد كان لها دوراً بارزاً في توسع وانتشار ظاهرة الفساد كجريمة، وكل هذه الأسباب تدفع المجتمع إلى اللجوء إلى السلوك الفاسد.

قد أظهرت المقارنة البسيطة بين الفساد والأمية أن الدول التي استطاعت القضاء على الأمية هي الدول نفسها التي حصلت على معدل فساد غير عال، أي نسبة ضئيلة لتفشي الفساد، كما تصنف دولة مثل أيسلندا على أنها من أقل الدول أمية، فهي كذلك من الدول الأقل في تفشي الفساد.

قد يحدث الفساد أيضاً بسبب تطبيق التغيرات الصحيحة فذلك من خلال مؤسسات مضطربة، الأمر الذي لا يؤدي إلى منافع العدالة، بل إلى صفقات داخلية واتجار سياسي، مما يسبب في عدم التطبيق الفعلي للقواعد والأنظمة واللوائح المعمول بها، وبالتالي خرق قوانين

(1) صبحي الصالح - الفساد الإداري من منظور العولمة والآثار المالية والاقتصادية - معهد الإدارة العامة بمسقط، عمان - النشرة الدورية العلمية - العدد 150 يونيو 2006م - ص 3.
(2) عطية حسين أفندي - اتجاهات جديدة في الإدارة العامة - جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - 2001م - ص 123.

وحدوث فوضى، مما يساعد في ارتكاب جرائم الفساد وخلق جو ملائم في هذه الدول للفسادين من استغلال هذه الفرصة لممارسة وارتكاب جرائم الفساد.

يؤكد مؤشر مدركات الفساد في ليبيا أنها من بين 10 دول الأكثر فساداً في العالم، وبينما يتمنى المواطن الليبي الازدهار للدولة طيلة 5 عقود، فإنه لا يحمل على ذلك بالكيفية السليمة، حيث يُقدّم بعض الأفراد على الاختلاس والسرقة وإهدار أموال الدولة الليبية، أو معاملة ممتلكاتها بالتخريب والإهمال، في حين آخر نجد أن هناك مطالبات ميدانية تطالب بالقضاء على الفساد، الأمر الذي يعكس التناقض في سلوك كثير من المواطنين ونظرتهم نحو الفساد، ولم يسمح الانقسام السياسي بتبعات الفوضوية بتغيير النظام التشريعي الذي يغير الواقع بينما تعاني هيئات الرقابة من الابتزاز وعدم الكفاءة، الأمر الذي يؤثر سلباً على عمل هذه الهيئات، خاصة ونحن في وقت في أمس الحاجة إلى العمل المطلوب من الجهات، خاصة أثناء المراحل الانتقالية، وتأتي المحاصمة الاجتماعية في مواقع المسؤولية في مختلف درجاتها، فأصبحت السلطة الاجتماعية أكثر تأثيراً من سلطة الدولة، واستمد المسؤولون قوتهم ضد قوانين منع مكافحة الفساد من قوة نسيجهم الاجتماعي الذي يعد أمنياً أساس ضمان استتباب الأمن⁽¹⁾.

ضعف أو غياب الأمن يلعب دوراً كبيراً في مكافحة الفساد والقضاء عليه والحد من انتشاره، وخاصة ما تشهده الفترات الانتقالية من انتشار عارم للفوضى والسلاح، وما ينتج عنه من أعمال فساد، وعلى سبيل المثال وليس على سبيل الحصر سرقة الأموال المتجهة من البنك المركزي الليبي إلى البنك الفرعي سرت والتي حدثت هذه الواقعة بتاريخ: 2013/10/28م ونتج عنها سرقة مبالغ مالية تقدر 53 مليون دينار ليبي، بالإضافة إلى مبلغ 12 مليون دولار وأيضاً مبلغ 5 مليون يورو، وهي أكبر عملية فساد يتعرض لها البنك المركزي الليبي دون حسيب أو رقيب⁽²⁾.

الحالة الليبية والمنفردة بل تكاد تكون ظاهرة عالمية، لأنها وضعت في أعلى المؤشرات الدولية لمتابعة ومراقبة الفساد ومنها (cpl) الذي يصنف دول العالم حسب وجود الفساد بين موظفيها وغياب الشفافية، لعل ليبيا تتصدر قائمة الدول الخمس الأولى من حيث الفساد والابتعاد عن الشفافية، وتكمن المشكلة في ظهور مناصرين للفساد، ومما ساعد في هذا الأمر غياب أو ضعف الأجهزة الرقابية للدولة الليبية وضعف أداء الحكومة، مع غياب العقاب عن هذه التجاوزات التي تحدث، فظاهرة الفساد من أخطر ما تعانيه دول العالم حتى المستقرة منها

(1) الفساد وإهدار المال العام يقودان ليبيا إلى مصير مشؤم / عربية INDependent - تاريخ الزيارة 2021/10/23م الساعة 11:23 pm.

(2) وكالة الأنباء الليبية على الموقع <https://ana.gov.ly> - تاريخ زيارة الموقع 2021/10/19م الساعة 11:46 am

"الدول العظمى"، فما بالك بدولة مثل ليبيا تعاني من ضعف وانقسام الحكومات، وهناك بعض التقارير المخيفة الصادرة عن ديوان المحاسبة والرقابة الإدارية تؤكد ارتفاع معدل الإنفاق وإهدار المال العام من ضمن سفريات الحكومات المتنازعة في ليبيا إلى حد أن وصل إنفاق الحكومة إلى أكثر من ربع مليار دولار، وكذلك الإنفاق على الحراسات الخاصة والمرافقين غير الحكوميين يعد مؤشراً خطيراً على إهدار المال العام دون ضوابط ودون رادع أي بدون حسيب ولا رقيب، خصوصاً أن هناك سابقة فساد حكومية وهي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إهدار 5 مليارات دينار مصاريف قرطاسية مكتبية لمكتب وزير، في بلاد لا يتجاوز عدد سكانه 6 ملايين نسمة، ناهيك عن النازحين والمهجّرين بالداخل والخارج وما خفي كان أعظم من أعمال الفساد التي تتوارثها الحكومات من حكومة إلى أخرى بل وتتنافس عليها في ظل ضعف الأداء على محاسبة إهدار المال العام، حيث أن هناك بعض المصاريف يمكن الاستغناء عنها في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة بسبب انخفاض صادرات النفط وانخفاض سعره في السوق العالمية وتدني في سعر الدينار الليبي أمام العملات الأجنبية بشكل مخيف، مما هدد المواطن في رغيف العيش وليس العيش الرغيد كما أوهمه صناع الربيع العربي، فقد المواطن الليبي أمان الوطن وحتى رغيف العيش ناهيك عن انقطاع المصادر الأساسية المتمثلة في الكهرباء والغاز وهو الذي يبحر في بحيرة نفط ويستنشق هواء الغاز.

يعد الفساد السياسي هو الأساس لكل أنواع الفساد بل هو أهم أسباب الفساد الإداري والمالي، فالعمل الإداري يتضمن البيئة السياسية وفق إطارها الرسمي.

نستنتج مما تقدم أهم الأسباب السياسية للفساد السياسي:-

1- الانقسام المؤسسي وضعف الإطار التشريعي والصراع بين الدول والحكومات الموازية وغياب السلطة السياسية الدولية والوطنية، وعدم اهتمام الحكومات بتطبيق واحترام القوانين وعدم احترام الدول للأعراف والمواثيق الدولية وانتشار المجموعات المسلحة بالقرب من مراكز إصدار القرار.

2- تضخم المنتفعين من الفساد السياسي "النخبة الحاكمة - رجال الأعمال - كبار التجار - الميليشيات المسلحة ... الخ"، وغياب الدور الحقيقي لمؤسسات الدولة.

3- ممارسة الاضطهاد اتجاه الدول النامية وأيضاً اتجاه الأقليات القومية والعرقية والثقافية، نتيجة اختلاف القيم والثقافة، مما يولد لديهم شعور الظلم والحرمان بسبب تردي أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة عدم إنصافهم في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، مما يدفع بهم إلى الرغبة في انتقام الدولة من المجتمع الدولي، وانتقام الفرد من الدولة.

4- التحول السياسي في ليبيا أدى إلى الأخذ بنظام التعددية الحزبية والانتخابات للوصول إلى السلطة، وهذا التحول السياسي يحتاج إلى ثروات هائلة للوصول إلى السلطة، فبهذا التحول يتم

السيطرة على موارد الدولة بطريقة غير مشروعة للحصول على الأموال اللازمة للوصول إلى السلطة.

5- عدم الاستقرار والتكامل السياسي الدولي والوطني وتناقض مصالح الجماعة الدولية، وأيضاً تناقض مصالح جماعة معينة مع القوانين المعمول بها داخل الدولة الواحدة، وإعطاء الأولوية لمصالح دولة وإن كانت على حساب دولة أخرى، وأيضاً تمييز مصالح مجموعة معينة وإن كانت على حساب باقي المجتمع، والعمل على إفساد أجهزة الدول والحكومات، وسيطرة المفسدين على المشهد السياسي ومتخذي القرارات الدولية والوطنية.

6- بقاء الطبقات والأحزاب الحاكمة في مقاعدها لفترات طويلة وترأسها لكثير من المؤسسات، ما يسبب شلل في أداء المؤسسات الحكومية نتيجة ترهل الطبقات الحاكمة والاعتماد على الحسابات السياسية، مما يقدم السياسة على القانون، لتصبح الحسابات السياسية هي الحكم والفصل في مصير الضالعين في الفساد.

7- ضعف المجتمع الدولي ومؤسسات المجتمع المدني وتهميش دوره أو عدم حياديتها في كثير من الدول النامية، نتيجة تدخل أطراف دولية أو داخلية في هذه المؤسسات⁽¹⁾.

8- التدخل الأجنبي في شؤون الدول الأخرى، وخاصة الدول النامية واستخدام العصابات الإجرامية في تنفيذ أغراضها السياسية للعمل على تقويض الاستقرار السياسي⁽²⁾.

9- نتيجة إتباع الدول العظمى لسياسة الغطرسة أو الهيمنة، مما نتج عنه ضم بعض الدول إلى دول أخرى أدت إلى وجود أقليات قومية وعرقية وثقافية، وشعورهم بعدم الإنصاف في حقوقهم المدنية والسياسية، مما يولد لديهم روح البغض والكراهية اتجاه دولة معينة خاصة والمجتمع الدولي عامة.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

يقصد بها ضعف الاستثمار وهروب رؤوس الأموال للخارج وقلة فرص العمل وزيادة مستويات البطالة والفقر، وأيضاً تسرب الكفاءات والخبرات إلى الخارج وضعف وتدني إنتاج المنظمة الاقتصادية وما يترتب على ذلك من تدني نمو القطاع الاقتصادي، إن كثير من المنظمات أصبحت عبئاً على الاقتصاد بسبب الخسائر المتكررة أو امتلاء المستودعات بالسلع، نتيجة هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى انخفاض معدل دوران رأس المال وانخفاض مستويات

(1) لبن علي - الفساد (أشكاله، أسبابه ودوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجية الحد من تناميته ومعالجته) - بحث نشر في مجلة الدراسات الاستراتيجية - جامعة دمشق - العدد 6 - 2005م - ص 5 - منشور على الموقع الإلكتروني www.alnazaha.net/ar/node-233.

(2) نسرین عبد الحمید نبیه - الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - 201م - الطبعة الأولى - ص 24.

الدخل، مما يؤدي إلى كساد وقلة الاستثمارات وخاصة الأجنبية، وإن الجرائم الاقتصادية بصورة عامة تترافق مع النشاط الاقتصادي وكثرة المعاملات المدنية وحركة التجارة العالمية والبنية الاقتصادية وعدم التوازن في السياسات المالية، إذ في غالب الأحيان تنفشي هذه الجرائم بهدف الحصول على أكبر نسبة ممكنة من المنفعة أو تجنب وتخفيض النفقات بقدر الإمكان تكون المجتمعات الفقيرة والغنية عرضة للفساد على حد سواء في ظل غياب القيم السياسية والاتفاقية وآليات الحماية القانونية والتي تحمي من التأثير به، فالفقر عامل يصعب أحياناً إنكار صلته بالفساد على الأقل في بعض صوره، لاسيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخل المحدودة أو إقدامهم على اختلاس المال العام⁽¹⁾، أما الغنى فيبدو بدوره عاملاً مشجعاً على صور معينة للفساد، وهو يعبر عنه "بإجرام ذوي اللياقات البيضاء" بحسب تعبير علم الجريمة، وتظهر هذه الصور صراحة في جرائم الاختلاس والرشوة وغسل الأموال.

تتجلى صراحة جريمة الفساد في ليبيا بعد أحداث 2011م بعد غياب تام لسيطرة الدولة ودخول ليبيا في مرحلة جديدة من سيطرة الميليشيات أول ما فتحت أعينها عليه مقدرات البلاد المالية والنفطية، لتبدأ مرحلة ممنهجة من الفساد جعلت ليبيا في أسوأ سلالم الفساد في العالم. المؤشرات التي تقدمها سنوياً منظمة الشفافية الدولية تقدم صورة واضحة عن حال كل دولة من حيث الأكثر إيجابية من ناحية مكافحة الفساد أو الأكثر سلبية، ومن سوء حظ ليبيا أنها كانت ضمن الصنف الثاني الذي يعيش اليوم المرحلة الأصعب في علاقته بملف الفساد في كل جوانبه، ويرجع الفساد الاقتصادي إلى ضعف وغياب النزاهة والمصادقية المفترضة لدى مؤسسات وحكومات الدول من الناحية الاقتصادية بصورة تمس النزاهة وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الاقتصادية، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص مما يؤدي إلى إساءة استخدام الموارد المحدودة، ويؤثر ذلك سلباً على الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

يشكل الاقتصاد مدخلاً لممارسة حالات الفساد الإداري بأشكال متنوعة، فالسياسات الاقتصادية والنقدية المرتجلة للدولة والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو عدم وجود دراسة جدوى وتدني مستوى دخل الفرد وارتفاع تكاليف المعيشة أو سوء التخطيط قد يكون مدخلاً يشجع الفساد بكل أشكاله⁽³⁾.

يتجلى ذلك في جرائم الاختلاس ويزداد الفساد في المجتمعات التي تمر بمراحل التحول الاقتصادي، حيث تصبح قيم وآليات الليبرالية الاقتصادية التي لم تترسخ بعد بما فيه الكفاية سترًا يخفي على ليبيا من جرائم الفساد وسيلة يمتطيها البعض لارتكاب هذه الجرائم، مستغلين هذه

(1) عبد المجيد محمود عبد المجيد - الفساد تعريفه وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى - دار نهضة مصر للنشر والتوزيع - مصر - 2013م - الطبعة الأولى - الجزء الأول - ص 53.

(2) الفساد والحكم الرشيد - ورقة مناقشة 3 شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم - مكتب السياسات الإنمائية - برامج الأمم المتحدة الإنمائية - نيويورك 1997م - ص 36.

(3) مجاهري مهدية - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 14.

القيم والآليات الليبرالية من فرص وإغراءات، وفي آخر تصنيف أصدرته منظمة الشفافية احتلت ليبيا المرتبة 171 من أصل 180 دولة تعاني من الفساد في العالم أي بفارق 7 مراتب فقط لتصبح ليبيا أسوأ دولة في مؤشرات الفساد رغم الشعار الذي رفعه الثوار سابقاً كان في الأصل مقاومة مظاهر الفساد التي زعموا حينها أنها مستفحلة في عهد القذافي، ولكن بمجرد سقوط النظام دخلت ليبيا في مرحلة فوضى لم تعرف لها مثيل في التاريخ⁽¹⁾.

بالعودة لعام 2011م بداية التلاعب الحقيقي بالأموال الليبية، حيث ذكرت المصادر أن خزانة الدولة تحوي إلى لحظة سقوط النظام مبالغ كبيرة، وبالتالي كانت عملية التصرف غير مدروسة بل تلحقها شبهات فساد كبيرة، ومنها موافقة رئيس ما يسمى بالمجلس الانتقالي الليبي سنة 2011م على مبلغ مالي يقدر بـ 238 ألف دولار بهدف توزيعها على بعض المسلحين، ولكن ذلك لم يحصل واختفت تلك الأموال بعد أن تبين أن عملية توزيعها لم تتم وفق الصيغة القانونية، ومظاهر الفساد تواصلت خلال كامل سنوات ما بعد 17 فبراير حيث تؤكد مصادر الرقابة أن عملية كبرى تمت سنة 2012م من خلال المؤسسة الليبية للاستثمار فقدت من رصيدها في لبنان مبلغ 2.15 مليار دولار كان من المفترض وصولها إلى مصرف ليبيا المركزي لكن تلك الأموال لم تدخل، ما يؤكد وقوع شبهة فساد كبرى.

النفط الليبي لم يسلم هو الآخر من عمليات الفساد، بل هو أكثر القطاعات فساداً في الدولة الليبية باعتباره يوفر عائدات مالية كبرى تمثل 95% من العائدات العامة للدولة.

النفط الجزائري لم يسلم هو الآخر حيث تعتمد الجزائر بشكل شبه كلي على النفط، مما جعل من هذه النعمة نقمة على البلد، حيث تركزت الثروة في يد فئة محدودة، شكلت مافيا مالية سياسية تحكم في زمام الاقتصاد والسياسة معاً، وكبلت أي انطلاقة جادة للنهضة والاقلاع الاقتصادي والحضاري، بل عرقلت كل جهد لاستثمارات منتجة وهادفة، وساهمت بشكل كبير

ثانياً/ الأسباب الاجتماعية:

هي خلل في القيم الاجتماعية والثقافية للمجتمع، فالفساد يسري بداية بين دولة أو بعض الدول وما يلبث أن ينتشر في غالبية المجتمع الدولي، ناشراً الرذيلة وسوء الأخلاق، ومن صور انتشاره الفواحش بشتى أشكالها من الجرائم الجنسية والاتجار في البشر وتجارة المخدرات وانتهاك الحرمات والإخلال بالأمن والسلم الدوليين، حيث إذا اختل الأمن عمّ الخوف وانتشر الفساد بشتى صورته.

إن الثقافة الاجتماعية ومدى تطور الدول وتخلفها من الأسباب المؤدية إلى ظاهرة الفساد، حيث أن الدول النامية هي أكثر الدول تخلفاً وأكثر عرضة للفساد باعتباره المناخ العام في كل

(1) الفساد في ليبيا سبع سنوات من التمدد - بوابة أفريقيا الإخبارية - 4 مارس 2018م - تاريخ زيارة الموقع 2021/10/25 - الساعة 10:37 pm.

دولة وكل مجتمع، وذلك لما فيه من تحديد لدرجة مدى تقبل المجتمع الدولي والدولة للفساد من عدمه، بما أن غالبية الدول والمجتمعات تتميز بالعلاقات المترابطة وتمتلك منظومة اجتماعية دولية قوية، لدرجة تكون لهذه العلاقات دور في كل شيء، حيث يظهر جلياً دور هذه الروابط في الدول النامية، والتي إذا ما نظرنا إلى تكوينها نجد أنها أكثر تماسكاً من الناحية الاجتماعية مقارنة بالدول المتقدمة والتي في الغالب تتميز بالطابع التكنولوجي أو الصناعي أو بطابع التطور العلمي.

وكذلك تتمثل في نمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع، فكلما كانت الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبيلة قوية كلما زاد الفساد، لتفضيل المسؤولية الحكومية للأقارب والأصدقاء واعطاهم الوظائف المهمة، التي يحققون من خلالها مكاسب خاصة غير مشروعة، وكلما زاد وعي أفراد المجتمع كلما أنخفض الفساد لمساهمة أفراد المجتمع في محاربته⁽¹⁾، وإن للحروب آثاراً كبيرة في الفساد الاجتماعي، ناهيك عن التدخلات الخارجية والتركيبات والتحالفات الدولية والطائفية والعشائرية والقلق الناجم عن عدم الاستقرار نتيجة الحروب والفقر وتدني مستويات الخدمات الأساسية والتعليم.

وتكمن أهمية الأسباب الاجتماعية في انتشار ظاهرة الفساد المالي داخل المجتمع الدولي والمحلي عندما يكون القيام بأي عمل في داخل المؤسسات الدولية بمقابل، ويكون القيام بإلقاء أي كلمة في المؤتمرات الدولية ووسائل الإعلام الدولية بثمان، وأيضاً تصريف الأعمال بثمان، أي أن يكون كل شيء بثمان فعندها يصبح الفساد عرفاً داخل المجتمع الدولي.

أما المشرع الجزائري ذكر بأن الفساد الاجتماعي هو اضطراب أو خلل في المؤسسات المساهمة في تربية المجتمع كالأُسرة، والمؤسسات التربوية والتعليمية ومؤسسات العمل، مما نتج عنه أجيال منسلخة عن انتمائها، غير مكترثة بمستقبلها فاقدة للوعي، وحينها تفسد العلاقات الاجتماعية الرابطة بينهم، وتغيب كثير من القيم الاجتماعية، كالإتقان والتناصح والتكافل والتعاون⁽²⁾.

ويمكن الخلل في منظومة القيم الأخلاقية التي تجعل المجتمع يتقبل الممارسات السلبية، كشيوع الوساطة واستغلال أصحاب النفوذ الاجتماعي علاقاتهم الشخصية لإنجاز بعض الأعمال غير قانونية التي تمس المصلحة العامة.

والفساد الاجتماعي هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأُسرة والمدرسة والجامعة ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي

(1) مجاهري مهدية-رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره-ص16.
(2) عز الدين بلملياني-أطروحة دكتوراه-مرجع سبق ذكره-ص63

حتماً إلى فساد اجتماعي مستقبلي يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام⁽¹⁾.

تعتبر مكافحة الفساد ضمن مجال اختصاص القانون الوطني لكل دولة، ومما زاد الأمر تعقيداً على الصعيد الوطني هو ممارسة الفساد خلال المراحل الانتقالية التي تشهد تحولات سياسية، ذلك لأن المراحل الانتقالية تمثل بيئة خصبة لأصحاب السلطة في الكسب غير المشروع واستغلال المناصب السيادية بشكل غير قانوني.

تتنوع هذه الأسباب إلى مجموعة من الأسباب الدولية التي تدفع بالدول والمنظمات الدولية إلى ممارسات فاسدة منها:

1- عدم التوزيع العادل للثروة والمقدرات الاقتصادية وخاصة أثناء الحروب والأزمات بين الدول، وتدني أو انخفاض رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى تكاليف المعيشة، مما شكل بيئة غير ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كانت غير مشروعة.

2- انتشار الفقر وسوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتدني الخدمات العامة الموكلة الى الدولة، الامر الذي يؤدي الى زيادة التنافس على فرص العمل والخدمات المحدودة، فضلاً عن لجوء الى الوساطة للفوز بفرص العمل أو الخدمات المحدودة المتاحة، بل أن هذه الظروف تؤدي في بعض الأحيان الى قيام البعض بالاتجار بالنفوذ أو استغلال الوظيفة العامة، في تقديم الخدمات بمقابل مادي كبير⁽²⁾.

3- تفكك الأسرة الدولية وعدم الشعور بالمسؤولية اتجاه بعض الدول، وبالتالي عدم احترام القانون والعرف الدولي.

4- عدم الشعور بالمسؤولية والزيادة الطبيعية في عدد السكان وضغوط الظروف الاجتماعية والمعيشية⁽³⁾.

5- تدني مستويات الديمقراطية وضعف المشاركة المدنية وضعف الشفافية السياسية وغياب الاعلام الدولي والوطني.

(1) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني-إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية -مذكرة ماجستير- جامعة نايف- كلية الدراسات العليا-الرياض- 2005-ص60.

(2) عمر المودي-رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره-ص17.

(3) عامر خضر الكبيسي - الفساد الإداري " رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة "- مرجع سبق ذكره-ص111.

ثالثاً/ الأسباب الثقافية:

تتمثل في تأثيرات البيئة الثقافية على سلوك الموظفين، فالعادات والتقاليد السيئة يمكن أن تشكل مدخلاً للمفسدين، فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفراد السلبية، وعادات المجتمع المتوازنة تفرض نفسها⁽¹⁾.

حيث إن الفساد يسهم في تقسيم الدول إلى طبقتين، حاكمة ومحكومة، غنية وفقيرة، وتقلص حجم الطبقة الوسطى التي تساهم في إعطاء المجتمع الدولي أفضل الكوادر العلمية والثقافية، وهي عبارة عن صمام الأمان للمجتمع الدولي بصفة عامة والدولة بصفة خاصة.

تتأثر مختلف الدول والأفراد داخل المجتمع بالبيئة الثقافية الدولية التي يعيشون فيها، بحيث يكون لهذه البيئة تأثير على سلوك وتصرفات الدول والأفراد في مختلف المجالات، من خلال إتباعهم للعادات والتقاليد والقيم السائدة والعلاقات التي تربطهم بانتماءاتهم الوظيفية والعرقية والدينية، فالعادات الاجتماعية التي تنسم بها دولة أو إقليم معين وقبيلة أو مجتمع معين، مما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد في التعامل الرسمي الدولي والإقليمي، وانتشار المحاباة وتوظيف العلاقات الأسرية والعرقية والقبلية في التعامل الرسمي للوظيفة من أجل الحصول على مكاسب ومزايا غير قانونية.

الفساد الأخلاقي له علاقة بقيم وإخلاق الأفراد سوء على المستوى المؤسسي أم على مستوى المجتمع بشكل عام، وصوره عديدة كغياب القيم الاجتماعية "الأمانة _ الحياة _ الصدق" وتدهور السلوكيات "عدم الاحترام _ سوء التعامل _ العنف" وانتشار الافات كالرذيلة والفاحشة ومخالفة الآداب العامة.⁽²⁾

والأسباب الثقافية يقصد بها أيضاً خروج أي دولة أو مجتمع عن الثوابت والأعراف الدولية والمحلية، مما يفك هويتها وموروثاتها، وهو أخطر أنواع الفساد على المجتمعات الدولية والوطنية لأنه عكس الأنواع الأخرى من الفساد، حيث يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه لتمتعه بحصانة تحت ما يسمى بحرية الرأي والتعبير أو الإبداع، وهناك صور عديدة للفساد الثقافي: المناداة بإحلال بعض القيم الأجنبية من قيم وتقاليد غرستها الشريعة الإسلامية، خاصة يظهر ذلك الانحلال جلياً في المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية ووسائل الإعلام ومناهج التعليم وغير ذلك من الأمور التي تمس مصلحة الدول والمجتمع مباشرة.

بالرغم من إعلان غالبية الليبيين (80) في المنة بالالتزام بالقيم الدينية والثقافية ورفضهم المطلق لقبول الرشوة مقابل أداء واجباتهم، ألا أن الواقع عكس ذلك تماماً ما يؤكد تعامل النسبة

(1) إكرام خليل- رسالة ماجستير- مرجع سبق ذكره- ص18.

(2) عز الدين بلملياني- أطروحة دكتوراه- مرجع سبق ذكره- ص63.

السابقة من الشعب بالرباء، وأحياناً إصدار فتاوى للأسف من الأطراف الدينية المحسوبة على الدولة الليبية تحيز فعلاً محظور قانوناً يندرج تحت مسميات الفساد.

تتنوع هذه الأسباب إلى مجموعة من الأسباب الدولية التي تدفع بالدول والمنظمات الدولية إلى ممارسات فاسدة منها:

1- انقسامات دولية وإقليمية وقبلية وتوجهات وتحالفات سياسية كبيرة لمصالح دول على حساب دول أخرى، لصالح طبقة داخل المجتمع الواحد على حساب طبقة أخرى وضعف الاقتصاد الحر الدولي والوطني.

2- تدني أو انخفاض رواتب العاملين في القطاع الدولي والوطني، وارتفاع مستوى تكاليف العمل الدولي ومستوى تكاليف المعيشة داخل المجتمع، مما شكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كانت غير مشروعة "كالرشوة مثلاً".

3- الولاء لرئيس المؤسسة أو المنظمة الدولية وليس للمؤسسة أو المنظمة في حد ذاتها، وأيضاً داخل الدولة يكون الولاء للمدير أو الرئيس وليس للوطن.

4- جهل الدولة والمواطن لحقوقهم يدفعهم للحصول عليها بطريق غير مشروعة.

5- تقشي الفساد على المستوى الإداري لهياكل الدولة ومؤسساتها⁽¹⁾.

6- تدني مستويات الديمقراطية وضعف المشاركة المدنية وضعف الشفافية السياسية وغياب الاعلام الدولي والوطني.

الفرع الثالث: الأسباب الإدارية والقوة القاهرة " كوفيد 19 ":

أولاً: الأسباب الإدارية:

هو إتباع سلوك مخالف للقوانين الدولية والوطنية من خلال استغلال الدول للموظف العام وصلاحيته، عن طريق قيامه بالأفعال البيروقراطية المنحرفة، وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط وتغليب مصالح دولة معينة على حساب مجموعة دول أو لصالح مجموعة على حساب مجموعة أخرى داخل الإقليم الواحد.

تشمل الإجراءات "المعقدة" البيروقراطية غموض التشريعات وتعددتها وتطرقنا سابقاً إلى أن الفساد الإداري آفة منتشرة في كافة الدوائر والأجهزة التابعة للدول المتقدمة والمختلفة، ولكن بدرجات متفاوتة وذلك بغض النظر عن اختلاف الأنظمة الاقتصادية للدول، كما أن أسباب الفساد الإداري وتحليله تتباين وتتفاوت حسب وجهات نظر المجتمعات حول أسباب ظهوره.

مما لا شك فيه أن الفساد الإداري له آثار كبيرة ومتعددة على الدولة ولا تقف آثار الفساد إلى حد معين، بل تنتشعب في العديد من النواحي والاتجاهات داخل الأجهزة المختلفة للدولة والدول،

(1) عز الدين بلملياني- أطروحة دكتوراه - مرجع سبق ذكره- ص103.

ومن المعلوم أن الإدارة تتأثر بشكل كبير في السياسة، بل تظهر بشكل واضح من خضوع الإدارة للسياسة في كثير من دول العالم وخاصة دول العام الثالث، ومع كل تغيير في السياسة نجد تغير استراتيجيات الإدارة وبرامجها وخططها، والأخطر من ذلك أن السياسة فهمت بشكل مغلوط وهو ارتباطها بالأشخاص وليس بسياسة البلدان، وهذا ما نراه واضحاً حيث أن في ظل أي تغيير في المناصب السياسية نجد هناك تغيير في عناصر الإدارة وإحلال عناصر تابعة للسياسيين وإبعاد عناصر أخرى دون أن يكون هناك أي معيار إلا معيار واحد "أنت مع من" وهذا ما نراه واضحاً بدءاً من مدير المدرسة انتهاءً بالمدير العام، ومن هنا نجد أن الأفضل هو الابتعاد عن هذه الظواهر وتكريس مبدأ الكفاءة وليست التبعية.

كما أن المركزية الإدارية تكون سبباً من أسباب الفساد المالي كون هذه التعقيدات تجر البعض إلى طرق غير قانونية لتسريع الاجراءات الإدارية " الرشوة _ الهدية _..... الخ " قد يتخذها بعض القائمين على شؤونها عطية للربح أو الكسب السريع عن طريق استغلال المنصب لأغراض شخصية، وتكون تلك التعقيدات بمثابة وسيلة للضغط على المتعاملين لتحقيق مأرب خاصة من ابتزاز ومساومة، وهذه من أكثر جرائم الفساد الإداري شيوعاً⁽¹⁾.

فالفساد الإداري هو مجموع الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، فهو إذاً استخدام المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة مثل الرشوة والابتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين على الأقل كما يشمل أعمال أخرى من الأعمال المحظورة الاحتيال والاختلاس، إذاً الفساد الإداري يتعلق بالموظف العمومي، وكل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات العامة بصفة مستمرة ودائمة، وفقاً ما تمليه أحكام تأسيسها ولوائحها، مستهدفاً مصالح هذه المنظمة وأهدافها سعياً نحو الرضا العام، ولكن بصورة عامة بروز هذا النوع من الفساد والدوافع التي تكمن وراء ارتكاب جرائم الفساد الإداري، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:-

1-قرارات مجلس الأمن الدولي والفساد الذي يخيم على الدول الأعضاء خاصة الدول الكبرى والدول التابعة لها في الرأي ذلك عند إصدار هذه القرارات تجاه دول أخرى نتيجة لدوافع سياسية تتعلق بدولة معينة أو موضوع معين، وتختلف هذه القرارات من حيث حدتها وتطبيقها على دول دون أخرى باختلاف المصالح واختلاف المواقف.

2-وجود بيئة فاسدة تساند فيه السياسة دولة معينة أو نظاماً بيروقراطياً أو حكومة معينة يسمح لدولة أو أفراد معينين الوصول إلى موارد الدول أو مناصب سيادية داخل الدولة الواحدة، والتمتع بالامتيازات المتعلقة بالمناصب الإدارية والمزايا، بالإضافة إلى تعدد القادة الإداريين للدولة الواحدة وعدم توزيع الصلاحيات والاختصاصات الإدارية وسوء تنظيم الإدارة وإشغال المناصب الإدارية بغير أهلها⁽²⁾.

(1) عز الدين بلملياني- أطروحة دكتوراه- مرجع سبق ذكره- ص105.

(2) عبد الفتاح الجبالي - نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر- ورقة أولية للنقاش- مصدر سبق ذكره- ص 23 .

3- سوء توزيع الاختصاصات وخاصة الفنية منها، وعدم تطبيق مبدأ التوزيع وفق التخصص مع تدخل اعتبارات أخرى لا تتعلق في كثير من الأحيان بالكفاءة والخبرة العملية والمؤهلات العلمية، وإنما تركز على المعرفة والوساطة والقربية.

4- ضعف شرعية الدول والحكومات وانعكاسها السلبي على المجتمع الدولي وجميع مؤسسات الدولة خاصة القطاع الإداري، مما يؤدي إلى حدوث انفلات أمني وعدم محاسبة المتورطين في جرائم الفساد وزيادة الاضطرابات، ويؤدي هذا إلى تهديد أمن واستقرار المجتمع الدولي والمحلي وتشجيع الدول على الفساد.

5- عدم تطبيق أساليب الإدارة الحديثة وعدم مواكبة التطور الإداري الدولي والوطني في معظم القطاعات والاعتماد على أساليب إدارية تقليدية وخضوع هذه الإدارة إلى قوانين ولوائح مالية وإدارية لا تتلاءم مع التطور الحاصل بين الدول والحكومات، ووضع الموارد والإمكانات والكادر الوظيفي الذي يفوق احتياجات الإدارة، مما يكون عبئاً على هذه الإدارة، مما يسبب في ضعفها وعجزها.

6- زيادة كلفة الخدمات الحكومية الأساسية مثل التعليم والصحة وغيرها من الخدمات التي يعتمد عليها المجتمع الدولي والحكومات اعتماداً أساسياً، مما يقابل هذه الزيادة ضعف حجم الخدمات وجودتها مما ينعكس سلباً عن الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات المتمثلة في الفئة الفقيرة من الدول والمجتمعات.

7- عدم مكافأة وتشجيع وتحفيز الموظف الدولي والوطني في القطاع العام، مما يؤدي بالأمر إلى الحصول على مكافأة بطريقة غير مشروعة كالرشوة مثلاً التي تقدمها الدولة صاحبة المصلحة للموظف مقابل القيام بعمل أو امتناع عن عمل، وتهميش الموظف وحرمانه في صناعة القرارات الإدارية، مما يدفع الموظف الدولي والوطني إلى اختلاس المال العام وإساءة استعمال السلطة الدولية والمحلية الممنوحة له، انتقاماً من تهميش الإدارة له.

8- السيطرة على العلاقات الدولية نتيجة التكتلات والتحالفات الدولية، مما يؤدي إلى انتشار الفساد والعمل بالمحسوبية والمحاباة، وذلك على حساب مخالفة القواعد القانونية الدولية واللوائح والأنظمة المعمول بها داخل الإدارة، مما يسبب في إفساد الإدارة الدولية⁽¹⁾، وسيطرة العلاقات الشخصية والجهوية والقبلية على العلاقات الوظيفية والابتعاد على أصول المهنة والإدارة التي تتطلب من الموظف قدر من الموضوعية، حيث إن عدم موضوعية الموظف والابتعاد عن الانتماء الوظيفي يؤدي إلى انتشار الفساد والعمل بالمحسوبية والمحاباة، وذلك على حساب مخالفة القواعد القانونية واللوائح والأنظمة الوطنية المعمول بها داخل الدولة، مما يسبب في إفساد الإدارة.

(1) حمدي عبد العظيم - عولمة الفساد وإفساد العولمة - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2008م - الطبعة الأولى - ص212

9-توسع إدارة اللامركزية مع خضوع قليل للرقابة أو انعدامها، مما يتيح الفرصة أمام استغلال السلطة والمنصب الإداري بطريق غير قانوني وغير مشروع نتيجة استغلاله للسلطات الممنوحة له قانوناً.

10-عدم القدرة على جذب الكفاءات، بل الأصح هو عدم الحفاظ على الكفاءات الوطنية، مما يؤدي إلى هجرة هذه العقول والكفاءات إلى الخارج، ويؤدي هذا إلى إضعاف التنمية.

11-فساد منحة أرباب الأسر ومنحة الأبناء وما صاحبهما من فساد أثناء عملية السحب، والتكاليف باهظة الثمن التي لا تعود على العميل بأي فائدة، إنما هي في الأصل فائدة لدول أخرى على حساب أبناء هذا الشعب ولكنها بطريقة غير مباشرة.

12-وجود مفاهيم متسامحة مع الفساد والمفسدين بالجهاز الإداري للدولة وعدم تفعيل مبدأ الثواب والعقاب في ممارسة الوظيفة العامة، الأمر الذي يشجع على التماهي والانتشار في الفساد.⁽¹⁾

ثانياً: "كوفيد 19 والفساد"

اتضح للعالم جلياً مدى الفساد المتواجد والمنتشر بين جميع دول العالم، وإن لم يتضح هذا الفساد صراحةً إلا من خلال الأزمات وأزمة كوفيد"19" خير دليل على ذلك.

يقوض الفساد الاستجابة العادلة لجائحة كوفيد"19" والأزمات الأخرى ما يبرر أهمية الشفافية وتدابير مكافحة الفساد في حالات الطوارئ.

حيث أظهرت تقارير دولية عن انتشار الفساد في سائر مراحل الاستجابة لجائحة كوفيد"19" من دفع الرشاوى مقابل اختبارات كوفيد"19" وعلاجه وغيرها من الخدمات الصحية اللازمة لمجابهة هذه الجائحة، وأيضاً من خلال مشتريات الإمدادات الطبية ومجمل التجهيزات لحالات الطوارئ، وما قامت به بعض الدول الكبرى من بينها أمريكا من خلال سيطرتها على دفعة كمات (مسك Mask) كانت متجهة إلى دول أخرى، وهذا قليل من كثير من جرائم الفساد الدولي والتي كانت الأزمات سبباً من وراء ذلك.

كما أمر رئيس قسم التحقيقات بمكتب النائب العام نهاية سنة 2020م بإيقاف أي معاملات مالية للجنة المشتريات الخاصة بمجابهة فيروس كورونا التابعة لوزارة الصحة بحكومة الوفاق الوطني آنذاك، نظراً لوجود تجاوزات مالية طالت لجنة المشتريات الخاصة بمجابهة الجائحة.⁽²⁾

إن البلدان التي تحقق أداء جيداً في الرعاية الصحية لمجتمعها هي أكثر الدول المحافظة على قواعد القانون، وذلك من خلال الاستجابة السريعة لهذه الأزمات والابتعاد عن الفساد بالإمكان.

(1) عمر المودي- رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره-ص 17.

(2) مكافحة الفساد في ليبيا" تعدد السياقات وشمولية السياسات "- جازية شعيتير-مرجع سبق ذكره-29.

كما إن البلدان النامية كانت هي الأقرب للفساد، حتى إن لم يكن ذلك موافقاً للواقع نوعاً ما، إلا أن هذه نظرة الدول الكبرى اتجاه الدول النامية ورغم ذلك حصلت البلدان الكبرى على درجات عالية من الفساد، وذلك من خلال افتقار هذه الدول إلى مبدأ الشفافية في الإنفاق العام خلال هذه الأزمة من أجل مواجهة الجائحة، وضعف الرقابة في وصول الموارد الطبية، إلا بعد منح سلطات مكافحة الفساد ومؤسسات الرقابة والأموال والموارد استقلالية كافية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى في الدولة، وذلك من أجل أداء واجباتها عن المستوى المطلوب.

إن بعض الحكومات خففت من القيود، إلا أنها لم تقم بإلغائها تماماً وخاصة الرسوم المفروضة على المشتريات المتعلقة بجائحة كورونا، نظراً لسرعة الإجراءات وغياب الشفافية مما نتج عن ذلك فرصة كبيرة للفساد، وتحويل الموارد العامة وعلى رأسها الميزانية العامة للدولة إلى مقاصد غير التي حددت من أجلها واستهلاكها في قطاعات خاصة لا تمثل الدولة لا من قريب ولا من بعيد، ويمكن معالجة ذلك بأن تظل عمليات التعاقد أمام أنظار الجميع وبصورة عامة وشفافية لمكافحة المخالفات وتحديد تضارب المصالح وضمان تسعيرة عادلة، أي فرض نوع من الرقابة من خلال الرؤية أو الصورة الواضحة لعمليات التعاقد باسم الحكومة أو المجتمع الدولي من أجل أداء منفعة عامة.

إن نشر بيانات مفصلة عن الإنفاق وتوزيع الموارد الأساسية خلال هذه الأزمة يضمن سياسة عادلة ومنصفة تجاه معظم دول العالم وخاصة الدول النامية.

سوف نتعرض لأهم أسباب الفساد على المستوى الدولي والوطني وفق ما يلي:-

1- أزمة كورونا وآثارها في إحداث عمليات فساد أثناء هذه الأزمة وتجاذب الدول الكبرى خير دليل على ذلك، مما يدل على ضعف المؤسسة الدولية في مواجهة أبسط الأزمات، ويرجع ذلك بسبب أطماع وانتهازية الدول الكبرى للمواقف الإنسانية لمصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجتمع الدولي، وأيضاً ضعف المؤسسات الداخلية للدولة وهشاشة القطاع الإداري مما، نتج عنه عمليات فساد كبيرة حدثت عند مواجهة هذه الأزمة.

2- تفشي الفقر وتدني المستوى المعيشي وارتفاع نسبة الدول النامية، وارتفاع نسبة البطالة، وفشل الدولة واستخدام الموارد وتشغيل القوى العاملة، مما ينتج عنه عدم توازن في السياسة الاقتصادية⁽¹⁾.

3- ضعف أداء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغياب الرادع الحقيقي اتجاه الدول القائمة بأعمال الفساد، وكذلك ضعف تطبيق القوانين الوطنية، وعدم دمج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القوانين الوطنية والعمل بها.

(1) الفساد والحكم الرشيد - التطوير الإداري وإدارة الحكم - مرجع سبق ذكره - ص 16.

4- ومن بين الأسباب الاقتصادية أيضاً بين الدول اتساع التقارب والتكامل الاقتصادي، وبروز نظام مالي دولي متشابك تقنياً نتيجة تحالفات عالمية ومصالح متبادلة خاصة بين الدول العظمى والشركات العالمية الكبرى، مما يؤدي إلى ضعف البلدان الصناعية محدودة الدخل في مواجهة الشركات متعددة الجنسية⁽¹⁾.

5- ضعف وغياب النزاهة والمصادقية لدى الدول والشركات متعددة الجنسية والشركات العالمية بصورة تمس النزاهة، وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط الاقتصادية سواء في القطاع العام أو الخاص، وكذلك ضعف غياب النزاهة والمصادقية لدى مؤسسات الدولة والحكومات المتعاقبة، وضعف الإرادة الصادقة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

6- تمتع الدول وأصحاب المناصب السيادية سواء في الدولة أو في الشركات العالمية والمناصب الدولية بحصانات ضد المساءلة القانونية، وأيضاً تمتع المسؤولين الوطنيين بالسلطة والحصانة القانونية تقديراً لوظائفهم.

7- سوء الإدارة الدولية واستخدام السلطة الاقتصادية لعمليات المضاربة، باستخدام طرق احتيالية للتلاعب بالأسعار أو بالعرض والطلب والاحتكار الفعلي والقانوني من الناحية الاقتصادية لجهة أو لشركة معينة بصورة يخلق باب المنافسة أمام صغار الموزعين والشركات، مما يدفع بهم إلى الوسائل الغير مشروعة كالرشوة مثلاً⁽²⁾، وعدم التوزيع العادل للثروة والمقدرات الاقتصادية داخل الدولة الواحدة.

8- نظام الخصخصة وعلاقته المباشرة في تفشي الفساد داخل الدولة بسبب التعامل السريع غير المخطط نحو تعظيم دور القطاع الخاص على حساب القطاع العام، وتتم هذه الخصخصة نتيجة ضغوطات سياسية مشبوهة على الحكومة من أجل خصخصة القطاع الحكومي، وذلك من خلال جملة إجراءات مجحفة بحق القطاع العام وبتقديرات مالية غير صحيحة لصالح شخصيات محدودة⁽³⁾.

9- قلة وعي الدول ووعي المواطنين بأسباب الفساد وأشكاله ومخاطره وكيفية مكافحته، وضعف ثقة الدولة في المجتمع الدولي، وضعف ثقة الشعوب في الحكومات من خلال الممارسات السلبية لبعض الحكومات، مما نتج عنه فقدان الثقة في هذه الحكومات ولجوء الفرد إلى الفساد كوسيلة للهروب من الواقع.

(1) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 122.

(2) مصطفى منير - جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية - الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - 2015م - الطبعة الأولى - ص 176 .

(3) عبد الفتاح الجبالي - نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر - ورقة أولية للنقاش - مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية - القاهرة - مصر - 2010م - الطبعة الأولى - ص 27 .

10-يرجع إلى التحولات الاقتصادية بسبب التوسع الحكومي والانفتاح الاقتصادي وتوجيه الأنظمة إلى الاقتصاد الحر، والاندماج في التجارة والاقتصاد العالمي، ولجوء الحكومة نحو تقليل القيود الرقابية، ورفع حواجز الحماية التجارية لغرض تحفيز المستثمرين ورجال الأعمال، مما يولد لديهم الشعور بعدم وجود رقابة دولية تحمي المجتمعات من الممارسات الفاسدة، ناهيك عن ظهور السوق السواء وزيادة معدل الجريمة العالمية⁽¹⁾.

11-عدم وضوح النظام الضريبي وعدم شفافية القوانين والإجراءات الضريبية الدولية والإقليمية والوطنية، فضلاً عن إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب لبعض الدول مع غياب أو ضعف الرقابة عليهم من قبل المجتمع الدولي والدولة والمؤسسات الإقليمية.

12-محدودية فرص الاستثمار، والتهافت على شراء الوظائف ودفع الرشاوى لتأمينها، مما يكون سبباً في شيوع حالات الفساد في المجتمع⁽²⁾.

خلاصة المطلب الثاني:

جريمة الفساد هي من الجرائم التي لا يقتصر أثرها على المستوى الداخلي للدول فقط، بل يتعدى ذلك وأصبح جريمة عبر الوطنية عابرة للحدود ويتأثر المجتمع الدولي بشكل عام بجريمة الفساد، وبدأت تتضافر الجهود الدولية والوطنية من أجل مكافحة الفساد والحد من انتشاره كونه يحمل آثاراً مدمرة لجميع النواحي الاقتصادية والثقافية والأمنية والسياسية. بالإضافة إلى الجهود الدولية والوطنية المبذولة من أجل محاولة القضاء على هذه الجريمة، هناك بعض الجهود التي تقوم بها بعض المنظمات الدولية والإقليمية والدور الذي تلعبه في مكافحة هذه الجريمة.

كما سنختص بالدراسة صور وخصائص جريمة الفساد من الناحية القانونية الدولية والوطنية، ونركز في دراستنا على بيان جرائم الفساد من الناحية التقليدية والمستحدثة، وكذلك دراسة خصائص جريمة الفساد بين التشريعين الدولي والوطني " المبحث الثاني ".

(1) عامر خضر الكبيسي - الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة - المجلة العربية للإدارة- المنظمة العربية للتنمية الإدارية - مجلد 20 - يونيو - 2000م - ص 93.

(2) مجاهري مهدية - أطروحة دكتوراه-مرجع سبق ذكره- ص15.

المبحث الثاني

صور وخصائص جريمة الفساد

سنركز دراستنا من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين يتمثل المطلب الأول في دراسة صور جريمة الفساد، والمطلب الثاني خصائص جريمة الفساد، والمطلب الثاني خصائص جريمة الفساد.

المطلب الأول

صور جريمة الفساد

الفرع الأول: جريمة الفساد ضمن التشريعات الدولية:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م وأيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد العام 2010م وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية وقوانين مكافحة الفساد وغسل الأموال في دول العالم المختلفة نصت على العديد من صور جرائم الفساد التي نشاهدها على الساحة الدولية مع الأخذ في الاعتبار تطور صور هذه الجريمة نظراً للتطور المواكب لها، وذلك باختلاف المكان والزمان ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى صنفين هما:

أولاً: جرائم الفساد التقليدية:

ويقصد بها جرائم الفساد التي شملتها قوانين العقوبات الدولية "قوانين مكافحة الفساد"، بالإضافة إلى شمول قوانين العقوبات الوطنية لها، وتنقسم إلى جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الفساد المضرة بالمصلحة الخاصة⁽¹⁾:-

1- جرائم الفساد المضرة بالمصلحة العامة:

يقصد بها الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، والتي نصت عليها قوانين العقوبات، وتتضمن الأضرار بالمصلحة العامة، لذلك نصت عليها قوانين العقوبات الوطنية حماية للصالح العام، وتتجلى خطورة هذه الجرائم بأنها تضر بمصلحة المجتمع مباشرة وضررها جسيم يهدد الدولة في كيانها الخارجي واستقرارها السياسي وفي الثقة العامة بمؤسساتها ونظمها الإدارية والاقتصادية⁽²⁾.

أ- جريمة غسل الأموال:

ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموقع عليها بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988م بفيينا، جرمّت المادة 3 " منها بعض الاعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات

(1) بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر-الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد-رسالة ماجستير في القانون الجنائي-جامعة زيان عاشور-"الجلفة" الجزائر-كلية الحقوق والعلوم السياسية-العام الجامعي 2021م، ص29.

(2) محمد حسن سعيد - وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد - رسالة ماجستير في القانون العام - جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق-عمان- الأردن- حزيران 2019م، ص 29.

أو فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تسوية المصدر غير المشروع لهذه الأموال، أي أن هذه الاتفاقية حاولت وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال، ارتبط كليهما بالأموال المتحصلة من جرائم المخدرات⁽¹⁾.

جريمة غسل الأموال هي مجمل العمليات التي يتم من خلالها تحويل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة إلى أموال مشروعة حتى يتم حيازة الأموال وتملكها بصفة مشروعة أمام المجتمع من جهة والسلطات داخل الدولة من جهة أخرى، وذلك حسب رأي الحائز لهذه الأموال غير المشروعة بأنها أصبحت مشروعة بعد عملية غسلها والتكتم عليها، حيث تظهر هذه الأموال غير المشروعة مظهر الأموال المشروعة خلال نظرة المجتمع والدولة لها كما يعتقد مالك هذه الأموال.

أدى التطور التجاري والاقتصادي المتلاحقين على مستوى دول العالم إلى ظهور أنماط إجرامية دولية استخدمت وابتكرت وسائل لإخفاء العوائد الإجرامية وإضفاء الشرعية على مصادر الأموال المحصلة من الجرائم المرتكبة، وهو ما يتم من خلال عمليات غسل الأموال التي هي نتاج جرائم المخدرات والأسلحة أو الاتجار في الرقيق الأبيض، وغيرها من صور الجريمة المنظمة⁽²⁾.

بتزايد النفوذ السياسي والاقتصادي والإعلامي لعصابات المخدرات والرشوة والفساد السياسي وعصابات الجريمة المنظمة، في الدول التي تشهد تنامياً لجريمة غسل الأموال، والتي تعاني من الفساد والضعف في أنظمة الحكم، فقد وجدت هذه العصابات الجو الملائم لتطويع وسائلها الإجرامية، وغسل الأموال الناتجة عن نشاطاتها الجرمية⁽³⁾.

- نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م في المادة "23" فيما يتعلق بغسل العائدات الإجرامية، ويمكن استخلاص هذه الاتفاقية في عدة نقاط:-

- على كل دولة طرف:-

1- إنشاء نظام داخلي يشمل الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، وكل ما يتعلق بذلك من أجل الكشف عن جرائم غسل الأموال والتصدي لها.

2- التعاون والتبادل على الصعيد الوطني والدولي وفق قواعد القانون الوطني، شرط ألا يتعارض مع نص المادة "46" من اتفاقية الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

(1) نص المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمؤثرات العقلية 1988 م .
(2) وليد إبراهيم الدسوقي -مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية - مرجع سبق ذكره - ص 280 .

(3) منصور موسى-الطرق القانونية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (الاتفاقيات الخاصة بغسيل الأموال نموذجاً)- رسالة ماجستير في القانون الخاص- جامعة عبد الحميد بن مديس مستغانم- كلية الحقوق و العلوم السياسية- 2022م- ص5.

(4) نص المادة "46" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

-تنظر الدول في تنفيذ التدابير المناسبة وإمكانية تطبيق ذلك على المؤسسات المالية خاصة الجهات المعنية بتحويل الأموال نظراً لخطورة هذه الجهة:

1. المعلومات الدقيقة عن عمليات التحويل الالكترونية من المصدر.
 2. الاحتفاظ بهذه المعلومات لفترة طويلة كلما أمكن ذلك.
 3. التحري والبحث الكامل عن مصدر المعلومات المشبوهة ووضعها ومحل المعلومات ذات الريبة والشك.
- الاسترشاد بالمبادرة ذات الصلة بهذه الاتفاقية، شرط ألا تخالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- تعزيز وتنمية التعاون الدولي والإقليمي بين السلطات المعنية من أجل القضاء على هذه الظاهرة.

-إنشاء نظام داخلي لمكافحة غسل الأموال كما جاء في المادة "14" من هذه الاتفاقية.

1-إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية فيما يتعلق بإحالة الأموال خاصة ذات القيمة، من أجل كشف جميع أنواع غسل الأموال ووضع رادع لها، وذلك بتحديد هوية الزبائن والمالكين والمنتفعين والتبليغ عن المعاملات المشبوهة وحفظ السجلات لمدة طويلة كلما أمكن ذلك.

2-أن تكفل هذه الاتفاقية قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بمكافحة غسل الأموال سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، من أجل تبادل المعلومات وذلك من ضمن القانون الداخلي للدول، شرط عدم المساس بأحكام المادة "460" من هذه الاتفاقية.

تحرص أغلب الدول في الوقت الحالي على مكافحة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود وتجرم كل فعل من شأنه التستر عما يحمله المسافرين من أوراق نقدية إذ تجاوزت حدود مبالغ معينة⁽¹⁾.

ب-إساءة استغلال الوظائف:-

الإساءة لغة: هي خلاف الاحسان، يقال أساء الرجل إساءة خلاف أحسن، وأساء اليه خلاف أحسن اليه، وأساء الشيء أي أفسده، والإساءة اسم للظلم والمعصية⁽²⁾.

حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م في المادة "19" (بأن تنتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع

(1) منصور موسى-رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره-ص64.

(2) إكرام خليل -رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره-ص67.

بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين⁽¹⁾.

عرفت الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد في المادة "6-1ج" بأنها: أي فعل أو إغفال في أداء واجباته الرسمية من جانب الحكومة أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية، لغرض الحصول على فوائد غير مشروعة لنفسه أو لطرف ثالث.

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد عرفت تعريفاً مطابقاً من حيث الجوهر إن كان هناك اختلاف في بعض الألفاظ، وتقع هذه الجريمة في عدة أشكال "محابة الأقارب - الوساطة - المحسوبية... الخ، مما ينتج عن تلك الأعمال إساءة استغلال الوظيفة.

نجد أن التعريف "إساءة استغلال الوظائف" تعريف مبهم بخصوص بعض الجرائم، مما يستلزم تحديد عناصر الجريمة بأكثر دقة ووضوح، وحتى لا تستخدم هذه التهمة كذريعة لإضعاف وإبعاد الخصم وخاصة الخصم السياسي، ومن أجل ضمان ألا يطرد الموظف إلا بعد ثبوت الإدانة بحكم قضائي نزيه وبات⁽²⁾.

ت-جريمة الرشوة:

جريمة الرشوة تتطلب توافر سلوكين، وذلك نتيجة مdahمة شخصين أو أكثر، يطلب أحدهما الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل كان واجباً عليه القيام به.

كما تعتبر من الجرائم المقصودة التي تقوم على الإرادة والعلم، ويجب ان يعلم الموظف انه يقوم بالخدمة مقابل أو قبول المنفعة أو الوعد بها⁽³⁾.

يسمى هنا الموظف العام وما في حكمه المستلم للرشوة أو المتعصب بها يسمى "المرتشي"، ومن قام بدفعها أو الوعد بها بما له مصلحة في ذلك يسمى "الراشي"، وأحياناً تكون المعاملة مباشرة بين الراشي والمرتشي محاولة لزوم الصمت حيال ذلك، وأحياناً تكون المعاملة عن طريق شخص ثالث يسمى "الراش" ليكون وسيطاً في إتمام المعاملة المحرمة والممنوعة بين الطرفين، نتيجة عمولة أو نسبة يتحصل عليها، وفي الغالب يكون الوسيط له يد ودور كبير في عملية الرشوة أو لديه ارتباط وثيق مع أحد أطراف الرشوة الذي يكون عادة "المرتشي".

وضع البنك الدولي مؤخراً تعريفاً للأنشطة المسببة أو الموصوفة للفساد وهو: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".

(1) نص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نص المادة السادسة من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996م.

(3) بوسيف أمين- أساليب التحري في جرائم الفساد- رسالة ماجستير في القانون العام- جامعة عبد الحميد بن بديس مستغانم- كلية الحقوق و العلوم السياسية- الجزائر- 2021م- ص16.

قد نصت المواد "15، 16" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م على جريمة الرشوة، ومطالبة الدول بالعمل على تنفيذ هذا الالتزام بتجريمها وفقاً للقوانين الوطنية، ونصت عليها المادة "4" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م، كما نصت التشريعات الجنائية العربية على تجريم ومعاقبة مرتكبيها، منها قانون العقوبات الليبي، كما نص على تجريم الرشوة ومعاقبتها في المواد من "21" إلى "26" من القانون رقم "2" لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وقانون العقوبات العراقي رقم "111" لسنة 1969م في المواد "107 - 314"، وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م في المواد "170-173".

أما المشرع الجزائري فقد جرم الرشوة في قانون مكافحة الفساد من المادة "25"، حيث فصل بين سلوك الراشي وسلوك المرتشي وقرر لكل منهما عقوبة، حيث اختلفت الجريمتين في المسؤولية والعقاب⁽¹⁾.

كما تؤدي الرشوة دوراً كبيراً في المزايا الحكومية سواء كانت مالية مثل الدعم للمشاريع أو الأفراد أو مزايا عينية مثل الحصص في المشروعات التي يتم تخصيصها أو الوعود بها مستقبلاً، ويحرم منها الكثير من المستحقين لها ويتحصل عليها من لا يستحقها نتيجة الرشوة التي يحصل عليها الموظف المختص.

إذن الرشوة هي إحدى صور الفساد الإداري نتيجة إخلالها بوظيفة إدارية والاتجار بها لتحقيق مصلحة فردية للموظف المرتشي على حساب وظيفته والتي يعمل بها وباسم الدولة التي يمثلها⁽²⁾.

قد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م في المادة "15" منها على أنه: (رشوة الموظفين العموميين تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية عندما ترتكب عمداً):

1- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحة يعطيها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بذلك الموظف بفعل، أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

2- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية⁽³⁾.

(1) مخفي محمد- جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد- رسالة ماجستير في القانون الجنائي- جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- كلية الحقوق و العلوم السياسية- الجزائر- 2021م- ص 23.

(2) نوال طارق إبراهيم - المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيمة النزاهة - مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد- جامعة بغداد -العراق -12 يوليو 2019م ص 4.

(3) نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

ج- جريمة الاختلاس:

تعد جريمة الاختلاس صورة مشددة من خيانة الأمانة، وتقوم على استيلاء الموظف العام أو من في حكمه على المال العام المسلم إليه، بسبب عمله أو طبيعة وظيفته كونه موظفاً أو مكلف بخدمة عامة تصل به إلى تملك والتصرف في المال تصرف المالك.

نصت المادة "17" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر، من قبل موظف عمومي، بأن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام الموظف العمومي عمداً لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال مالية عامة أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة هي في عهده بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل أو بآخر⁽¹⁾.

نصت المادة "4" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م على أنه: (مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تخضع لقانون الدولة الطرف وتعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب قصداً أو عمداً، الرشوة في الوظيفة العمومية والرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام، والرشوة في القطاع الخاص رشوة العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصرف الأفعال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف، والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة العامة، والإثراء الغير مشروع، وغسيل العائلات الإجرامية وإخفاؤها الحاصلة عنها من الأفعال الواردة من هذه المادة، وإعاقة سير العدالة واختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير وجه حق، وأيضاً اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، والقطاع الخاص، والمشاركة أو الشروع في جرائم الواردة في هذه المادة)⁽²⁾.

نصت القوانين الجزائية العربية والعالمية على تجريم الاختلاس، حيث نص على ذلك القانون رقم "2" لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وذلك في الفصل الرابع للمواد من "27-34"، ومنها قانون العقوبات الفرنسي في المواد "432، 15"، وكذلك فعل قانون العقوبات الأردني في المواد "174 - 177"، ونص قانون العقوبات العراقي رقم "111" لسنة 1969م في المواد "315 - 320" على تجريم الاختلاس والمعاقبة عليه، وكذلك اعتبر قانون هيئة النزاهة العراقي رقم "30" لسنة 2011م جريمة الاختلاس من جرائم الفساد المالي والإداري⁽³⁾.

(1) نص المادة 17 من نفس الاتفاقية.

(2) نص المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م.

(3) محمد حسين سعيد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 31.

ح- جريمة المحاباة:

المحسوبية أو المحاباة أو التمييز وهي ألفاظ مختلفة في النطق ولكنها تتفق في انطلاقها على سلوك معين ينتج من دوافع عنصرية أو إقليمية أو قبلية، مهما كانت الدوافع وراء هذه الجريمة إلا أنها تصل إلى نتيجة واحدة وهي الابتعاد عن أخلاقيات وأساسيات المهنة الوظيفية التي تقضي بعدم الانحياز والمحاباة وتفضيل جهة معينة على حساب جهة أخرى دون سند قانوني يحتج به أمام العامة وبالأخص الجهة الأخرى التي لم تحصل على نصيبها في المحاباة.

تتم تنفيذ أعمال المحاباة لصالح فرد أو جهة معينة ينتمي إليها الموظف القائم بأعمال المحاباة كالقبلية أو الإقليم أو طائفة معينة أو حزب سياسي إلى آخر هذه المفردات الجهوية والتعصبية التي تقوم عليها أعمال المحاباة، مما يؤدي إلى التحيز لطائفة أو جهة معينة على حساب الطرف الآخر الذي كان هو الأجدر بهذه الوظيفة أو العمل لولا وجود المحاباة، مما يترتب عليه صنع القرارات الإدارية وصدورها على أساس غير سليم من الواقع والقانون المتمثل في الأولوية والحاجة الفعلية، مما يضر بالمجتمع ككل من خلال انحراف الأجهزة الإدارية عن أهدافها المحددة لها والمتمثلة في خدمة المجتمع ككل، وبالتالي إضعاف القيم الأساسية للوظيفة وابتعادها عن الحياد والموضوعية والصواب في اتخاذ القرارات والمواقف القانونية السليمة.

تعني أيضاً إعطاء المسؤول الأولوية والأفضلية للذين تربطهم به علاقة سواء كانوا أقارب أو معارف أو بإحدى الأشكال الجهوية المذكورة سابقاً، وذلك في حالة اختيار هذا الشخص أو تعيينه أو ترقيته وظيفياً طامعاً في ذلك أو في تلك الترقية تحقيق مكاسب شخصية أو قبلية لا تحقيق للمصلحة العامة للوظيفة، وتكون بعدم اختراق القواعد واللوائح القانونية المعمول بها والتقرب من المحاباة والوساطة حتى مع عدم توفر المؤهلات العلمية والاستحقاقات وعدم تكافؤ الفرص⁽¹⁾.

خ- الابتزاز والغدر:

تعني قيام الموظف العام المختص بتحصيل الضرائب والرسوم والعوائد والغرامات بطلب، أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد عليه مع علمه بذلك، وهو سلوك يقوم به بعض الموظفين في كافة المستويات سواء كانوا في قمة الهرم أو في أسفله، سواء كانت أجهزة إدارية أو اقتصادية أو سياسية أو عقارية من خلال الاحتيال، مستغلين موقعهم الوظيفي، وتكون الجباية غير مشروعة للموظف الذي يطلب أو يأخذ من الممول ما يلزم لمصلحة الدولة، ومحدد قانوناً لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة وإن لم يورد متحصله لخزانة الدولة، إذ يستهدف الشارع بالتجريم والعقاب على

(1) صوافطة ياسر، جريمة الوساطة والمحسوبية في قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005م- والقانون المقارن- جامعة النجاح الوطنية- نابلس- بحث منشور عام 2014م- ص 217.

الغدر حماية لحقوق الأفراد والموظف هنا يختلس أموالاً تمت جبايتها، وهي الغير مستحقة أو ما يزيد عن مستحق⁽¹⁾.

القصد الجنائي المطلوب توفره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام وليس الخاص المتمثل في العلم، والإرادة.

العلم: أي علم الموظف العام بقانون العقوبات الذي ينص على تجريم هذا الفعل.
الإرادة: أن تتجه إرادته مع علمه بالجزاء المقرر إلى استغلال الوظيفة للحصول على كسب غير المشروع.

المشرع الجزائري نص ايضاً على توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق⁽²⁾.

د- جريمة المتاجرة بالنفوذ:

نصت على هذه الجريمة المادة "18" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م، حيث جاء في ديباجة هذه المادة " بأن تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً" ⁽³⁾.

1- وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزية غير مستحقة، لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة⁽⁴⁾.

تعرف هذه الجريمة بأنها نوع من أنواع الانحراف الإداري الذي يؤثر سلباً على العملية الإدارية، ويتحقق هذا الانحراف بطلب أو أخذ أو قبول الموظف لنفسه أو لغيره عطية أو الوعد بعطية، مستغلاً في ذلك موقعه الوظيفي والصلاحيات الممنوحة له لغرض الحصول على المنافع الشخصية⁽⁵⁾.

(1) حسني محمود نجيب - شرح قانون العقوبات الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة - 1988م - الطبعة الأولى - ص 155.

(2) يوسف أمين - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 20.

(3) نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(4) نص المادة "18" من نفس الاتفاقية.

(5) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره، ص 61.

تعني المتاجرة بالنفوذ أو استغلال النفوذ بأن يقوم موظف حكومي أو أي شخص آخر له نفوذ حقيقي أو مفترض على أحد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفة غير المشروعة أم لا، وتعرف الاتفاقية الأوروبية بشأن الفساد واتفاقية الاتحاد الأفريقي بأن المتاجرة بالنفوذ تختلف عن أشكال الفساد الواردة في المادتين "1/4" و "12" على التوالي، وبالتالي تقتصر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الأوروبية على حالات النفوذ - النفوذ الغير شرعي أو استغلال النفوذ.

أما المصلحة التي يحميها القانون هي المحافظة على وسائل العمل، وعدم استغلال الوظيفة العامة وما تمنحها من نفوذ في عرقلة النشاط الوظيفي، لأن ذلك الفعل يتضمن الإساءة للوظيفة العامة⁽¹⁾. *

قد تكون صورة استغلال النفوذ أو المتاجرة به لتحقيق أغراض أخرى غير المنفعة المادية عندما يتم استغلال المنصب الوظيفي وما يمنحه من صلاحيات وسلطات، لغرض الانتقام أو الإساءة للأفراد أو الجهات الأخرى لأسباب سياسية أو أيديولوجية أو عرقية أو دينية أو لمصالح خاصة، لكن بالتأكيد فإن المصلحة العامة والتي هدف الوظيفة العامة وغايتها بعيدة وغائبة في هذه الأفعال⁽²⁾.

2- جرائم الفساد المضرة بالمصلحة الخاصة:

إن علاقات العمل تولد بين رب العمل والأجير نوع من الثقة المتبادلة، فإذا خرق الأجير هذه الثقة بارتكابه أعمالاً تضر بمصالح رب العمل فيتعرض الأجير للمسؤولية المدنية والجنائية. نصت على ذلك المادة "22" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تنتظر الدولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري أو اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه⁽³⁾.

(1) محمد حسين سعيد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 33.

(2) محمد حسين سعيد - نفس المرجع - ص 33.

*بالإضافة إلى ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م في المادة مائة وثمانون، نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م نصت هي أيضاً على هذه الجريمة وذلك في المادة الرابعة منها.

(3) نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

نصت أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة "25" حيث جاء فيها (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً):

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منعها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين⁽¹⁾.

نصت أيضاً المادة "4" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد⁽²⁾، حيث نصت المادة "18" من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي على: (أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو ارتكب أفعالاً غير مشروعة لقصد إرغام الغير عن الامتناع عن العمل)⁽³⁾، وكذلك نص المادة "52" من قانون مكافحة الفساد الكويتي رقم "24" سنة 2012م وأيضاً نصت المادة "44" من قانون مكافحة الفساد الجزائري ويستوي أن يكون التهديد أو الترهيب واقع على الشخص مباشرة أو على أحد أقاربه كزوجته أو أحد أبنائه لتحريضه على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بشهادة، سواء كان هذا التدخل إيجابياً بشهادة زور أو تدخل سلبي يمنع الشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد أو لدفع الموظف القضائي أو الموظف المناط به تنفيذ القانون لعدم القيام بواجباتهم الرسمية⁽⁴⁾.

حيث يفهم من نص المادة "25" من الاتفاقية أنها كانت تحدد جرائم عرقلة سير العدالة على سبيل الحصر إن أمكن القول ذلك، بينما رأته المادة "32،33" كمكمل لنص المادة السابق، وذلك بحماية الشهود والخبراء في المادة الأولى وحماية المبلغين في المادة الثانية، حتى لا تكون الاتفاقية قاصرة على تحقيق أهدافها، بل تكون ضامنة لهذه الفئات التي لا تعرقل العدالة، وإنما تقدم العدالة على الوجه المطلوب قانوناً.

(1) نص المادة 25 من نفس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م.

(3) الفقرة الأولى من نص المادة "18" من قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

(4) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مكتب الأمم المتحدة بالمخدرات والجريمة - الأمم المتحدة نيويورك - 2006م - منشور على الموقع الإلكتروني - <http://www.un.org/events/anticorruptionday/pdf/legislativeGuide.pdf> - تاريخ

الزيارة 2021/12/09 الساعة 01:13 am - ص 72.

أ- جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

تعني هنا وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزية أو منفعة أو عرضها عليه أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالاً واجبياً.

نجد أن جريمة الرشوة لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معين، كمن يعمل بمفرده أو لحسابه الخاص، فهذا الشخص يفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه⁽¹⁾.

نصت المادة "21" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م (على أن تنظر كل الدول في هذه الاتفاقية ما يلزم من تدابير تشريعية وأي تدابير أخرى تراها الدولة لازمة لتجريم أفعال الرشوة في القطاع الخاص.

-أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

-التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعلها، مما يشكل إخلالاً بواجباته⁽²⁾.

تقع الرشوة السلبية "جريمة المرتشي" من شخص يعمل بالقطاع الخاص مثل منحه بمزية أو منصب سيادي أو أي شيء له تأثير في سير عمل الموظف بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل قيام ذلك الشخص بفعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالاً بواجباته أثناء قيامه بنشاط اقتصادي مالي أو تجاري.

تقع الرشوة الإيجابية "جريمة الراشي" دون اشتراط أي صفة للجاني في هذه الجريمة، فقد تقع من شخص يعمل بالقطاع الخاص، وقد تقع من غيره، ويتحقق الركن المادي فيها بقيام شخص بوعده شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان الوعد لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، وذلك بهدف قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عن القيام به.

(1) يوسف أمين - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 27.
(2) نص المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

ب- جريمة الرشوة السلبية:

يشترط فيها توافر ركن مفترض متمثل في صفة الجاني، وأن يكون شخصاً يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، وتتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بالتماس مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر.

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة المقصود بالكيان الذي يديره الجاني أو يعمل فيه، فقد يكون شركة تجارية أو محل تجاري الخ.

تعني هذه الجريمة استخدام القوة البدنية أو التهريب بها أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها تحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتوصل بعمل موظف قضائي معني بإنفاذ قانون.

حيث نصت المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة على تجريم الأفعال التي ترمي إلى التأثير على الشهود باستخدام قوة التهريب أو التهديد بذلك، وتشمل أفعال التدخل في عمل الموظفين القضائيين أو العاملين في أجهزة تنفيذ القانون، بما فيهم القضاة والمحققين باستخدام القوة أو التهديد بها أو تدخل في ممارسة عملهم، فيما يتعلق بالجرائم وفقاً لهذه الاتفاقية⁽¹⁾.

ت- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

جاء في نص المادة "22" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (وتتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتجريم، تعمد شخص يدير كياناً تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه)⁽²⁾.

ينبغي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجاني، إذ أن التسليم يمنع قيام الاختلاس، كما ينبغي الاختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني⁽³⁾.

علة التجريم هنا أن المشرع قد اعتبر أموال الشركات العاملة في القطاع الخاص لها دور رئيسي في خدمة الاقتصاد القومي للبلاد، ويقتضي ذلك ضمان الحماية القانونية لها من الاختلاس أو الاستيلاء بغير حق.

(1) نص المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نص المادة 22 من نفس الاتفاقية.

(3) يوسف أمين- رسالة ماجستير- مرجع سبق ذكره- ص 27 .

ث- جريمة الإخفاء :

نصت الاتفاقية في المادة "24" على أنه (دون المساس بأحكام المادة "23" من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم بإخفاء الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية)⁽¹⁾.

إن ما تقصد به الاتفاقية بالإخفاء راجع على العائدات الإجرامية المحصلة من الأفعال الإجرامية التي تشكل جرائم، كأن يقوم الجاني بالنقل المادي أو تهريب العملات أو الأموال إلى أماكن خارج نطاق الدولة التي تمت فيها الجريمة الأصلية كمحاولة منه للتخلص من عائدات الجريمة، وذلك عن طريق استعمال وسيلة الإخفاء لهذه العائدات أو غسل هذه الأموال، وذلك للتهرب من الرابط بين الجريمة وعائداتها ومحاولة منه الهروب من العدالة عن طريق إخفاء هذه العائدات أو غسل تلك الأموال أحياناً.

إلى جانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م وفق نص المادة الرابعة الفقرة التاسعة على جريمة إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

نلاحظ مما تقدم أن نص المادة "23" وأيضاً نص المادة "24"، و تداخل النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال في كثير من عناصر النموذج القانوني لجريمة الإخفاء، ومن حيث الركن المادي حيث تنطبق الجريمتين أيضاً، مما يثير إشكالية تعدد الأوصاف وتتازع النصوص القانونية⁽²⁾.

إن جريمة الإخفاء بوصفها جريمة فساد لا يتحقق وجودها إلا بوجود الركن الخاص وهو علم الجاني بأن الأموال التي في حيازته هي أموال المحصلة من جريمة يعاقب عليها القانون. بالنسبة لإشكالية تداخل النموذج القانوني بين جريمة غسل الأموال وجريمة الإخفاء، نجد أن المادة "23" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد حلت هذه الإشكالية كونها نص خاص والمادة "24" نص عام، والرجوع إلى القاعدة العامة بأن النص الخاص يقيد النص العام، فالنص الخاص هو واجب التنفيذ كلما تحققت صورة من صوره، ويظهر ذلك جلياً من نص المادة "24" بعبارة دون المساس بأحكام المادة "23".

ثانياً: جرائم الفساد المستحدثة:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، وأيضاً اتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م، وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية العديد من جرائم الفساد

(1) نص المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) عطا محمود عطا عمار، الوقاية والعقوبة والعلاج سبيل مكافحة الفساد – دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية ب ط - ب س.

المستحدثة التي لم يكن منصوص على تجريمها حتى وقت قريب، وذلك نتيجة تطور جرائم الفساد وظهور صور وأشكال جديدة لها، منها على سبيل المثال وليس الحصر " جريمة تبييض العائدات الإجرامية".

1-الإثراء غير المشروع:

نصت المادة "20" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الإثراء غير المشروع، حيث جاء في هذه المادة تنظر كل دولة طرف رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة ممتلكاته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع⁽¹⁾.

تعني هذه الجريمة تعمد الموظف الحكومي بالإثراء غير المشروع وتعتمد زيادة ممتلكاته زيادة كبيرة، بحيث يعجز عن إيجاد التبرير القانوني لها قياساً إلى مستوى دخله المشروع ودخل أفراد أسرته أيضاً، أي ما يتحصل عليه الموظف لا يمكن أن يحصل عليه لولا وجود سبب غير قانوني متمثلاً في جريمة الإثراء غير المشروع، وما يحمل معه تحقيق ثروة غير مشروعة للموظف من خلال حصوله على كسب غير مشروع من خلال ممارسته الوظيفية العامة مع عدم إثبات مصدر مشروعيته لتلك الثروة سوء الوظيفة العامة التي تحصل منها على كسب غير مشروع ، والتي لا تساوي الدخل الذي يتحصل عليه من خلال وظيفته، ولعل الحكمة من وراء هذا القانون "قانون مكافحة الإثراء غير المشروع" هو أن هناك صعوبة بالغة في تحديد الجريمة حال وجود الموظف العام بما يملكه من سلطات في وظيفته، ومن ثم تظل آثارها متمثلة في شكل نمو في ثروة هذا الموظف⁽²⁾.

الإثراء غير المشروع هو الحصول على منافع غير مشروعة بصورة لا يستطيع الموظف تبرير الزيادة الحاصلة في ذمته المالية، والتي هي عبارة عن كافة الحقوق والأموال التي يمتلكها الموظف قياساً إلى دخله المشروع والتبرير القانوني لاعتباره الزيادة في موجودات وأموال الموظف الدولة وأفراد عائلته المسؤول عنهم قانوناً هو أنه ذو دخل قانوني مشروع ومعلوم، فكل زيادة في ممتلكاته فإن فرضية قانونية أنها أموال تحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وقد اكتسبها كونه موظف حكومي موجود في منصب حكومي أو صلة هذا المنصب إلى الأموال غير مشروعة إلى أن يتم إثبات العكس من قبل الموظف، يمكن القول بأن علة التجريم تكمن في أن الموظف العام الذي حصل أو طلب منفعة شخصية فإنه قد فضل مصلحته الشخصية على المصلحة العامة، وهو في نفس الوقت استغل اختصاصه الوظيفي لتحقيق الأرباح الشخصية⁽³⁾،

(1) نص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) وليد إبراهيم الدسوقي- مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية - مرجع سبق ذكره - ص 186.

(3) حسني محمود نجيب - شرح قانون العقوبات الخاص - مرجع سبق ذكره، ص 164.

نص القانون الليبي على تجريم الإثراء غير المشروع في المادة "6" من قانون التطهير لسنة 1994م حيث جاء فيها (يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً، كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطراً الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها، وتعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو تواطئه مع أي ممن تسري في شأنه أحكام هذا القانون)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صور جريمة الفساد في التشريعات الوطنية:

أولاً: جرائم الفساد ذات الطابع المالي:

1- جريمة الرشوة: هي الحصول على منافع مالية أو عينية مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بشكل مخالف للقانون أي أنها تقع نتيجة حصول الموظف العمومي الحكومي مقابل نتيجة لخرقه للقوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها لصالح طرف آخر "الراشي" وهي عبارة عن تجارة الموظف بأعمال وظيفته.

قد تناول القانون الجزائري جريمة الرشوة في المادتين: 126، 127 وما بعدهما من قانون العقوبات، غير أن هاتين المادتين قد ألغيتا، بموجب المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، فليس فيها أي ذكر للرشوة في النص، وكل ما ورد في النص، هو تعريف الراشي في الفقرة الأولى، وتعريف للمرتشي في الفقرة الثانية⁽²⁾.

والرشوة وفق ذلك تنقسم من حيث المفهوم القانوني إلى جريمة ذات جريمة تطم جريمتين منفصلتين، وذلك وفق النحو التالي:

أ- ارتشاء الموظف العام الوطني "الرشوة السلبية":

جرم المشرع الليبي الرشوة بموجب المادة "21" من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي التي تنص على أنه (يعاقب بسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية وعداً بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو فائدة أخرى لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العام العطية عن عمل من أعمال وظيفته ثم القيام به، وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى

(1) نص المادة "6" من القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير-الصادر عن مؤتمر الشعب العام.

(2) مخفي محمد-رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره ص-21.

من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي)، ونصت المادة "27" من قانون العقوبات الليبي إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل مع الغرامة المقررة للرشوة، أي أن المشرع الليبي طبق العقوبة الأشد للفعل الذي كان الدافع وراءه هي الرشوة، وإن كانت عقوبة الرشوة أقل عقوبة من هذا الفعل.

الجريمة الأولى جريمة المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية ولا تقع إلا من الموظف العام.
الجريمة الثانية هي جريمة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية ولا تشترط صفة الموظف العام في الفاعل.

ان القانون الجزائري أدخل ضمن تعريف الموظف الشخصي الذي يشغل منصباً قضائياً، وهنا وقع الالتباس بين النص الجزائري والنص الفرنسي (magistrat) والتي تعني من يمتلك السلطة، ويدخل في نطاقه: " القاضي، الوالي، رئيس البلدية،" أما مصطلح القاضي فيعني به المفهوم الضيق⁽¹⁾.

جريمة الرشوة جريمة متعمدة لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال، فلا بد من توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي للحصول على المزية، مع علمه بأن هذه المزية هي نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام به أو إخلاله بواجباته الرسمية، وتقوم الجريمة سواء قبل صاحب المصلحة أو لم يقبل، ولا يتحقق القصد الجنائي إذا تظاهر الجاني بقبوله العطية للإيقاع بالراشي متلبساً⁽²⁾، واعتبر القانون الليبي أن جريمة الرشوة جريمة متعمدة، ولا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ.

أما المشرع الجزائري لم يفرق بين إذا كان الراشي ينوي تنفيذ ما عرضه ام لم ينفذه، كما لا عبرة بالباعث الذي دفع الراشي الى عرض الرشوة، وقد اشترطت بعض التشريعات عدم قبول الموظف العمومي للعرض ليعتد به كجريمة مستقلة تسمى " جريمة العرض الخائب للرشوة " ⁽³⁾.
ان جريمة الرشوة السلبية في مجال الصفقات العمومية، وطبقاً لنص تجريمها تعد جريمة عمدية، شأنها شأن جريمة الرشوة بصورة عامة، إذ لابد من توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتوافر هذا القصد، باتجاه أرادة مرتكب الرشوة لقبولها أو أخذها مع علمه أنها مقابل الإخلال بواجباته الوظيفية، ولكي يتوافر الركن المعنوي لابد من توافر العلم والإرادة⁽⁴⁾.

(1) مخفي محمد -رسالة ماجستير- نفس المرجع-ص36.

(2) ياسين محمود الناجح -النظام القانوني لمكافحة الفساد في التشريع الليبي والمغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه- غير منشورة - جامعة الحسن الثاني- كلية العلوم القانونية والاقتصادية - المغرب - 2013 م - ص 69.

(3) مخفي محمد -رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره-ص31.

(4) بوركيه محمد -رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره-ص21.

ب-رشوة الموظف العام الوطني "الرشوة الإيجابية":

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة "15/أ" والمتعلقة بشخصية الراشي، ولم تشترط فيها أن يكون الجاني حاملاً لصفة معينة مثل ما هو مشترط في الرشوة السلبية "الموظف".

أما المشرع الليبي لم ينص على تجريم الرشوة الإيجابية، فقد أخذ القانون الليبي بالاتجاه الذي يؤيد بأن جريمة الرشوة جريمة واحدة، فلا تقع إلا من موظف عام، وحرصاً منه على الحفاظ على الأمن العام داخل المجتمع والمساواة في القانون وخاصة قانون العقوبات، بين جميع أفراد المجتمع، حيث جرم المشرع فعل قيام شخص بعرض الرشوة على موظف عام مع اشتراط رفض الموظف العام هذا الطلب، حيث جاء في نص المادة "22" من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، والتي تنص بالعقاب بالسجن من عرض على موظف عام دون أن يقبل منه عرضه عطية أو وعده بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى، لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو لعمل مخالف لواجباته أو الامتناع عنه أو لتأخيرته، وقد ساوى المشرع الليبي في عقوبة الراشي والمرتشي والوسيط، وذلك وفق نص المادة "21" من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي⁽¹⁾.

أذا كانت الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني الموظف المرتشي بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في الرشوة الإيجابية، لتعلقها بالشخص الراشي، الذي يعرض على الموظف العمومي المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة، بإمكان ذلك الموظف توفيرها له.⁽²⁾

2-جريمة الاختلاس في القطاع العام:

جرّم المشرع الليبي جريمة الاختلاس في المادة "27" من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي والتي تنص على أن: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أموالاً للأشخاص بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره، وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه).

بينما جرم المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في المادة "29" من القانون رقم 06 - 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً بدون وجه حق أو يعمل على نحو غير شرعي، لصالحه أو لصالح شخص آخر، أو كيان

(1) نص المادة "21" من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي لسنة 1979م.

(2) اكرام خليل-رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره ص41.

آخر، اية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية، عمومية أو خاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها.⁽¹⁾

قد أخذ المشرع الليبي بأن "يعلم الجاني بأن المال الذي في حوزته ليس ملكاً له" وهذه الصورة هي التي تقوم بها جريمة الاختلاس في القانون الليبي، وبالتالي لو كانت إرادة الجاني مجرد إشغال المال العام دون نية تملكه لا تكون أمام جريمة اختلاس، إنما يعاقب الجاني وفق مواد قانونية أخرى "إشغال شيء دون وجه حق، سرقة مثلاً".

3- جريمة غسل العائدات الإجرامية:

هي كل سلوك يتمثل في تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني أو مشروع في حوزة الجاني، وذلك باستخدام الأساليب المعقدة التي تحول دون معرفة السلطات المختصة للمصدر الأصلي لهذه الأموال.

لم ينص قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1953م على جريمة غسل الأموال، ولكن جرمها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بنص خاص يعنى بتجريم وعقاب غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات في المادة الثالثة منه، والتي تنص على أن (يحضر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يستخرج أو يفصل أو يصنع أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو يتبدل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت، أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون والشروط المبينة به).

هي من ناحية ثانية جريمة قابلة للتدويل أن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب هو وقوع الجريمة ألام على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبيض الأموال على أقاليم دول أخرى، وهكذا تتغير الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود، الشيء الذي يعقد ويصعب من المتابعات الجزائية خاصة عندما يطرح شكل الاختصاص الإقليمي للدول، وكذا إشكالية الاعتراف بحجية الاحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الام.⁽²⁾

اتجهت أغلب التشريعات العربية في تجاوز تعريف غسل الأموال للغرض الذي أعد من أجله هذا التعريف، حيث اتصفت تعريفات هذه التشريعات بالإسهاب والتوسع حيث غلب عليها تعريف غسل الأموال من منظور اقتصادي وتعدد آليات غسل الأموال، مما يندرج في وصف عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي لا في التعريف، نجد أن المشرع الكويتي كان الأكثر تناسباً وانسجاماً من التشريعات العربية الأخرى، حيث جاء التعريف ملائماً للواقع والقانون، وذلك لأنه فصل بين التعريف وبين صور السلوك الإجرامي لغسل الأموال، وذلك في قانون مكافحة

(1) اكرام خليل -رسالة ماجستير- نفس المرجع-ص 48.

(2) منصور موسى -مرجع سبق ذكره -ص 26.

عمليات غسل الأموال رقم 35 لسنة 2002م⁽¹⁾، حيث جاء في المادة الأولى⁽²⁾ "عمليات غسل الأموال بأنها عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أية جريمة، وإظهارها في صورة أموال أو عائدات محصلة من مصدر مشروع"

أما المشرع الجزائري فقد عرف جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد: بأنها جريمة من الجرائم الاقتصادية، تهدف إلى أضفاء طابع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي، أي أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية، من جرائم الفساد، وهذا ما نصت عليه المادة " 389 " مكرر إلى " 389 " مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.⁽³⁾

إن مجالات تحصيل الأموال المبيضة أو الأموال القذرة، تطورت بسرعة مع مرور الزمن، نظراً لتطور الأنشطة الإجرامية " الاتجار بالبشر _ المتاجرة في الأسلحة _ تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية _ الرشوة والفساد السياسي _ اختلاس الأموال _ التهرب من دفع الضرائب _ تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج _ المخالفات الجمركية وأعمال _ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية _ الإرهاب ".⁽⁴⁾

أصدر المشرع الليبي القانون رقم "2" لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال حيث نصت المادة الثانية منه على:

أ- يعد مرتكب جريمة غسل أموال كل من أتى سلوكاً من أنماط السلوك التالية:

1- تملك الأموال غير مشروعة أو حيزها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها على أي وجه، وتحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفاءها بقصد تمويه مصدرها الغير مشروع.

2- تسوية حقيقة الأموال الغير مشروعة، أو إخفاء مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو الحقوق العينية المتعلقة بها، أو ملكيتها، أو حيازتها.

3- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك.

ب- تكون الأموال غير مشروعة إذا كانت محصلة من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية).

(1) القانون رقم 35 لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال- الصادر بتاريخ 2002/03/26م، الكويت اليوم ملحق العدد 557، السنة الثامنة والأربعون، 206.

(2) المادة الأولى من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال رقم 35 لسنة 2002م الصادر عن مجلس الأمة الكويتي.

(3) بوسيف امين -رسالة ماجستير- مرجع سبق ذكره - ص 22 .

(4) منصور موسى -رسالة ماجستير- مرجع سبق ذكره -ص 40.

لم ينص المشرع الليبي ويحدد أن يكون العلم بمصدر الأموال الغير مشروعة وقت استلامها بل ترك الأمر عند الاستلام والإخفاء، وأيضاً لم يشترط القانون الليبي توافر القصد الخاص بعكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾.

4- جريمة الإثراء غير المشروع:

حيث أن المشرع الليبي لم يجرم الإثراء غير المشروع في قانون العقوبات الصادر سنة 53 وجرمها بتاريخ لاحق في القانون رقم "3" سنة 1986م أو ما يعرف بقانون "من أين لك هذا"، حيث جاء في المادة الأولى من هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يكتسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة ويعتبر الكسب الغير مشروع إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالف للقانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصدر أو السبب أو لا يتناسب مع موارد مشهورة للشخص.

نص القانون رقم "10" لسنة 1994م بشأن التطهير حيث جاء في المادة السادسة منه يعد سرقة وكسب غير مشروع كل مال أو عمولة حصل عليها أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلاله لمكانته أو إساءة سلطات وظيفته أو بسبب المحاباة أو التهديد أو التأثير، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو كان الكسب ناتجاً عن المضاربة بالعملة أو المتاجرة بالسلع الأساسية أو ممارسة نشاط محظور قانوناً.

عرف المشرع الجزائري جريمة الاثراء غير المشروع، بأنها كل زيادة معتبرة تطراً على الذمة المالية للموظف، مقارنة بدخله المشروع، ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة.⁽²⁾ كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع كل زيادة تطراً على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة، متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها، وتعتبر سرقة وكسباً غير مشروع كل مال أو منفعة مادية حصل عليها أي شخص عن طريق اشتراكه أو توأطئه مع أي ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون.

نص أيضاً هذا القانون في المادة "7" على أنه (يجب على كل من علم بوجود كسب غير مشروع لدى شخص أو وقوع أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أن يبلغ النيابة العامة وعلى النيابة العامة فور علمها بذلك اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في الخصوص، ولا يتوقف رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على أدنى أو طلب أو شكوى).

(1) أوزدن حسين دزه بي - جريمة غسل الأموال - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - مصر - 2013م الطبعة الأولى- ص 124.

(2) اكرام خليل - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 56 .

أما المشرع الجزائري لقد أشار لهذه الجريمة في المادة " 37 " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وأعتبر كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت على ذمته المالية، مقارنة بدخله المشروع، يعتبر مرتكب لجريمة الاثراء غير المشروع.⁽¹⁾

يستخلص الباحث مما سبق أن المشرع الليبي لم يشترط صفة الموظف العام في الجاني لهذه الجريمة، فقد يكون موظفاً عاماً، وقد يكون موظف غير عام، وإنما اشترطت أن يكون الاثراء غير مشروع، وذلك خلافاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث وسع المشرع الليبي من صفة الجاني ولم يحدده على الموظف العام فقط.

5- جريمة الإخفاء :-

يتدخل النموذج القانوني لجريمة الإخفاء مع النموذج القانوني لجريمة غسل الأموال، وذلك في كثير من العناصر، حيث تنطبق الجريمتين في الركن المادي مما يثير إشكالية تعدد الأوصاف وتنازع القوانين.

لكن إمكانية حل هذه الإشكالية موجودة، وذلك من خلال تطبيق القاعدة العامة "الخاص يقيد العام" اعتبار المادة "23" من جريمة غسل الأموال هي نص خاص واجب التنفيذ كلما تحققت صورة من صوره.

أما بالنسبة للمشرع الليبي قد نص على جريمة الإخفاء في المادة "465" مكررة⁽²⁾، حيث نصت على أنه : "كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من الوجوه من جنائية أو جنحة مع علمه بذلك أو مكن الغير من الحصول على شيء من الأشياء المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي تسلمها أو أخفاها محصلة من جريمة عقوبتها أشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة".

(نصت أيضاً المادة "241"⁽³⁾ من قانون العقوبات الليبي "إخفاء المضبوط أو المحجوز أو إتلافه أو تبديده" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة ما بين عشرة جنيهاً وخمسين جنيهاً كل شخص سواء أكان موظفاً عمومياً أم لم يكن اختلس أو أخفى أو أعدم أو بدد أو أتلف شيئاً محجوزاً أو مضبوطاً قضائياً أو إدارياً عهدت إليه حراسته، وكان قصده الوحيد من أفعاله المذكورة مساعدة صاحب ذلك الشيء، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة جنيهاً إلى خمسة وعشرين جنيهاً صاحب الشيء المعهودة إليه حراسته إذا ارتكب فعلاً من الأفعال المذكورة).

(1) يوسف امين - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 25 .
(2) نص المادة "465" مكرر من قانون العقوبات الليبي رقم 48 الصادر عن البرلمان الليبي لسنة 1956م، والمشار إليه في كتاب المستشار سعد سالم العسيلي 2014م.
(3) نص المادة 241 من نفس القانون.

تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً إذا اقترف الفعل صاحب الشيء دون أن تكون حراسته معهودة إليه.

نصت أيضاً المادة "43"⁽¹⁾ من قانون العقوبات الليبي "إهلاك الوثائق الصحيحة أو إتلافها أو إخفاؤها"، كل من أعدم أو أتلّف أو أخفى وثيقة صحيحة رسمية يعاقب بالسجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات وتكون العقوبة الحبس إذا تعلق الفعل بأوراق عرفية وتوفر العرض المبين في المادة السابقة.

نص أيضاً القانون رقم "10"⁽²⁾ بشأن التطهير، حيث نصت المادة "20" يعاقب وفقاً لأحكام قانون حد السرقة والحراية كل من أخفى بأية طريقة مالاً محصلاً من كسب غير مشروع أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره، ويجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من العقوبة دون الرد إذا تبين لها أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى محصلة من كسب غير مشروع.

نص أيضاً القانون رقم "3" لسنة 1986م "من أين لك هذا"، حيث نصت المادة "5" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أخفى مالاً محصلاً من كسب غير مشروع، أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون⁽³⁾ متى كان يعلم حقيقة أمره.

ثانياً: جرائم الفساد ذات الطابع الإداري:

1- جريمة إعاقة سير العدالة:

هذه الجريمة لا تمثل جريمة في حد ذاتها إنما تعتبر عقبة في طريق مكافحة جرائم الفساد وكشف مرتكبيها، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة أي الجرائم التي لم تكن مجرمة في السابق في ظل قوانين العقوبات للدول الأطراف، حتى إن كان هناك على بعض الصور التي يمكن أن تكون مشابهة لهذه الجريمة، وتتفق مع هذه الجريمة في هدف واحد وهو إعاقة سير العدالة، لذلك نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة أولت هذه الجريمة اهتماماً كبيراً، وذلك بتجريمها نظراً لخطورتها وعدم تجريمها من قبل في الكثير من الدول إلا بعد أن ضمنتها الاتفاقية، وأيضاً كونها جريمة من الجرائم المستحدثة للفساد، حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد الجرائم الأساسية للفساد. إن كان من ضمن هذه القوانين وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، "جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل" ونصت المادة "262" من قانون العقوبات الليبي فعل تقديم عطية نقدية أو أي منفعة أخرى أو وعداً بذلك إلى شاهداً أو خبيراً أو مترجماً، وذلك من أجل عمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة في حالة قبول العطية أو المنفعة أو الوعد ويطبق نفس الحكم إذا قبلت العطية أو الوعد دون

(1) نص المادة 43 من قانون العقوبات الليبي .

(2) المادة "20" من القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير.

(3) نص المادة "5" من القانون رقم "3" لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.

الوصول على الكذب أو الزور "إذا لم يوفي الموظف بعهده رغم قبوله للهدية أو الرشوة"، ويعاقب هنا الفاعل وفق نص المادتين "266، 267" من قانون العقوبات مع خفض العقوبة بمقدار يتراوح بين النصف والثلاثين⁽¹⁾.

جرمت أيضاً المادة "274" من قانون العقوبات الليبي من خلال النص على قيام شخص بأفعال علنية أو نشر محررات أو مطبوعات من شأنها التأثير في القضاء الذين ينص بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات التقاضي في البلاد أو في حق أي من رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لإدلاء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات إلى ولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده⁽²⁾، أيضاً نصت المادة "247" مقاومة الموظف العمومي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من استعمل القوة أو التهديد بها لمقاومة أي رجل من رجال الأمن أو أي موظف عمومي آخر أثناء تأدية وظيفته.

كما نصت أيضاً المادة "245" من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة: كل من أهان موظفاً عمومياً أو حط من كرامته أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديتها بالإشارة أو القول أو التهديد أو عن طريق البرق أو التليفون أو المحررات أو الرسوم الموجهة، وتزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز النصف إذا كان الاعتداء موجهاً إلى أحد رجال القضاء أثناء المرافعة أو ضد أي عضو من أعضاء هيئة قضائية أو إدارية أثناء انعقاد تلك الهيئة، وتكون العقوبة الحبس إذا وجه الاعتداء ضد شر من هيئة إدارية أو قضائية أو كرامتها وهي منعقدة.

كما جرم المشرع الليبي في المادة "270" من قانون العقوبات تسهيل الفرار من العدالة كل من ساعد بعد وقوع جناية أو جنحة شخصاً يشتبه في أنه الفاعل، أو ساعد شخصاً مقبوضاً عليه أو فاراً من السجن على الاختفاء من تعقب السلطات، أو ضلل التحقيقات الجارية في شأنه بإيوائه، أو بإعدام أدلة الجريمة أو إخفاؤها، أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو بأية طريقة أخرى، من شأنها العرقلة في الوصول إلى المتهم.

نصت المادة "246" من قانون العقوبات الليبي استعمال القوة أو التهديد بها ضد موظف عمومي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو التهديد بها ضد أي موظف عمومي ليرغمه عن القيام بعمل مخل بوظيفته أو بالخدمة المكلف بها، أو ليحمله على الامتناع عن القيام بما هو واجب عليه قانوناً، وتكون العقوبة الحبس إذا اقتصر الفعل المقترف

(1) القانون رقم 2 لسنة 1979م لم يلغى كل النصوص المتعلقة بجرائم الرشوة - إنما نصت المادة "39" على أنه "يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون"، بالتالي لا يوجد نص يخالف ما ورد في هذا القانون، فيظل إذا ساري المفعول "رشوة الشاهد والخبير" فلا يوجد ما يخالفها في قانون الجرائم الاقتصادية الليبي.

(2) نص المادة 274 من قانون العقوبات الليبي.

على إرغام أحد الأشخاص المذكورين على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الخدمة المكلف بها أو التأثير على مزاوله مهامه أو خدمته بأي طريقة أخرى مخالفة للقانون.

يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل القوة أو التهديد بها ضد من قدم مساعدته عن الطلب للأشخاص المذكورين، وإذا حصل مع الفعل ضرب أو نشأ عنه جرح تكون العقوبة الحبس. نصت أيضاً المادة "247"⁽¹⁾ استعمال القوة أو التهديد بها ضد هيئة إدارية أو قضائية: "إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ضد هيئة إدارية أو قضائية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة".

نستخلص مما تقدم أن القانون الليبي لم يجرم بعض الأفعال التي جرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بخصوص جريمة عرقلة سير العدالة، وذلك وفق النحو التالي:-

أ- لم يجرم المشرع الليبي وقوع العنف أو التهديد على غير الموظف العام، وأن من الأولى تجريم ذلك وخاصة أهل بيت الموظف العام، زوجته، أبنائه، أبويه، إخوته، أو أقاربه.

ب- لم يجرم المشرع الليبي استخدام القوة البدنية أو التهديد بها أو الترهيب لدفع الشاهد للإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

ت- لم يجرم المشرع الليبي أيضاً استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة موظفي القضاء أو موظفي إنفاذ القانون لمهامهم الرسمية، فيما يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وإن كان التجريم من قبل المشرع بخصوص بعض الجرائم الأخرى التي لا يدخل ضمنها جرائم مكافحة الفساد، وذلك إسوة بالجرائم الأخرى.

ج- نتمنى من المشرع الليبي لو جرم الوساطة، وخاصة استعمال الأقارب وسيلة لذلك من أجل عرقلة العدالة حتى وإن كانت بدون مقابل.

2- جريمة إساءة استغلال الوظائف:

نص القانون الليبي على ثلاثة صور على سبيل الحصر لهذه الجريمة وجاءت في مواد مختلفة، حيث لم يحميها نص واحد في القانون رقم "2" لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، وهذه الصور هي:

أ- "إساءة استغلال الوظيفة" حيث جاء في المادة "30" من هذا القانون "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات" كل موظف عام يسيء استعمال وظيفته ومهامه، ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقود أو منفعة أخرى له فيها، وتكون العقوبة الحبس

(1) نص المادة 247 من قانون العقوبات الليبي.

لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العام الشيء الغير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط⁽¹⁾.

ب- استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة خاصة وفق نص المادة "33" والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عام يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره، أو أفعال مختلفة على منفعة غير مشروعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته".

اما المشرع الجزائري قد أشرط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، وذلك عن طريق أداء العمل أو الامتناع عن عمل، يخرق القوانين والتنظيمات، وأن يكون العمل المطلوب أدائه، أو الامتناع عنه، من الاعمال التي تدخل نطاق وظيفته، وأن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العام الحصول على منافع غير مستحقة، لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر، كما تقتضي هذه الجدية، توافر القصد الجنائي، المتمثل في العلم والإرادة.⁽²⁾

ت- جريمة سوء استعمال السلطة حيث لا قانون: وأيضاً نصت المادة "34" من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عام يسيء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير أو الإضرار به، وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون". اما المشرع الجزائري استهدف الاخلال بواجبات الوظيفة مدلولاً عاماً، يمتد الى امانة الموظف ذاتها، حيث يشمل السر المهني، وكل ما يتعلق بواجبات الوظيفة، حيث لم ينص المشرع الجزائري على الاخلال بالواجب الوظيفي صراحة، الا انه يفهم ذلك ضمناً من نص المادة: 02 / 25 من القانون رقم: 01 / 06، لأنه أفشاء السر المهني يعد جريمة مستقلة، تعاقب عليها القانونيين الأخرى.⁽³⁾

وشدد المشرع الليبي من عقوبة:

1- إساءة استغلال الوظيفة المادة "30" وأيضاً.

2- جريمة استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة خاصة المادة "33".

حيث جاء ذلك في نص المادة 35، يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة بالمواد: "5، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 27، 22، 21". بغرامة تعادل ضعف ما هرب أو اختلس أو طلب أو قبل أو وعد به أو عرض عليه أو حصل أو استولى عليه أو أرغم غيره على إعطائه، ومصادرة أو رد المبالغ التي حصل عليها بسبب ارتكابه الجرائم المبينة في المواد المشار إليها في هذه المادة.

(1) نص المادة 30 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

(2) بوسيف امين - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 28 .

(3) مخفي محمد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 46 .

المشرع الليبي هو الآخر لم يخصص الجرائم في نص واحد ونص قانون العقوبات في المادة "231" حيث جاء فيها: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل موظف يسيء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لا حق له فيها.

نصت أيضاً المادة "233" استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته⁽¹⁾، أما بخصوص جريمة سوء استعمال السلطة حيث لا قانون، إذ نصت المادة "235" من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يسيء استعمال سلطاته لنفع الغير أو الإضرار به، وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون.

أما المشرع الجزائري لم يستعمل نفس المصطلحات لدلالة على أغراض جرائم الفساد فأحياناً يسميها مزايا غير مستحقة، وأحياناً منافع غير مستحقة، وأحياناً امتيازات غير مبررة، فأكان من الاجدر أن وحد المشرع المصطلح الى المزية غير المستحقة، لأنه أشمل مقارنة بتعدد المصطلحات.⁽²⁾

يرى الباحث أنه كان الأولى على المشرع أن يساوي في العقوبتين، بحيث يجعل عقوبة الفقرة الثانية جناية أيضاً بدلاً من جنحة حتى لا تستعمل هذه الفقرة ذريعة للهروب من القانون والحيلولة من تطبيق عقوبة أشد واستبدالها بعقوبة أخف.

3- جريمة المتاجرة بالنفوذ:

لقد جرم المشرع الليبي جريمة المتاجرة بالنفوذ في المادة "29"⁽³⁾ من قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، ونصت على أنه "يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها، على أعمال أو التزام أو مقابلة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية من أي نوع".

الاتجار بالنفوذ هو أحد أشكال الفساد، حيث يقوم الموظف العام باستغلال نفوذه المستمد من وظيفته للتأثير على غيره من الموظفين للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يحقق مصلحة له أو للغير.

(1) قانون العقوبات الليبي.

(2) اكرام خليل - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 70 .

(3) نص المادة 29 من القانون رقم 2- لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

إلا أن هناك بعض التشريعات العربية لم تجرم جريمة المتاجرة بالنفوذ بهذا الاسم، إلا أنها جرمتها تحت مسمى استغلال النفوذ، وإن كانت لم تتضمن على أحكام موحدة لها، وقد تركز هذا الاختلاف حول مدى استقلالية جريمة الاتجار بالنفوذ على جريمة الرشوة، فمعظم التشريعات العقابية اتجهت إلى اعتبار جريمة المتاجرة بالنفوذ من جرائم التي تأخذ حكم من جريمة الرشوة نظراً لوجود أوجه الشبه بينهما من بين هذه التشريعات قوانين العقوبات في ليبيا، وأيضاً نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، بينما اتجهت بعض التشريعات العربية الأخرى إلى اعتبار أن جريمة المتاجرة بالنفوذ من الجرائم المستقلة عن جريمة الرشوة، ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات اللبناني والسوري والعراقي، ونصت أيضاً المادة "31"⁽¹⁾، من قانون رقم "2" لسنة 1979م من شأن الجرائم الاقتصادية، حيث جاء نص الفقرة الأولى من هذه المادة "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من ادعى أن له تأثيراً في موظف عام وأخذ لنفسه أو لغيره أو حمل الغير على أن يدفع له أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى، أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام وقد تكون صورة استغلال النفوذ لتحقيق أغراض أخرى غير المنفعة المادية عندما يتم استغلال المنصب الوظيفي وما يمنحه من سلطات وصلاحيات لغرض الانتقام أو الإساءة للأفراد أو الجهات الأخرى سواء الأسباب سياسية أو أيديولوجية أو عرقية أو دينية أو لمصالح خاصة، لكن المصلحة العامة التي هي هدف الوظيفة العامة وغايتها بعيدة وغائبة عن هذه الأفعال"⁽²⁾.

أشترك جريمة استغلال النفوذ السلبي، واستغلال النفوذ الإيجابي في القصد الجنائي الذي تطلبه جريمة الرشوة السلبية والإيجابية أيضاً، وعدم اشتراط صفة معينة في الجاني في الحالتين.⁽³⁾

(1) نص المادة 31 من القانون رقم 2- لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية .

(2) محمد حسين سعيد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 33.

(3) يوسف امين - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 21 .

المطلب الثاني

خصائص جريمة الفساد

لبيان خصائص جريمة الفساد لا يشكل هذا البيان أهمية فقهية فقط لشرح ما تختص بها عما سواها من الجرائم، بل أن يعتبر ضرورة من أجل وضع الآليات التشريعية المناسبة لمكافحة هذه الجريمة، حيث أن جرائم الفساد تنفرد بمجموع من الخصائص التي توجب مراعاتها عند إقرار السياسة الجنائية والعقابية المتعلقة بمكافحة جريمة الفساد.

خصائص الفساد في القانون الدولي والوطني:

من أهم خصائص الفساد ما يلي:-

الفرع الأول: جريمة الفساد من الجرائم المتداخلة من حيث الأطراف والاقليم:

هناك طائفة كبيرة من جرائم الفساد تتسم بالعالمية، فهي تتخطى حدود الدولة وأصبحت من الجرائم العابرة للحدود بسبب تعدد أطرافها وتنوع أدواتها وتشابك المصالح بين أطرافها، وهذا لا يعني أن جميع جرائم الفساد عابرة للحدود وهناك جرائم الفساد وتبقى ضمن الإطار الوطني، وأيضاً جريمة الاختلاس في القطاع العام والإضرار بالممتلكات العامة كالرشوة والاختلاس مثلاً، لكن أغلب جرائم الفساد هي جرائم عالمية عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة، سواء من حيث الأفعال المكونة لها أو من حيث الآثار والنتائج المترتبة عليها، ويكون لهذه الجرائم تأثير واعتداء عن المصلحة الدولية والقيم الإنسانية⁽¹⁾.

فالجريمة العالمية هي جريمة عادية في الأصل وترتكب في أقاليم دول متعددة ومن أشخاص متعددي، وتشكل اعتداء على القيم الإنسانية المشتركة والأخلاق العالمية وتناولتها اتفاقيات دولية بهدف إحداث تنسيق مشترك بين التشريعات العقابية الوطنية لمكافحتها وتقرر الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية المعاقبة عليها، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو المجني عليه⁽²⁾.

حيث أن الدول المتقدمة هي المصدرة لجريمة الفساد عبر حدودها، ونظراً لتطور العولمة ووجود شبكات ومنظمات خاصة للجرائم العالمية تكون جريمة الفساد أسهل وأسرع في الانتشار بين هذه الدول، وأيضاً تعزيز العولمة المالية والاقتصادية والتجارة العالمية، مما أسفر عن انتشار الفساد حتى في الدول النامية أيضاً، أي انتشار الفساد بين جميع دول العالم، والفساد يعتبر جريمة دولية عندما يكون عابراً لحدود الدولة الواحدة، بحيث الأفعال المكونة للجريمة والآثار

(1) نزار العنكبي -محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي -محاضرات غير منشورة أقيمت على طلبية الماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط - عمان الأردن - 2018م.

(2) أحمد محمود أبو سويلم - "مكافحة الفساد" - مرجع سبق ذكره - ص 647.

التي تترتب عليها بصورة تهدد آثارها أكثر من دولة، وذلك لما يخلفه من انعكاسات على كافة المجتمعات الدولية.

هذا المبدأ قائم على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الاجرام والتأكيد على عالمية الجزاء، وعدم افلات الجناة من العقاب، من اجل مصلحة المجتمع الدولي، وذلك نتيجة وجود مصالح مشتركة بين الدول تحتاج الى الحماية، ويتحقق ذلك عن طريق تضمين قوانينها صلاحية المعاقبة على الاعتداء الواقع على غيرها.⁽¹⁾

على سبيل المثال جريمة غسيل الأموال وجريمة تهريب الأموال المحصلة من جرائم الفساد وغيرها من جرائم الفساد، ولما تشكل من مخاطر كبيرة تهدد المجتمع الدولي مما يقتضي على التشريعات الوطنية تخفيف القيود أمام تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية لتطبيق النصوص العقابية من حيث المكان، وذلك لسد أي ثغرة يستغلها الفاسدون بأن يرتكبوا جرائم الفساد وينتقلوا إلى بلد آخر للتهرب من المسؤولية الجنائية، كأن يكون هذا البلد غير معاقب عن بعض الصور من جريمة الفساد أو غير ملزم باتفاقيات دولية مع البلد الذي وقع فيه الفساد بخصوص تسليم المجرمين ومعاقتهم، وعليه تدخل معظم جرائم الفساد الاختصاص العالمي القضاء الجنائي الوطني والتي تعني تطبيق قانون العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم الذين يتم القبض عليهم من إقليم الدولة الأخرى بعد ارتكابهم لجرائم خارج الدولة.⁽²⁾

الفرق الرئيسي بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية أن الجريمة العالمية رغم تنظيم الاتفاقيات الدولية لها إلا أنها تظل تخضع لسلطة العقاب الداخلية لكل دولة بموجب القانون الوطني للدولة التي وقعت فيها الجريمة، حتى وإن كانت أحكام القانون الوطني بنيت أحكامه على نصوص أحكام المعاهدات الدولية.

في حين أن الجريمة الدولية تخضع مباشرة للاتفاقيات الدولية التي تناولت تلك الجريمة، ويكون التقاضي والعقاب عليها من اختصاص المحاكم الدولية الجنائية مباشرة.⁽³⁾

قد يكون الفساد فردياً في حالة الأعمال المحظورة والتي يستطيع الشخص القيام بها بمفرده، ومن بينها الاحتيال والنصب والاختلاس والابتزاز والمحسوبية إلى آخره من الأعمال الفردية المحظورة، إلا أنه من الممكن أيضاً أن يمارس الفساد من قبل عدة أفراد كالجماعات الإجرامية المنظمة⁽⁴⁾، حيث يشارك في أغلب الأحيان في هذا النوع من الفساد الجماعي أكثر من شخص

(1) عبد المطلب هويدي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 40 .

(2) القهوجي علي عبد القادر - شرح قانون العقوبات - القسم العام - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - 2008م - الطبعة الأولى - ص 321.

(3) هيكل أمجد - المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي - دار النهضة العربية للنشر والتوزيع - القاهرة - 2009م - الطبعة الثانية - ص 27.

(4) نيكولا أشرف شالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 35.

في السوق الفاسد، مما يعني أن الفساد لم يعد فردياً حيث باتت المشاركة فيه من قبل عدة أطراف منهم أصليين ومنهم ثانويين، إلا أن الأطراف الأصليين يتمثلون بالمشغلين أو المستفيدين، أما الأطراف الثانويين فهم الوكلاء، حيث يتدخلون لتسهيل عملية الفساد بصورة باتت أعمالهم مخططة ومنظمة، مما يصعب معه إدراك كافة من جوانبه وتحركاته، وذلك بسبب تعدد أطرافه مما يجعل منه عملية معقدة وصعبة المكافحة، ويشارك عادة أكثر من طرف في جريمة الفساد، فهناك مستفيد من جريمة الفساد وذلك لمصلحة طرف آخر يستفيد في نفس الوقت من فعل إجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف فعل الفساد، وإن جرائم الفساد في الغالب لم تعد فردية بل أصبحت المشاركة فيها من قبل عدة أطراف منهم الفاعلين الأصليين ومنهم الشركاء ومنهم الفاعل المعنوي أيضاً، والفاعل المعنوي هو الشخص الذي يسخر غيره كأداة لارتكاب الجريمة، وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين أمر في غاية الصعوبة وغالباً ما يتم ضبط الوسطاء ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمديرة التي ليس لها توقيع أو أي دليل يثبت عليها وصف الجريمة، إلا أنها في الحقيقة لم تمارس الرؤوس الكبيرة ماديّات الجريمة.

حيث أن الدولة المتقدمة هي المصدرة لجريمة الفساد عبر حدودها، ونظراً لتطور العولمة ووجود شبكات ومنظمات خاصة للجرائم الوطنية تكون جريمة الفساد أسهل وأسرع في الانتشار على كامل إقليم الدولة، وأيضاً تعزيز العولمة المالية والاقتصادية والتجارة، مما أسفر عن انتشار الفساد حتى في المجتمعات النامية أيضاً أي انتشار الفساد بين جميع عناصر المجتمع، والفساد يعتبر جريمة وطنية عندما يكون داخل حدود الدولة الواحدة، بحيث الأفعال المكونة للجريمة والآثار التي تترتب عليها بصورة تهدد آثراها أكثر من منطقة، وذلك لما يخلفه من انتكاسات على كافة المجتمع داخل الدولة الواحدة.

الفرق الرئيسي بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية أن الجريمة الوطنية رغم تنظيم القانون الوطني لها إلا أنها تظل أحياناً تخضع لسلطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب القانون الدولي للدولة التي وقعت على تلك الاتفاقية وانضمت إليها، حتى وإن كانت أحكام القانون الوطني تتعارض مع أحكام المعاهدات الدولية، وبنيت أحكامه على نصوص أحكام المعاهدات الدولية، في حين أن الجريمة الدولية تخضع مباشرة للاتفاقيات الدولية التي تناولت تلك الجريمة، ويكون التقاضي والعقاب عليها من اختصاص المحاكم الدولية الجنائية مباشرة⁽¹⁾.

(1) هيكل أمجد -المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي - مرجع سبق ذكره - ص 27.

الفرع الثاني: جريمة الفساد من الجرائم السرية:

تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية أو أن ظاهرة الفساد عامة تتسم بالسرية في عناصرها وأدواتها، حيث أن كافة الأعمال التي ينطوي عليها الفساد والإجراءات التي يؤدي إلى تحقيق وظهور هذه الظاهرة وكافة تأثيراتها تأتي في ظل الكتمان وبصورة جداً سرية، بدرجة يكون الكشف عنها أمراً في غاية الصعوبة.

تتصف أعمال الفساد بالسرية وخاصة الفساد الإداري، ذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة قانوناً أو مرفوضة من المجتمع، نظراً لتعلقها بالآداب والنظم العامة، أو مخالفتها للعادات والتقاليد العرفية وتتباين أساليب السرية والاختفاء تبعاً للجهة التي تمارس الفساد، فالجهات العليا الفاسدة مثلاً تخطى صور فسادها تحت ما يسمى بمصطلح المصالحة العامة أو ما يسمى أحياناً لدوافع أمنية، لأن اكتشافها سيرتب آثاراً كبيرة بحق مرتكبيه⁽¹⁾.

حيث تتسم هذه الظاهرة من تباين الأساليب التي يتم من خلالها ممارسة الفساد تزداد مع ذلك خطورة هذه الظاهرة عندما يكون هنالك شبكات منظمة ووسطاء مجهولون يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة أطراف الفساد دون أن يعرف أحدهما الآخر أو على الأقل أن يتقابلان وجهاً لوجه⁽²⁾.

فالجزاء المترتب على هذه الخاصية لا يتوقف عند العقوبات كالسجن أو الحبس، ولا عند العقوبات المالية كالغرامات، بل الأمر يتعدى إلى أكثر من ذلك حيث يصل الجزاء على هذه السرية إلى العزل من الوظيفة، وربما إلى الحجز ومصادرة الأموال سواء كانت منقولة أو عقارات أو غير منقولة أيضاً، حيث نصت بعض التشريعات على حرمان الجاني من تولي الوظائف العامة ناهيك عن نظرة المجتمع والدولة إلى الشخص الفاسد نظرة سلبية للغاية.

يترتب على الممارسات السرية للفساد نتائج خطيرة تؤدي إلى وقوع أضرار فادحة على الدولة عامة والمجتمع خاصة عندما يتم التخطيط للسرية من قبل الشبكات الإجرامية المنظمة للفساد، حيث يقومون بممارسة الفساد بشكل منظم وذلك من خلال التخطيط والممارسة الفعلية للفساد إلا أن حرص الفاسدين على السرية نظراً لطبيعة جريمة الفساد من حيث الرغبة من تلافي خسائر عوائد هذه الجريمة هذا من جهة، وأيضاً استمرار العوائد وعدم انقطاعها في حالة كشف هذه الجريمة ذلك من جهة أخرى.

يستخدم كبار المحترفين جرائم الفساد في هذا المجال أساليب مخططة ومحكمة لتنفيذ الخطط بتدبير يجعل الكشف عن هذه الجريمة أو إتباعها أمراً في منتهى الصعوبة، وخاصة

(1) <https://elearning-facslchs.univ-annaba.dz> تاريخ الزيارة 2021 / 12 / 03 الساعة 01:23 am.

(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 37.

يقومون بتنفيذ هذه الخطط الإجرامية في وقت مناسب لظروف الواقعة حتى مع اكتشاف بعض أدلة الجريمة تبقى باقي الأدلة الأخرى التي تساعد في الكشف عن جريمة كاملة أو الكشف عن الجريمة متأخراً بعد انتهاء الفعل الإجرامي ودون معرفة مرتكبيها وعدم الجدوى من ذلك، ناهيك على أن الفاسدين هم خفافيش الظلام ويخترعون طرقاً جديدة ومستحدثة لإخفاء الجرائم التي يمارسها، وذلك من خلال إبرام اتفاقات وشراكات وهمية مع مسؤولين كبار، ولديهم شبكات مصالح ليس من السهل اختراقها.

تنطوي جريمة الفساد على أن كافة مرتكبي جريمة الفساد يعيشون في حالة من التناقض بين أدوارهم في الحياة العامة وايضاً في الحياة الخاصة.

الفرع الثالث: جرائم الفساد من جرائم الخطر:

مما لا يختلف عليه أحد أن جرائم الفساد تشكل ضرر وخطر كبير على المجتمعات بأسرها، وهي تصنف من جرائم الخطر والتي تعني "وهي جرائم التي لا يتحقق فيها نتيجة فيها، بل يمكن القول بتحقيق نتيجة بمفهومها القانون المجرد الذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي"⁽¹⁾، كونها تتلاعب بمقدرات الشعوب والأجيال القادمة، فلم تعد جرائم الفساد تتمثل بالجرائم التقليدية كرشوة موظف صغير أو سرقة أمين مخزن أو اختلاس موظف في بنك مبلغ مالي بسيط، فتعد جرائم الفساد جرائم منظمة وواسعة وخطيرة أيضاً وتختلف اختلافاً شاسعاً عن نظيرتها من الجرائم التقليدية السابقة، حيث أن البلد التي تتميز بالفساد الشديد تعاني من الصراع الداخلي أو فشل الدولة "فشل إدارة الدولة"، وبالتالي تعتبر هذه البلدان مسرحاً لحركات التمرد وتأوي جماعات متطرفة، وبالتالي تشكل تهديداً خطيراً على الأمن سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

للفساد المنظم تأثير غير مدرك علي الأمن الدولي، فلا يولي صناع القرار والشركات الخاصة أحياناً اهتماماً كافياً عند اتخاذ قرار بشأن السياسات الخارجية والدفاعية التي يجب إتباعها أو المكان الذي ينبغي فيه الاستثمار.

يجب ألا تنتظر التشريعات الجنائية الوطنية أو الاتفاقيات الدولية حصول الضرر حتى تنهض المسؤولية الجنائية بحق مرتكبيها، بل إن المسؤولية تظهر بشكل مباشر وكامل بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه، لذلك لا يمكن تصور وجود الشروع في جرائم الفساد، بل هي جرائم تامة طالما ارتكب الجاني السلوك الذي يمثل تهديد المصلحة التي يحميها القانون

(1) نظام توفيق المجالي-شرح قانون العقوبات-القسم العام-دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية - منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - 2020م - الطبعة السابعة - ص 164.

فتتعرض جرائم الخطر نتيجة إجرامية بمفهومها القانوني كونها تهدد مصلحة محمية بموجب القانون⁽¹⁾.

لقد اكتسبت جرائم الفساد وبامتياز خاصية الانتشار إلى الحد الذي دفع العديد من الفقهاء وشرّاح القانون الجنائي والمختصين إلى تشبيهها بالمرض الخبيث الذي سرعان ما ينتشر في جسم الإنسان، فجرائم الفساد تنتشر في المجتمع وتنمو وتزدهر فيه عندما تجد البيئة الحاضنة له، وبالتأكيد فإن للتطور العلمي والتكنولوجي الدور والأثر الكبير في الانتشار السريع للفساد وكسر المحددات وتجاوز الحدود، فالعولمة والسوق الاقتصادي الحر قد شكل دفعاً وزخماً كبيراً لانتشار جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي⁽²⁾.

حيث أن من الصعب معالجة أو القضاء نهائياً على هذا المرض الذي يصيب الإنسان إن أمكن معالجته، إلا أنه يكلف الإنسان الكثير والكثير أقل ما في الأمر أن يخسر الإنسان أحد أطرافه أو يفقد أحد حواسه وهذا التشبيه يطابق المجتمع من حيث المرض هو جريمة الفساد، بينما الإنسان هو المجتمع الذي يقع ضحية هذه الظاهرة سواء كان المجتمع تعرض لهذا المرض بسبب لا دخل فيه وخارج عن إرادته أو كان له سبب في إصابته بهذا المرض فتستوي النتيجة، فلا يمكن للمجتمع السيطرة عليه وإن أمكن المجتمع السيطرة عليه فإنه يكلف ذلك الكثير من الخسائر سواء كانت خسائر مادية أو معنوية، ومع ذلك لن يرجع المجتمع مثل ما كان قبل القضاء على هذه الظاهرة، وخاصة إن كان المجتمع من المجتمعات الفقيرة والنامية أو التي تعاني من العنف وعدم الاستقرار، وما للفساد من آثار سلبية بعيدة المدى عن الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع الداخلي للدولة الفاسدة بصفة خاصة.

حيث أن نسبة انتشار الفساد في المجتمعات البدائية تكون أقل نسبة من المجتمعات المتقدمة، حيث أن المجتمعات المتقدمة تكون بيئة منتجة ومصدرة للفساد، والسبب وراء ذلك هو زيادة تطلعات ورغبات عن الموارد المتاحة ومن ثم ظهور المشاكل الاقتصادية المتمثلة بسوء توزيع الدخل وارتفاع مستوى المعيشة بسبب التكاليف الباهظة التي أتى بها الاقتصاد الحر، وذلك نظراً لما يحدث من نمو كبير في قيمة الاستثمارات والتجارة الداخلية والخارجية.

رغم ذلك يبقى الفساد السياسي وتضارب المصالح سبباً رئيسياً وراء انتشار الفساد بين دول العالم، وتحتل صدارة التحديات التي تواجه دول العالم خاصة مع افتقار الإطار القانوني للدول، وكانت لبنان تفتقر حتى إلى اللوائح المتعلقة بتمويل الأحزاب مما يجعلها بعيدة عن الشفافية والزيادة في عدد رؤوس أموال الشركات العملاقة، وزيادة حجم التوريد الحكومي، وظهور فئات مستغلة تستأثر بالسلطة والمناصب الوظيفية داخل الدولة، وذلك بهدف تحقيق المنافع المادية

(1) حسني محمود نجيب - شرح قانون العقوبات الخاص - مصدر سبق ذكره - ص 387.

(2) محمد حسين سعيد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 30.

وغير المادية⁽¹⁾، مما أدى لدخول العالم في أزمت اقتصادية باهظة الثمن تقاسمتها جميع دول العالم وخاصة الدول النامية، نظراً لتدني وضعها المعيشي الذي كان الدافع في توجيه المواطنين إلى الالتجاء إلى وسائل غير مشروعة من أجل الحصول على لقمة العيش.

الفرع الرابع: جرائم الفساد من الجرائم العمدية:

لا يتصور في جرائم الفساد الخطأ، فذلك يخرجها من دائرة تجريم الفساد، فالموظف الذي يتسبب الخطأ الذي يرتكبه بإهدار الأموال العامة لا يمكن أن يحاكم بتهمة الفساد، وإن كان يمكن مسألته إدارياً أو جنائياً، ولا تتصف الجريمة أو الفعل الذي قام به كجريمة فساد، ولعدم توافق القصد الجنائي والذي يعني أن يدرك الجاني طبيعة فعله المجرم ويريد رغم ذلك القيام به أو ارتكابه⁽²⁾.

لذلك يمكن القول أن جميع جرائم الفساد الوارد ذكرها في الاتفاقية هي جرائم متعمدة، وبالتالي يستبعد الجرائم الغير متعمدة التي تقع بطريق الخطأ في كافة صوره، وذلك بعكس بعض الدول التي اعتبرت أن جرائم الفساد يمكن حصولها بطريق الخطأ ومنها جريمة الإضرار بالمال العام التي تقع بطريقة الإهمال⁽³⁾.

بالتالي توافر الركن المعنوي في هذه الجرائم كونها جميعاً جرائم متعمدة ركنها المعنوي قصد الجاني العام وإن كان بعض منها يتطلب قصداً خاصاً.

إن كان القصد الخاص لا يتواجد منفرداً في الجريمة، إنما يجب أن يتبع الأصل وهو القصد العام، ولا شك أن تطلب القصد الخاص للجريمة هو تطلب لشرط جديد يؤدي إلى تضيق مجال تطبيق الجريمة، وبالتالي الحماية المطلوبة للمصلحة المحمية، وبالتأكيد ذلك ما يسعى إليه المشرع في جرائم الفساد، لذلك نجد أن معظم جرائم الفساد تكتفي بالقصد العام، وهناك خطأ وقعت فيه أغلب التشريعات الجنائية ومنها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم "30" لسنة 2011م عندما أخلط بين أفعال الخطأ وأفعال القصد واعتبرتها جميعاً جرائم فساد.

إلا أن المشرع الجزائري اعتبر بعض الأعمال ليست من ضمن جرائم الفساد، وذلك لعدم توافر القصد العام، فمثلاً جريمة الإهمال المتسبب في ضرر الأموال العامة ليست من ضمن جرائم الفساد إن كان يلزم مرتكبها معاقبته إدارياً أو تأديبياً عن جريمة الإهمال في أداء وظيفته وإن لم ينص المشرع الجزائري على ذلك صراحة إلا أنه يفهم ضمناً من نصوص المواد "119" مكرر عقوبات جزائري ونص المادة "2" من قانون الوقاية من الفساد.

(1) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 40.

(2) القهوجي على عبد القادر - مرجع سبق ذكره - ص 393.

(3) انظر المواد 116 - مكرر أ، 116 مكرر - ب - من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003م الصادر عن مجلس النواب المصري.

معظم الأعمال التي تنطوي عليها جريمة الفساد تشكل انتهاكاً صريحاً لأنماط المسؤولية ، والواجب الذي تفرضه الوظيفة واللوائح والأنظمة المعمول بها والأخلاق، وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة، حيث يتم ذلك من خلال استغلال المصلحة الخاصة على حساب العامة، وما يتمتع به الشخص من نفوذ بصورة تشكل جريمة مستقلة معاقب عليها بموجب أحكام القانون الوطني والدولي، لما في ذلك من إخلال بالواجبات والمسؤوليات المتعلقة بأداء الأعمال الوظيفية بدقة، والإضرار بالمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية إذ يلحق هذه الظاهرة أضراراً بالغة بالاقتصاد القومي والعمل الوطني.

بمزاولة الدولة ينتج عنها عجز الهيئات الاقتصادية عن أداء أعمالها، وتتمثل الأضرار السياسية في زعزعة الأمن الدولي والداخلي والاستقرار السياسي سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وذلك من خلال دعم عمليات تزوير الانتخابات البرلمانية أو المحلية أو النقابية إلى آخره ودعم الانقلابات العسكرية والتسلح خارج نطاق الدولة خاصة في الدول النامية. تظهر الأضرار الاجتماعية جلياً بسبب السلوك المنحرف المتمثل في جريمة الفساد عن طريق ارتكاب جرائم القتل والإدمان على المخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى الناتجة عن السلوك المنحرف المتمثل في الفساد⁽¹⁾.

الفرع الخامس: جرائم الفساد من الجرائم ذات المصلحة المتبادلة:

إن هناك مصلحة مشتركة ومتبادلة بين كافة أطراف الفساد، ويحقق كل من أطراف منافع ومكاسب خاصة، إلا أن ما يحصلون عليه من مكاسب يكون بمخالفة أحكام القانون والالتزام المتبادل يكون عادة بين مستفيدين من هذه الظاهرة المستغلين ووكلاء الفساد، حيث أن كل واحد من هذه الأطراف يكون ملزماً تجاه الطرف الآخر بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل سواء كان الدافع معين أو غير معين مثلما إن كان ذا مال أو قيمة نقدية أو عينية.

تتفاعل جريمة الفساد مع الظروف الاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية المحيطة ارتفاعاً وانخفاضاً، فكلما ساءت تلك الظروف ارتفعت معدلات جرائم الفساد وازدهرت وخاصة في ظل الانفلات الأمني وتراجع سيادة القانون وتخلف المجتمع وغياب المساءلة والعقاب⁽²⁾، أي أن جريمة الفساد جريمة تفاعلية مرتبطة بالظروف المحيطة بها إيجاباً وسلباً وقابلة للانتشار والانحسار نظراً لانحصار وانتشار الظروف.

للثورات والتغيرات السياسية والكساد الاقتصادي وأيضاً الاستيلاء الجزئي على الدول عن طريق التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، وأيضاً عوامل القرب الجغرافي من الشبكات المصممة دولياً على استغلال نقاط الضعف مثل فروع تنظيم القاعدة التي تستفيد من المظالم

(1) حسنين المحمدي بوادي-الفساد الإداري " لغة المصالح " -دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية 2008 م- الطبعة الأولى - ص 14.

(2) أحمد محمود أبو سويلم مكافحة الفساد - مرجع سبق ذكره - ص 29.

المحلية في ليبيا وسورية ومالي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أو القوة العظمى التي تبحث عن زعماء يمكن استغلالهم كما هو الحال في المكسيك⁽¹⁾.

حيث توفر المؤسسة الفاسدة فرصة ذهبية لممارسة جرائم الفساد وخير مثال على ذلك الفوضى العالمية التي عصفت بالعراق بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003م، حيث فتح المحتل الأمريكي أبواب الوزارات ومؤسسات الدولة باستثناء وزارة النفط ليس خوفاً على هذه الوزارة أو مراعاة لمصالح الشعب العراقي وإنما مراعاة لمصالح الدول العظمى وخاصة أمريكا، وما نتج عن ذلك من فقدان الأمن وغياب سلطة القانون والفوضى الإدارية والتشريعية والسياسية، مما خلف بيئة مناسبة لارتكاب جرائم الفساد إضافة إلى الصراع السياسي بين الأحزاب والتوجهات السياسية حول المغانم والمنافع واعتماد المحاصصة الطائفية والعرقية في تولي المناصب الإدارية والاقتصادية والسياسية والأمنية المهمة في الدولة، وطرد وقتل وخطف الكفاءات والنخب والخبرات الوطنية، مما جعل العراق يحتل المركز الأول في حجم الفساد حسب تقييم المؤسسات الدولية التي من بينها منظمة الشفافية الدولية، ولا نستغرب أن تكون ليبيا في المرتبة الأولى من الفساد بدلاً من العراق إذا كان لدينا نخب وكفاءات وعلماء مثل العراق، بالإضافة إلى الطائفية والمذهبية الحزبية الموجودة في العراق لكانت ليبيا بدل العراق.

حين يحدث خلاف عميق لتحديث الهوية لذا سكان منطقة ما سواء كان الخلاف دينياً كما في نيجيريا أو سوريا أو عرقياً ولغوياً كما في تركيا، وأحياناً ما يتعلق بالهوية الوطنية كما هو الحال في أوكرانيا⁽²⁾، أو حركة انفصالية موجودة مسبقاً، وقد يشكلان عامل خطورة آخر، كما يمكن أن تزيد الفوارق الاقتصادية الشديدة التي تسببها العوامل الجغرافية أو البيئة المحلية احتمال حدوث تحديات أمنية مثل هذه التناقضات الاقتصادية تظهر جلياً في نيجيريا بين الشمال الفقير والجنوب الغني نسبياً.

حيث كشف مؤشر مدركات الفساد لعام 2020م التي صدر عن منظمة الشفافية الدولية عن ترتيب دولة العراق بالتسلسل 160 بينما احتلت ليبيا المرتبة 173 ضمن 179 دولة، أي يفصل ليبيا عن المرتبة الأخيرة في هرم الفساد، أربعة دول عربية فقط وهي " السودان، اليمن، سوريا، الصومال" وفي سوريا حيث بدأ سكان المناطق المنكوبة بالجفاف أول الاحتجاجات عام 2011م، وفي تونس نظراً للتفاوت الحاد في التنمية بين المناطق الساحلية الشمالية الغنية ومزدهرة بالسياحة وبين مناطق الدواخل والجنوب الفقير نسبياً بحيث تساهم التأثيرات المناخية والأضرار البيئية في ظاهرة الفساد وتعتبر من العوامل الخطرة على هذه الظاهرة⁽³⁾.

(1) الفساد الخطر الغير مدرك على الأمن الدولي- مركز كارنيغي للشرق الأوسط - يوليو- 2014م - ص 25 - تاريخ زيارة الموقع 2021/12/23م الساعة 10:23 pm.

(2) الفساد الخطر الغير مدرك على الأمن الدولي نفس مرجع- ص 25.

(3) منظمة الشفافية الدولية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال القراءة الأولية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أنها لم تعرّف الفساد بل اكتفت بإبراز صور الفساد خاصة الصور الأكثر شيوعاً للفساد، وتضع هذه الاتفاقية في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية جميع الدول ويجب عليها أن تتعاون معاً وأيضاً بدعم ومشاركة من أفراد وجماعات خارج النطاق العام كالمجتمعات الأهلية ومنظمات غير حكومية وأيضاً منظمات المجتمع المدني.

أيضاً من خلال دراسة القانون الوطني نجده هو أيضاً لم يعرّف الفساد ولم يعرّف مصطلح جرائم الفساد ولم ينص على قانون واحد يجمعها، بل نص على هذه الجرائم في نصوص متفرقة وفي قوانين مختلفة، حيث صدر مؤخراً القانون رقم "11" لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

إن مصطلح الفساد مصطلح شامل وتتعدد أنواعه وتختلف مظاهره من مجتمع إلى آخر وذلك باختلاف النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

جميع التعريفات الدولية والوطنية بالإضافة إلى تعريف بعض الاتفاقيات والمنظمات الدولية لم تتفق جميعاً على تعريف موحد وجامع لجريمة الفساد.

انتهج المشرع الليبي موقف باقي التشريعات التي لم تعرف مصطلح الفساد تعريفاً محدداً و دقيقاً، ولم ينص على قانون واحد يجمع هذه التعريفات، وإنما نص على هذه الجرائم في نصوص متفرقة وقوانين مختلفة وكان آخرها القانون رقم "11" لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أنه هو الآخر لم يعرف الفساد إنما أطلق مصطلح جرائم الفساد على الجرائم الواردة في المادة الثالثة منه.

يرى الباحث أن معظم التعريفات اقتصررت على الفساد في القطاع العام دون التطرق إلى الفساد في القطاع الخاص الذي ينعكس بدوره السلبي على القطاع العام وتظهر نتائجه جلية على هذا القطاع.

الفساد الدولي يؤثر سلباً على الاقتصاد العالمي الحر وذلك من خلال الترابط بين الشركات المحلية والدولية وعلاقة هذه الشركات بالدول والقادة وأصحاب اتخاذ القرارات في تلك الدول. إن بعض الدول لم تجرم أفعال الفساد في قوانين العقوبات الخاصة بها بالرغم من أنها تعترف بتجريم الفساد وذلك من خلال التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكان من الأهم تعديل القوانين الوطنية بما يتفق مع نصوص الاتفاقية.

هناك تستر وإخفاء لجرائم الفساد وعدم الحديث عن مرتكبي هذه الأفعال حتى من الجهات ذات الاختصاص وإن حصل حديث عن هذه الجرائم يحصل متأخراً "حسب رغبات الرؤساء والمدراء لهذه الجهات ومواقفهم السياسية" دون أي جدوى وعدم قيام الجهات المعنية بمكافحة هذه

الظاهرة بواجباتها وذلك وفق الاختصاصات القانونية الممنوحة لها وبلادنا ليبيا الحبيبة خير دليل على ذلك.

الدول النامية أكثر الدول عرضة للفساد بل يزداد الفساد داخل الدولة الواحدة في المناطق والبلديات الأكثر تخلفاً وفقراً مقارنة بباقي المناطق والبلديات الأخرى.

تصدر ليبيا قائمة الدول الخمس الأكثر فساداً في العالم والابتعاد عن الشفافية ويزداد الفساد في الدول عندما تمر بمراحل انتقالية وعند التحولات الاقتصادية وبالتالي تتطور الجريمة مع تطور المجتمعات وتختلف هذه الجريمة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر.

بالرغم من عدم اتفاق التشريعات الدولية والوطنية على وضع تعريف موحد لجريمة الفساد إلا أن معظم التعريفات اتفقت على أن جريمة غسل الأموال هي إخفاء المصدر الأصل الحقيقي لتلك الأموال غير المشروعة وليس مجرد نقل تلك الأموال وإخفاؤها عن المجتمع والدولة وكلما أنتشر الفساد داخل الدولة زاد عدد المنظمات الإجرامية الدولية داخل هذه الدولة.

الفساد الإداري يتطلب صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظفاً، ولم تضع الدول ومن بينها ليبيا حماية خاصة للشهود والخبراء والضحايا المبلغين عن جرائم الفساد مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة.

المشرع الليبي اتجه إلى أن جريمة الرشوة جريمة واحدة الإيجابية والسلبية بعكس اتفاقية الأمم المتحدة التي حددتها كل جريمة على حد سواء الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية والتي حددت لكل جريمة منها الشروط والأركان الخاصة بها.

جريمة غسل الأموال من أخطر جرائم الفساد سواء على الصعيد الدولي أو الوطني لأن معظم جرائم الفساد الدافع ورائها النفع المادي.

عدم وضوح الركن المادي في جريمة الإثراء غير المشروع على الصعيد الوطني، وجمعت بعض البلدان العربية لمصطلح جريمة المتاجرة بالنفوذ تحت مسمى استغلال النفوذ.

تتصف معظم أعمال الفساد السرية وخاصة الفساد الإداري ومعظم الدول المتقدمة هي المصدر في حقيقة الأصل لجريمة الفساد.

التشريعات الوطنية شددت القيود أمام مبدأ تطبيق العالمية من حيث تطبيق النصوص العقابية مما نتج عنه ثغرة قانونية يستغلها الفاسدون للتهرب من المسؤولية القانونية، وتخضع الجريمة الدولية مباشرة للاتفاقيات الدولية بينما الجريمة العالمية تظل خاضعة لسلطة العقاب الوطنية.

جريمة الفساد جريمة تامة لا شروع فيها وهي من الجرائم العمدية، والفساد السياسي وتضارب المصالح هما السبب الرئيسي وراء انتشار الفساد بين دول العالم.

البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كلاهما مؤسسة مالية دولية رسمية، وتم الانشاء في نفس الوقت وكلاهما يحقق التنمية والسعي لتحقيق أهداف محددة، ويهدفان الى الحد من ظاهرة الفساد،

ألا أنهما يختلفان من حيث أن صندوق النقد الدولي يركز في المقام الأول على الإجراءات التي من شأنها تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والمالي، أما البنك الدولي فقد أنشأ لتشجيع التنمية الاقتصادية طويلة الاجل والتخفيف من حدة الفقر للإسهام في تمويل المشاريع ذات الأهمية.

الفصل الثاني

وسائل مكافحة جريمة الفساد

الفصل الثاني

وسائل مكافحة جريمة الفساد

سنتناول في هذا الفصل العقوبات التي تحد من مواجهة الجريمة أهمها ما يتعلق بمبدأ سيادة الدول واختلاف النظم التشريعية بينهم وتضارب مصالح الدول الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلا أنه بسبب تزايد الإجرام العابر للحدود وما يخلفه من آثار سلبية، بات التعاون الدولي وتوسيع نطاقه وتعزيزه في مجال مكافحة الجريمة أمراً في غاية الأهمية بسبب ما يترتب على هذه الجرائم من آثار تضر المجتمع الدولي بأسره.

إن الفساد جريمة دولية ونظراً لما شاهده المجتمع الدولي في العصر الحالي من تقدم وتطور وخاصة في تقنية الاتصال والمعلومات عبر العالم في ظل العولمة، جعل ذلك من عمليات الفساد العشوائي الغير منظم أكثر أنواع الفساد خطورة وانتشاراً، لأن عدد مراحل دفع الرشوة خلاله لا يمكن ضمان إنهاؤها أو حصرها، لأنها تتعدد بدون تنسيق ونظام، فلا يمكن ضمان إيقاف المعاملة أو إنهاؤها مما يؤدي إلى تعرقل سير الأعمال حيث يصبح أثر الفساد مضاعفاً.

أما على الصعيد الوطني فيمكن الحديث على مكافحة الفساد والقضاء عليه عندما تصاحب مكافحة الفساد والقضاء عليه إجراءات ووسائل قانونية تكون ضامنة من أجل الحد من تفشي الفساد على الصعيد الداخلي وليس القضاء على الفساد من خلال مجرد الدخول في المعاهدات والمشاركة في المؤتمرات وتبني استراتيجيات عالمية.

حيث إن إتباع الحكم الرشيد وإصلاح المؤسسات الحكومية والغير الحكومية واتخاذ الشفافية وإتباع النزاهة من قبل القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني بصنع قرار اتخاذ إجراءات، ومن تم فتح المسار أمام الجهات الرقابية لتأدية أعمالها على أكمل وجه، ومن تم المساءلة لكل مرتكبي جرائم الفساد، وحتى يكون لهذه الإجراءات دور أساسي في تخفيف حدة الفساد وتفضيئه من خلال الحد من الأعمال المشبوهة بسبب وجود الرقابة العلنية والمراقبة من قبل الجهات الحكومية المختلفة.

المبحث الأول

جهود وآليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الفساد

على الصعيد الدولي زاد الاهتمام بجريمة الفساد نظراً لم يترتب عليها من آثار سلبية وخاصة في المجتمعات النامية، وظهر الاهتمام بظاهرة الفساد كقضية دولية عالمية، وقد أدت الثورة المعلوماتية إلى المساهمة في نشر المعلومات بين الشعوب مما يترتب عليه كشف الفساد بأقصى سهولة، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بالفساد كظاهرة دولية لا بد من مكافحتها.

أما على الصعيد الوطني فتسعى ليبيا في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري إلى محاولة مكافحة الفساد من خلال إتباع عدة وسائل تمكنها من تحقيق هدفها لتخفيف حدة الفساد، والحد من، انتشاره في الهيئات والمؤسسات العامة للدولة، وتكمن الإشكالية الجوهرية والعقبة الأساسية التي تواجه جهود الدولة الداخلية في مكافحة الفساد إلى صعوبة تنفيذ الإصلاحات الإدارية والمؤسسية والتنظيمية خلال الفترة الماضية، وذلك لعدم وجود استراتيجية شاملة متكاملة لبرامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي والمالي تظم كافة جوانب عملية الإصلاح، وخاصة الفترة الحساسة التي تمر بها ليبيا التي تصاحب المراحل الانتقالية.

المطلب الأول

الجهود الدولية في مكافحة جريمة الفساد

شكلت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، نواة الإدارة الجادة الدولية لمعالجة عدد من التحديات التي أصبحت تنتشر في جميع دول العالم بقصد استقراره⁽¹⁾، وتعتبر جريمة الفساد من أهم التحديات التي تواجه الجماعة الدولية، حيث أن الدولة لم تعد قادرة وحدها على حماية نفسها من الاختراق الخارجي ولم تعد صاحبة السلطة الوحيدة داخلياً، فالدولة ليست مسؤولة وحدها مسؤولية كاملة عما يحدث لها داخلياً أو دولياً، وهذا يعني أنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم مهما بلغت إمكانياتها أن تكافح جرائم عابرة للحدود والقارات أيضاً، وليست فقط عابرة لحدود دولة واحدة أو دولتين، فيتم الإعداد لهذه الجريمة في دولة ويتم تنفيذها أحياناً في دولة أخرى، وتعد المعاهدة القابلة للتطبيق الذاتي متى كانت المعاهدة صالحة للتطبيق دون تدخل المشرع، وتكون هكذا متى كانت الدولة تأخذ بنظام وحدة القانون، ويتم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ذات الطابع الإجرامي الجنائي لأنها

(1) سامح أحمد متولي النجار-الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي - المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) - كلية الحقوق - جامعة عين شمس- 2020م - ص 24.

تحتاج عادة إلى تدخل المشرع لإعادة صياغتها في صورة تشريع، وذلك بالعكس متى كنا بصدد معاهدة ذات طابع تجريبي لما تتطلبه مبادئ الشرعية الجنائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية "الحكومية وغير الحكومية" في مكافحة الفساد:

شهدت فترة العقدين الماضيين تطوراً كبيراً للجهود المبذولة عبر المجتمع الدولي لمكافحة جريمة الفساد، حيث ارتبط هذا التطور بالتنظيم الدولي ودور المنظمات الدولية وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات وتحولات في جميع المجالات.

أولاً: دور المنظمات الدولية الحكومية:

إن فعالية مكافحة أي ظاهرة إجرامية تتمثل في مدى ما يتوافر من وسائل تعمل على مكافحتها أو على الأقل الحد من انتشار هذه الظاهرة.

فالمنظمات الدولية الحكومية تعمل على مساعدة الدول على تقنين المشاكل ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجزائية وبظهور المنظمات جلياً في العالم بأسره. من أهم هذه المنظمات الدولية الحكومية التي قامت بدور عالمي مبذول حالياً على الساحة الدولية:

أ- **منظمة الأمم المتحدة:** قامت الأمم المتحدة بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وذلك من أجل القضاء على الجريمة بشكل عام بما فيها الجريمة المنظمة، حيث أطلعت بمسؤولية مكافحة الفساد "الجريمة" عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 155 ج (د/هـ) المؤرخ 1948/08/13م، وأيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 415 (د/هـ) المؤرخ في 1950/12م، وأصبحت الأمم المتحدة من هذا التاريخ وهي تقوم بدور فعال وهام في مكافحة الجريمة⁽²⁾.

لقد لاقى موضوع الفساد ومكافحته اهتماماً كبيراً من الأمم المتحدة، لكونه أصبح يشكل أحد أهم الصعوبات والتحديات التي تحول بين الشعوب وحققها في التنمية والتطور، ولقد أعدت هيئة الأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، تنص ديباجة الاتفاقية على خطورة أعمال الفساد والأضرار الناتجة عنها:-

1- المساس باستقرار المجتمعات وأمنها، وتقويض الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة وتقويض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر.

2- وجود صلات بين الفساد والجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية مثل "غسل الأموال".

(1) مصطفى محمد محمود عبد الكريم - اتفاقية مكافحة الفساد "نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال" - دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع - المنصورة - مصر - 2012م - الطبعة الأولى - ص 203.

(2) للمزيد راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- 3- استنزاف موارد الدولة وتهديد الاستقرار السياسي.
- 4- انتشار الفساد عبر الحدود إلى الدول الأخرى، ومن ثم ضرورة التعاون الدولي.
- 5- إن الفساد لا يمكن مقاومته إلا بمساهمة جماعية من أفراد وجمعيات ومنظمات ومؤسسات حكومية أو غير حكومية.

وتشير الاتفاقية إلى صور الفساد:

- 1- الفساد في القطاع العام.
- 2- الفساد في الدواوين الحكومية.
- 3- الفساد في القطاع الخاص.
- 4- المتاجرة بالنفوذ.
- 5- إساءة استغلال الوظائف.
- 6- الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.
- 7- غسل الأموال.
- 8- رشوة الموظف العمومي.
- 9- الإثراء غير المشروع.
- 10- الفساد الذي يهدد الجهاز القضائي والنيابة العامة.
- 11- الإخفاء وإعاقة سير العدالة.
- 12- الفساد باختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسيبها بواسطة موظف عمومي.
- 13- الفساد في المشتريات العمومية وإدارة الأموال العامة⁽¹⁾.

كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بمدى حدود الالتزام بأحكامها من قبل الدول والأطراف، وبيان مدى تنفيذ التزامات هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمكافحة الفساد، حيث تكون الأولوية لقواعد المعاهدات الدولية باعتبارها مصدر رئيسي للقانون الدولي الذي تسمو نصوصه وقواعده على القانون الداخلي وهذا رأي غالبية فقهاء القانون الدولي من أصحاب نظرية الوحدة التي تؤكد سمو القانون الدولي على القانون الوطني لاعتبارات عملية ومنطقية أكدها القضاء والعامل الدولي⁽²⁾.

ووفقاً للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة فإنها تهدف إلى ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية. تشير ديباجة هذه الاتفاقية إلى خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمع الدولي والوطني، وأهمية توعية الدول للأطراف بالمخاطر الناتجة عن الصلات القائمة

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نزار العنكبي - محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي (محاضرات غير منشورة أقيمت على طلبه الماجستير) مرجع سبق ذكره - ص 413.

بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال، وإن الفساد لا يعد شأنًا محلياً بل يعتبر ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات من جميع الجوانب وخاصة الجانب الاقتصادي، مما يجعل التعاون بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أمر ضروري من أجل تعزيز قدرة هذه الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.

ب_ الاتحاد الأوروبي ودوره في مكافحة الفساد:

أسس الاتحاد الأوروبي عام 1992م ويضم 28 دولة أوروبية، وهو عبارة عن شراكة بين الدول الأوروبية، ويهدف أعضاء الاتحاد إلى نشر السلام والرخاء والحد من الجريمة بين مواطني الاتحاد، ونظام الاتحاد الأوروبي يتطور باستمرار مواكباً التغيرات الحاصلة، وخاصة على الساحة الأوروبية، والتشريع الأساسي هو المعاهدة الموقعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد، وبشكل عام فإن الاتحاد الأوروبي يواجه عدد من المشكلات الاجتماعية والتي من أبرزها "ارتفاع نسبة الشيخوخة مما يضطر إلى الاعتماد على العمالة الوافدة"، أما المشكلات الاقتصادية التي تزيد من حدة البطالة، وازدياد الآفات الاجتماعية المتعلقة بالفساد والجريمة المنظمة وانتشار المخدرات ، وبرزت الفوارق الاقتصادية بين كثير من دول الاتحاد الأوروبي.⁽¹⁾

ج _ الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد:-

أقرت هذه الاتفاقية في مارس 1996م، ودخلت حيز النفاذ في عام 1997م، واشتملت على ديباجة و 28 مادة⁽²⁾.

"وقعت البلدان الأمريكية اتفاقية مكافحة الفساد، وهي أول اتفاقية دولية خاصة بموضوع مكافحة الفساد - وتمثل المادة الثالثة منها - وهي مادة الإجراءات الوقائية أو محاولة شاملة لوضع نظام متكامل للحد من الفساد في إطار اتفاقية دولية ملزمة"، وهي اتفاقية دولية تعترف للمجتمع المدني بدور رئيسي في مكافحة الفساد ومقارنته والعمل على توعية المواطنين بخطورته وآثاره السلبية⁽³⁾، وجرمت الرشوة والمتاجرة بالنفوذ والرشى، وأيضاً جريمة استغلال الوظيفة العامة، بما فيها الإخلال بالواجبات الوظيفية، وجرمت الاتفاقية المشاركة في الجريمة أو الشروع فيها والرشوة عبر الوظيفة والإثراء غير المشروع، كل ذلك في المواد "6،7،8"، إن لم يكن صراحة فيهم ضمناً.

(1) معن عبد العزيز الرئيس-الاتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد "القيود والفرص"- رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية- جامعة الشرق الأوسط -كلية الآداب والعلوم -عمان -الأردن- تشرين الثاني 2014م، ص30.

(2) موقع المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام باليمن- <http://www.nscoyemen.com>، تاريخ الزيارة 2021/12/01 الساعة 12:23 am.

(3) وليد إبراهيم الدسوقي - مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية الدولية - مرجع سبق ذكره- ص 73.

تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بأن تضع وتتبنى معايير لسلوك موظفيها العموميين وإيجاد الآليات المناسبة لتطبيق وتنفيذ هذه المعايير وكيفية التزام الموظفين بها، ووضع الأنظمة المناسبة للإفصاح عن الأموال المملوكة لبعض المسؤولين عند اختيارهم لشغل مناصبهم وإصلاح أنظمة المناقصات، وأيضاً لإصلاح أنظمة التوظيف وحرمان الأفراد والشركات من الإعفاءات الضريبية على وجود مصروفات غير مبررة، حيث نصت المادة "11" من هذه الاتفاقية على التطور التدريجي للمواءمة بين تشريعات الدول الأطراف وبين الاتفاقية.

أما المادة "13" نصت على أحكام تسليم المجرمين والعائدات الإجرامية، أما المادة "14" تناولت أحكام ومعايير التعاون المساعدة.

نصت المادة "15" على التدابير الواقعة على الممتلكات، فيتعين تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة في تحديد وتعقب وتجميد وضبط ومصادرة الأموال والممتلكات، أو الحصول على العائدات الآتية من جرائم الفساد أو المستخدمة في جرائم فساد، وذلك وفقاً لهذه الاتفاقية. تناولت المادة "17" في مضمونها أحكام السرية المصرفية فيما يتعلق بجرائم الفساد. نص المادة "18":

القول بأن أصل الممتلكات والأموال نتيجة القيام بأعمال فساد لا يكفي في حد ذاته وليس بدليل كافٍ على أن أعمال الفساد قد ارتكبت لدوافع أو أغراض سياسية، حيث أن الاتهام حسب الدوافع السياسية فقط لا يكفي وحده لوصف الفعل بأن يكون جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بالسياسة، بل جريمة تتعلق بجرائم الفساد.⁽¹⁾

أما المادة "19": تحدثت عن المساعدة والتعاون الدولي بين الدول الأطراف، والحق للدول في تشكيل سلطات مركزية، وذلك وفق معاهدات أخرى، ونصت على تأسيس هيئة مستقلة لمكافحة الفساد وحث الدول الأطراف على التعاون فيما بينها لتطبيق مقاصد هذه الاتفاقية.

قد اتسع نظام هذه الاتفاقية ليشمل الرشوة الإيجابية والسلبية، وتثبت الجهود الدولية المبذولة من قبل أفراد الجماعة الدولية بقيامهم بإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية إقليمية من أجل الحد من الفساد ومحاربه كل على حسب الوضع الموصل له، وإجراء معالجات عن طريق لجان متخصصة تتضمن التماشي مع معدلات نمو وتطور الجريمة الدولية الخاصة المتصلة بالفساد الأمر الذي يبين أهمية المواثيق الدولية في مكافحة الفساد.

ح. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م:

تمثل الاتفاقيات الإقليمية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي، حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تشارك في إقليم جغرافي واحد وغالباً ما تشترك تلك الدول في درجات ثقافية

(1) نص المادة 18 من الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996م.

وفكرية متقاربة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً مثل الاتفاقيات الإقليمية الأفريقية، فحول القارة الأفريقية جميعها دول نامية وفقيرة وثقافتها متقاربة ومعدل النمو الاقتصادي كذلك⁽¹⁾.

ينطبق الحال أيضاً على دول أمريكا اللاتينية ودول أمريكا الجنوبية أيضاً، فكل إقليم وقارة أدرى ببعضها البعض نتيجة للتقارب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والديني.

اقتناعاً من جامعة الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية وعلى الحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وأن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول الرسمية وإنما يشمل الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي يمكن أن تؤدي دوراً فعالاً في مجال مكافحة الفساد⁽²⁾.

حيث قامت جامعة الدول العربية بتسليط الضوء على جريمة الفساد، وذلك ببذل جهود دولية من أجل مكافحتها حيث قامت الجامعة العربية بإبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م باعتمادها بالتوقيع عليها مع تضافر جهود أعضاء المنظمة العربية لمكافحة الفساد من أجل نجاح هذه الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ عام 2013م من أجل القضاء على الفساد والحد من انتشاره، وتأكيداً من الجامعة على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الفساد باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود وتؤثر سلباً على الصعيد العربي والدولي وتوافر ميثاق الجامعة العربية مع ميثاق الأمم المتحدة في القضاء على الفساد وتهدف هذه الاتفاقية، إلى العمل على منع الفساد والحد من انتشاره ومعالجته والقضاء على الجرائم المتصلة بالفساد، تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد بمزيد من الفاعلية، تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته، تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، تعزيز التعاون العربي في كشف الفساد واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عنه⁽³⁾.

1-الاتفاقية العربية وسيادة الدول الأعضاء وفق "نص المادة 3" من الاتفاقية:

-تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول الأعضاء، واحترام سيادة الدول فيما بينها، وسلامة إقليم كل دولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

-لا يحق لدولة طرف بأن تمارس الولاية القضائية على إقليم دولة أخرى إلا بموافقتها.

2-التجريم في الاتفاقية "نص المادة 4":

-الرشوة في جميع القطاعات.

-الاختلاس سواء كانت ممتلكات عامة أو خاصة.

-الاستيلاء بدون وجه حق.

(1) وليد إبراهيم الدسوقي -مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية والإقليمية والدولية -مرجع سبق ذكره- ص 58.

(2) محمد حسين سعيد-مرجع سبق ذكره-ص 84.

(3) نص المادة "2" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م.

-إعاقة سير العدالة.

-إخفاء العائدات الإجرامية.

-غسل العائدات الإجرامية.

-الإثراء غير المشروع.

-المتاجرة بالنفوذ.

-إساءة استغلال الوظيفة العامة.

مقارنة بالأفعال المجرمة وفق الاتفاقية العربية بنص المادة "15 إلى 20" من اتفاقية الأمم المتحدة، حيث تناولت كل مادة جرائم الفساد، إذ لم نجد من بين هذه المواد جريمة أفعال التعذيب والإكراه، حيث انفرد المشرع العربي بالنص صراحة عليها، ونلاحظها ضمناً في الاتفاقية الدولية من المادة "25" إعاقة سير العدالة⁽¹⁾.

4-التدابير الوقائية من الفساد بموجب الاتفاقية نص المادة "10"

-وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته ومراجعة التشريعات ومدى اتفاقها مع قوانين مكافحة الفساد.⁽²⁾

-وضع معايير موضوعية خاصة بالتعاقدات الحكومية.

-اتخاذ الدول الأعضاء كل ما يلزم لمنع الفساد والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بخصوص ذلك.

-التزام الدول بإنشاء هيئات خاصة للنزاهة ومكافحة الفساد، وتمتعها بالاستقلالية والصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها على الوجه المطلوب دون تدخل جهات أخرى في أداء عملها، كما أن الاتفاقية العربية لم تجرم فعل الإخفاء مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة التي نصت عليه المادة "24" من هذه الاتفاقية.

من خلال ما تقدم نلاحظ جملة من النقاط التي يجب أن نذكرها بخصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي:

1- أن الاتفاقية لا تتضمن تجريماً لأفعال الفساد تعهد بذلك إلى الدول الأطراف، ولكن ليست كل الأفعال المجرمة بالفعل في القوانين الوطنية.

2- لم تتضمن الاتفاقية تعريف محدد للفساد، ولم تحصر الجرائم التي يمكن أن تندرج تحت جرائم الفساد.

3- هناك اتفاق بين الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة، وإن كانت الأخيرة أكثر شمولاً واتساعاً.

(1) ولبيد إبراهيم الدسوقي -مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية- مرجع سبق ذكره، ص 65.

(2) نص المادة 10 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م.

خ-اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمحاربة الفساد:-

أقرت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمحاربة الفساد ومنعه في يوليو عام 2003م ودخلت حيز التنفيذ في 15 أغسطس عام 2006م، وقد جاءت في ديباجة و 28 مادة.

1-تعريف المصطلحات وفق نص "المادة 1"

مثل رئيس اللجنة - المجلس التنفيذي - عائدات الفساد - الأموال العامة الخ.

2-أغراض الاتفاقية وأهدافها "نص المادة" 2:-

-تشجيع وتعزيز التنمية في أفريقيا من قبل كل دولة طرف، واستخدام الآليات اللازمة لمنع وكشف الفساد.

-تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتمتع بكافة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية على كامل تراب القارة الأفريقية وواجب على كل دولة طرف وحق لها.

-تيسير وتشجيع التعاون بين الدول الأطراف لضمان فاعلية التدابير والإجراءات المتخذة لمنع الفساد ومحاربه.

-تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

-تنسيق ومواساة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف من أجل الوقاية من الفساد، ومحاربه والقضاء عليه.

_ مبادئ الاتحاد الأفريقي وفق نص المادة "3":-

من أجل الوقاية من الفساد ومحاربه والقضاء على هذه الظاهرة في القارة الأفريقية وعقاب مرتكبيها، أوجبت الاتفاقية الدول الأطراف على الالتزام بمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

أيضاً احترام حقوق الإنسان والشعوب والأقليات، وذلك وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وأيضاً سلوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، كما حث الاتحاد الأفريقي على تضافر الجهود من أجل مكافحة الفساد والأخذ بآراء مبادرات المجتمع المدني والإعلام.

يلعب الاتحاد دوراً لا يستهان به في مكافحة الفساد في أفريقيا، وزاد هذا الدور بعد وضع اتفاقية قمع الفساد، وإنشاء المجلس الاستشاري للاتحاد الأفريقي في 26 مايو 2009م يتمتع باختصاص تنفيذ الاتفاقية وجمع المعلومات حول الفساد في القارة الأفريقية.

نصت الاتفاقية على مبدأ الشفافية والنزاهة الإدارية في الشؤون العامة، وتعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية لضمان التوازن الاجتماعي والاقتصادي، وإدانة أعمال الفساد والجرائم المتعلقة به وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

4- جرائم الفساد وفق نص المادة "4":-

- الرشوة الرأشي والمرتشى.⁽¹⁾
- الإخلال بواجبات الوظيفة العمومية.
- المتاجرة بالنفوذ.
- الفساد في القطاع الخاص.
- الإثراء غير المشروع.
- تجريم اتفاق دولتين أو أكثر من الدول الأطراف على فعل عمل من أعمال الفساد.
- إخفاء العائدات الإجرامية.
- استخدام العائدات الإجرامية المحصلة من جرائم الفساد.
- المشاركة والشروع في أي من الأفعال السابقة.

5- أهم التدابير التي قررها الاتحاد من أجل مكافحة الفساد نص المادة "5":

قررت الاتفاقية ضرورة وضع التدابير الوطنية وتعزيزها، وتفنقر التدابير الوطنية للمراقبة والتأكد من أن عمليات الشركات الأجنبية يجب أن تخضع للتشريعات الوطنية فيما يخص مكافحة الفساد.

6- الجرائم المتعلقة بالفساد التي تناولتها اتفاقية الاتحاد الأفريقي وفق نص المادة "6":

- غسل العائدات الإجرامية.⁽²⁾
 - محاربة الفساد في مجال الخدمة العامة.
 - الإثراء غير المشروع.
 - جريمة غسل الأموال "تمويل الأحزاب السياسية بالأموال غير المشروعة أو استخدامها".
 - المادة "7": حق الوصول إلى المعلومات وإبلاغ الناس.
- كما نصت باقي المواد على الاهتمام بدور المجتمع المدني في محاربة الفساد، وألزمت الدول الأطراف على المشاركة في مكافحة الفساد والجرائم المتصلة به، والعمل بمبدأ الشفافية وضمن المحاكمات العادلة للأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم فساد، والمصادرة والتسليم والحجز لعائدات الفساد والأموال المتحصل عليها منها، وتحدث الاتفاقية على مبدأ السرية المصرفية ألا يكون عائقاً في مكافحة الفساد، وحدث أيضاً على التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، وإلزام الدول الأطراف بتشكيل سلطات وطنية لمكافحة الفساد، وإلزام الدول الأطراف بضرورة احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الفساد.⁽³⁾

(1) نص المادة 4 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نص المادة 6 من نفس الاتفاقية.

(3) نص المادة 19 من نفس الاتفاقية.

ونخلص هنا ومما تقدم الى أن:-

أ- جريمة الإثراء غير المشروع، تثير عدداً من الإشكاليات القانونية حول مدى اتفاقنا مع المبادئ القانونية وحقوق الإنسان، لأنها جريمة لا تعرفها تشريعات بعض الدول، وذلك لمخالفتها مبدأ البراءة حيث تثقل العبء الإثبات إلى المتهم بدلاً من النيابة العامة، وهو إخلال بمبدأ وحق الدفاع من أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، وهذا ما أخذت به اتفاقية الاتحاد الأفريقي أسوة باتفاقية الأمم المتحدة.

ب- عدم إمكانية إخلال دولة طرف بالالتزامات المفروضة عليها في معاهدات دولية أو ثنائية أخرى فيما يتعلق بمكافحة الفساد بسبب أنها طرف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي حتى لا تنقص من دورها في مكافحة الفساد.

ج- عدم وجود آلية على أرض الواقع إلى حد الآن لمتابعة تنفيذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمحاربة الفساد، وخاصة في القارة الأفريقية التي تمثل بيئة خصبة للفساد.

ثانياً: دور المنظمات غير الحكومية:

إن المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لها دور كبير في محاربة الفساد وتنبه الموظفين والحكومات لمخاطر الفساد من خلال نشر مبادئ النزاهة ومحاربة الفساد، وإعداد وتقديم التقارير التي تكشف وتبين حيثيات وأبعاد الفساد، وتقوم منظمات المجتمع المدني الدولية بمراقبة عمل الحكومات ومدى التزامها في تنفيذ البرامج المعلنة والتزاماتها، وبالمقابل ضرورة التزام تلك المنظمات بالنزاهة والشفافية والحيادية في عملها⁽¹⁾.

1- منظمة الشفافية الدولية:

هي منظمة دولية غير حكومية وهي إحدى منظمات المجتمع المدني أسست عام 1993م وفقاً للقانون الألماني، وعقدت مؤتمرها التأسيسي في برلين، وأسهم في تأسيسها عدد من الشخصيات العالمية، ولم تهدف للربح وتعمل على تقوية المجتمع المدني وتقوي تحالف المجتمع إلى الحد من الفساد ومكافحته، وتعمل هذه المنظمة بشكل أساسي على مكافحة الفساد والحد من آثاره من خلال وضوح التشريعات وتبسيط الإجراءات واستقرارها وانسجامها مع بعضها في الموضوعية والمرونة والتطور وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية⁽²⁾.

وتقوم المنظمة قبل اعداد هذه المؤشرات بطرح أسئلة على شكل مسوغات واستطلاعات للرأي لها علاقة مباشرة باستغلال الوظيفة العامة، لتحقيق مصالح خاصة، كالرشوة في الإدارات

(1) نيكولا أشرف - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره ص 321.

(2) منظمة الشفافية الدولية.

العامة وقبول الموظفين الحكوميين لها، واختلاس الأموال العامة، ومدى وجود سياسة فعالة، لمكافحة الفساد.⁽¹⁾

كان الظهور الحقيقي للمطالبة العالمية للشفافية، جاء في تسعينات القرن الماضي، وفي الوقت نفسه، كانت نهاية الحرب الباردة، السبب الجوهري والمنطقي لنهاية السرية، وانتشار المعايير الديمقراطية، وزيادة القوة لمنظمات المجتمع المدني، والظهور المتزايد لوسائل الاعلام المستقلة، أدى الى تكثيف الضغوطات على الحكومات، لكشف ونشر المعلومات لمواطنيها.⁽²⁾ قد طورت المنظمة آليات عمل كثيرة للتعريف بظاهرة الفساد، واقتراح وسائل وطرق فعالة لمكافحة الفساد من أهم هذه الطرق:-

- أ- التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية والدولية.
- ب- جمع المعلومات عن ظاهرة الفساد وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياس هذه الظاهرة.
- ج- العمل كمستشار فني عالمي متطوع لمكافحة الفساد.
- ح- قيام المنظمة بدور مهم في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- خ- تقوم المنظمة بإعداد ونشر تقارير دورية عن مستوى الفساد حول العالم ما يسمى بمؤشر مدركات الفساد، بالإضافة إلى تقارير ومؤشرات أخرى مثل مؤشر دافعي الرشوة والتقرير العالمي الشامل.

ومن أهم أهداف منظمة الشفافية الدولية:

- 1- اختراق الحالة المحيطة بالفساد.
 - 2- إدراك واقع الفساد إدراكاً مشتركاً والكشف عن أوجه النقص في الإجراءات التي تتخذ ضده على الصعيد القومي والصعيد الدولي.
 - 3- تشكيل ائتلاف ضد الفساد والجمع بين التنسيق بين الأطراف المختلفة⁽³⁾.
- وبالرغم من أهمية المنظمة وما قدمته من أساليب لمكافحة الفساد، وسهولة تطبيق برامجها الى الواقع العملي، أسفر على اتساع رقعة الفساد، كل يوم أكثر من اليوم الذي قبله، وبهذا نقول بان جهود المنظمة، وحده لا يكفي ولا بد من تضافر كافة الجهود الدولية والوطنية، لوضع سياسة وقائية ردعية لمجابهة الفساد.⁽⁴⁾

(1) عز الدين بلملياني - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 108 .

(2) عمر المودي - رسالة ماجستير - مصدر سبق ذكره - ص 74 .

(3) منظمة الشفافية الدولية - مرجع سبق ذكره.

(4) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 71 .

2- منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية:

منذ عام 1989م تقوم هذه المنظمة بدور قيادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد، حيث كان لها دورها في السعي نحو إبرام اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة ورشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، وفي عام 2003م قامت بإعداد ورقة بشأن مكافحة الفساد، ولعل أهم ما أشارت إليه هذه الورقة بشأن المجتمع المدني في مكافحة الفساد يجب على دول الأعضاء والغير الأعضاء القيام بما يلي:-

أ- إعداد القوانين وتقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني.
ب- المساعدة في تطوير استقلال وسائل الإعلام لتمكين من الفحص الدقيق العادل للعمليات الحكومية.

ج- زيادة الشفافية للعمليات الحكومية والرغبة المخلصة في التعاون مع المجتمع المدني.

ح- توفير المعلومات والخبرات اللازمة لمنظمات المجتمع المدني.

خ- دعم البرامج التدريبية لمنظمات المجتمع المدني.

حيث تمثل الاتفاقية جهداً كبيراً لتوجيه أنشطة الحكومات بمكافحة الفساد التي تؤثر سلباً على تدفق الاستثمارات والتجارة والسلع بمعظم دول العالم، كما أن الشركات الدولية تجد مناخ ملائم للقيام بعملها بنجاح بسبب ما تقدمه الاتفاقيات الدولية، وينبغي على الشركات المملوكة للدولة أن تقوم بالإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية الهامة بالشركة بما يتماشى مع معايير الإفصاح عالية الجودة، والمتعارف عليها دولياً، وبوجه خاص أنشطة الشركات المملوكة للدولة التي يتم تنفيذها لخدمة المصلحة العامة⁽¹⁾.

3- غرفة التجارة الدولية:

قامت المنظمات الدولية غير الحكومية بتسليط الضوء على جريمة الفساد ببذل جهود دولية من أجل مكافحتها وذلك استناداً إلى كونها حرة مستقلة لا تتدخل فيها الحكومة، ومن هنا تظهر أهمية المنظمات الدولية الغير حكومية من مكافحة الفساد كونها تتميز بالاستقلالية والحرية في أداء عملها دون ضغط أو إكراه من قبل الحكومة وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بعمل الحكومة أو سوء استغلال الحكومة للسلطات الممنوحة لها، وقامت هذه المنظمة بأعمال كثيرة في مجال مكافحة الفساد والحد من انتشاره وتأسست سنة 1919م ومقرها باريس.

(1) المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات المملوكة للدولة، "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، نسخة عام 2015م ص 57.

حيث قامت الغرفة بجهد كبير يغطي نطاقاً واسعاً، ويشمل عدة أمور منها التنظيم الذاتي لمؤسسات الأعمال ومحاربة الفساد ومكافحته ومكافحة الجريمة التجارية، ويتمثل ذلك في قواعد غرفة التجارة الدولية لمحاربة الفساد⁽¹⁾.

ولدى الغرفة أنشطة أخرى منها: وضع قواعد التحكيم وتسوية النزاعات والدفاع عن التجارة الحرة الخ، حيث تتمتع الغرفة بسلطة لا مثيل لها في وضع القواعد التي تحكم سلوك الأعمال عبر الحدود، وعلى الرغم من أن هذه القواعد طوعية إلا أنها أصبحت عرفاً وجزءاً من التجارة الدولية، وبعد مرور 33 عاماً وتحديداً في عام 1977م أطلقت الغرفة قواعد مكافحة الفساد التي ساعدت الحكومات في صياغة استراتيجيات التنمية المستدامة.

في عام 1923م تم أثار محكمة التحكيم الدولي في باريس لتكون جهة محايدة مهمتها الفصل في خلافات أصحاب الأعمال دولياً، وذلك لتجنب التعقيد والنفقات المرتبطة بالتقاضي أمام المحاكم الحكومية.

4-المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس":

يعتبر المنتدى منظمة غير حكومية دولية مستقلة تحت شعار "الأنشطة التي يقوم بها منظمي الأعمال تكون في خدمة المصالح العامة العالمية"، ويضم المنتدى قادة السياسة والأعمال، وخبراء لهم الاختصاص في شتى المجالات، ومجموعة كبيرة من الشركات العالمية. أنشئ رسمياً سنة 1971م ومقره جنيف بسويسرا، وانطلقت دراسته في نفس السنة منفردة في تخصص إدارة الأعمال والمؤسسات، واتسع نطاقها لتشمل مواضيع الساعة، ويحضر أعمالها رؤساء دول وحكومات ومحافظو البنوك إلى غير ذلك، وفي سنة 1995م حصل على جائزة المنظمات الغير الحكومية للأحوال الاستشارية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة" ومن مهامه تطوير أحوال العالم الاقتصادية⁽²⁾.

الفرع الثاني: دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة الفساد:

لقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد نتيجة تعاظم الآثار الخطيرة للفساد، لذلك عمدت العديد من المنظمات والهيئات الدولية الحكومية ذات الاختصاص إلى بذل الجهود الكبيرة في محاربة الفساد.

تعتبر جهود المنظمات الدولية الحكومية الرسمية المتخصصة التي تعتبر أكثر تماشياً في موضوع مكافحة الفساد، والتي تستخدم مجموعة متنوعة من الوسائل والإجراءات في عمل

(1) سامح أحمد محمد متولي النجار-الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي- مصدر سبق ذكره - ص 29.

(2) كنزة حجام -آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - رسالة ماجستير- القانون الجنائي للأعمال - سنة 2018م - ص 39.

التصدي لظاهرة الفساد وهي المؤسسات المالية المتمثلة بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وأيضاً دور جهود منظمة التجارة.

أولاً: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد:-

يعتبر البنك الدولي أكثر مصدر تمويلي في العالم، حيث يقوم بتقديم المساعدات المالية والفنية، وخصوصاً في الدول النامية لغرض دمج اقتصادها ضمن المنظمة الاقتصادية العالمية. كما يعد البنك الدولي من أكبر المؤسسات الدولية اهتماماً لمكافحة الفساد، حيث وضع استراتيجية فعالة في مجال مكافحة الفساد من أجل مكافحة الفساد والحد من انتشاره والقضاء عليه، وحيث يعمل البنك الدولي من خلال المؤشرات العالمية للحاكمية الرشيد على وضع التقارير لاقتصاد (215) دولة في العالم، لذلك منذ عام 1996م بناء على تلك المؤشرات، حيث تقوم هذه المؤشرات على عدة محاور أحدها أو أهم هذه المحاور هو محور السيطرة على الفساد⁽¹⁾.

يقوم البنك الدولي بجهود كبيرة ومميزة في سبيل مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يرى البنك في الفساد عائقاً أساسياً للنمو الاقتصادي وللجهود المبذولة لمكافحة الفقر وتخفيف وطأته، وترتكز استراتيجية عمل البنك على عدة استراتيجيات من أجل القضاء على الفساد ومكافحته، حيث كان للبنك الدولي دوراً ملحوظاً ضمن الجهود الدولية المبذولة لتبني مبادرات هامة لمكافحة الفساد "2003م"، ومبادرة الشفافية في مجال الصناعات الإخراجية 2002م، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، حيث اعتبر البنك الدولي الفساد أكبر عقبة ضد التنمية، حيث شرع إلى تنفيذ عدة برامج لتحسين أنظمة التجارة ومكافحة الفساد في حوالي 100 دولة نامية، إذ أقر أن الدول العربية هي من تحتل المراتب الأولى في الفساد.

يقوم البنك بجانب هيئات إدارية أخرى بتحقيقين في الكشف عن المخالفات التي تقوم بها بعض المؤسسات أو الشركات في العالم إن لم يكن أغلبها.

حيث كانت أهم آليات البنك الدولي في مكافحة الفساد الدعوة إلى ضرورة التكامل بين الجهود الوطنية أو الدولية في هذا المجال وذلك، بمنع شتى أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك، ومد يد العون للدول النامية التي تسعى جاهزة لمكافحة الفساد، واعتبر البنك بأن مكافحة الفساد شرط أساسي لتقديم خدماته على رأسها القروض، ويمتلك البنك الدولي أدوات رقابة صارمة لضمان استخدام الأموال التي تصرف للبلدان المتعاملة

(1) مؤسسة النزاهة العالمية الموقع الإلكتروني للمؤسسة <http://www.globalintegrity.oeg>. زيارة الموقع
2022/01/03 الساعة 09:17 pm.

معه في الأغراض المخصصة لها، ويشتهر البنك بإدارة الشؤون المالية والمشتريات والتحقيقات ونظام العقوبات لدى وحدته للنزاهة.⁽¹⁾

وتتلخص استراتيجية البنك الدولي لمكافحة الفساد في:-

- دعم تطوير نظام الإدارة العامة ومكافحته الفساد على مستوى كل بلد.
- منع الفساد والاحتيال في المشروعات التي يمولها البنك الدولي.
- شراكة القطاع الخاص في جهود تطوير إدارة القطاع العام ومكافحة الفساد.
- دعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد على الصعيد العالمي.
- تقديم العون ومساعدة الدول النامية في إطار مكافحة الفساد⁽²⁾.
- تحديد ضوابط وشروط الإقراض.

ومما يتقدم يتبين جلياً الدور الكبير الذي يقوم به البنك الدولي في مكافحة الفساد، حيث أطلق جهوده في سنة 1996م لمكافحة الفساد، واعتماد استراتيجيات للمشاريع التي يقدمها سنة 1997م، كما أنشأ لجنة رقابية مختصة في قمع الغش والفساد سنة 1998م والتحقيق في أفعال الفساد الواقعة على المشاريع التي يقدمها، وسنة 1999م أصدر عدة تقارير، وسنة 2002م إلى 2005م، وفي سنة 2007م وضع استراتيجية لإصلاح الإدارة والحد من الفساد وتقديم مساعدات، أما من سنة 2008م إلى سنة 2012م طور من استراتيجياته⁽³⁾.

أنشأ البنك الدولي دائرة خاصة للتحقق في شبهات الفساد في المشاريع التي يمولها البنك وفي كل ما له علاقة بتلك المشاريع، وحدد مجموعة من الإجراءات والآليات من حيث نشر أسماء الأفراد والشركات التي عليها مؤشرات فساد أو تتواطأ في تنفيذ المشاريع لغرض عدم إشراكها في تنفيذ المشاريع الجديدة التي تنفذ بتمويل من البنك الدولي، لما في ذلك من أثر مهم ودور فعال في مكافحة الفساد الدولي من جهة وتعزيز الثقة بعمل البنك الدولي وإنجاح مهامه من جهة أخرى⁽⁴⁾، وصرح في سنة 2013م على أن الفساد العدو الأول يستوجب محاربته، كل هذا يدل على الدور الكبير والفعال للبنك الدولي في القضاء على الفساد والحد من انتشاره.

صدرت قرارات بمعاقبة 956 من الشركات والأفراد، وذلك بالحرمان من التعامل مع البنك الدولي بين عامي 1999، 2019م، مع إقرار البنك بتطبيق 421 قرار حرمان مشترك صادر عن بنوك تنمية متعددة الأطراف في تلك الفترة، وفي ديسمبر/كانون الأول 2017م نظمت

(1) صحيفة وقائع مكافحة الفساد-على الموقع: <https://www.albankaldawli.org>، تاريخ زيارة الموقع 2021/12/27م- الساعة 10:43 am.

(2) محمد حسين سعيد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 88.

(3) صحيفة وقائع مكافحة الفساد-على الموقع: <https://www.albankaldawli.org>، تاريخ زيارة الموقع 2021/12/29م- الساعة 11:49 am.

(4) محمد حسن الجوهري -الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية -دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية- 2018م -الطبعة الاولى - ص 336.

مبادرة أول منتدى عالمي بشأن استرداد الأموال المنهوبة الذي عقدته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وفي سنة 2016م ساهمت الإصلاحات من خلال تنفيذ عقود الأداء في الميناء الرئيسي للبلاد نتيجة لعدة مخالفات جمركية خلفت نقصاً كبيراً في الإيرادات⁽¹⁾.

في سنة 2001م أثناء إدارة النزاهة المؤسسية: التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في العمليات التي يمولها البنك الدولي، وفي سنة 2007م أطلق مبادرة استرداد الأموال المسروقة، أما سنة 2010م صدر برنامج "البيانات المفتوحة" التي تتيح الوصول إلى البيانات المجانية المفتوحة، وفي سنة 2014م أطلق خدمة مشاركة المواطنين للمساعدة في تحسين مستويات تقديم وجودة الخدمات العامة.

ثانياً: صندوق النقد الدولي:-

هو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات وأنشئ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العربية الثانية، وهو عبارة عن وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، وأصبح له وجود فعلي عام 1945م ويعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي⁽²⁾.

يعتبر صندوق النقد من المنظمات الحكومية الرائدة في مكافحة الفساد، وذلك لأسباب تتعلق بالإصلاح وما يتمتع به من سلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية على الصعيد الدولي بصفة عامة وبصفة خاصة للدول الأعضاء فيه، تجلي دوره الأساسي في القطاع المالي وإضفاء الرقابة عليه، وأي استراتيجية فعالة لمناهضة الفساد ينبغي أن تكون متعددة الأبعاد، والصندوق منخرط بالفعل مدة اعتماد المذكرة التوجيهية سنة 97 في عدد من المبادرات التي تساهم بدور مهم في معالجة هذه المشكلة، ولم تكن موجهة للفساد بالتحديد وعلى وجه الخصوص ، ومن بين هذه المبادرات:-

-تشجيع إصلاح التنظيم الاقتصادي.

-تعزيز الشفافية والمساءلة المالية.

-برنامج الرقابة على القطاع المالي ومبادرة المعايير والمواثيق.

أنشأ صندوق النقد الدولي في سياق المجتمع الدولي سعيه لبناء نظام اقتصادي دولي أكثر استقراراً، ويهدف الصندوق إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال النقد وتسهيل النمو في التجارة الدولية، والعمل على تحقيق الاستقرار في أسعار صرف العملات وإقامة نظام مدفوعات موحد، وهو في نفس الوقت مؤسسة مالية تستهدف منع وقوع الأزمات في مجال النقد الدولي من خلال تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة.

(1) صحيفة وقائع مكافحة الفساد- 2020/02/19م "البنك الدولي" تاريخ الزيارة 2021/12/15م/ الساعة 01:00م

(2) www.imf.org. تاريخ الزيارة 2021/12/27م الساعة 13:02 am.

لصندوق النقد الدولي وظيفة استثنائية وهي الرقابة على النظام النقدي العالمي، كالإشراف على أسعار الصرف ووضع نظام له أسس واضحة في هذا المجال، وبجانب هذه الوظيفة الاستثنائية هناك وظيفة أخرى افتراضية للدول التي تتعرض إلى الأزمات الاقتصادية⁽¹⁾.

كما أن صندوق النقد الدولي حدد طريقين من أجل القضاء على الفساد هما:

الأولى: هو تركيز الدول على الأنشطة التي تتلاءم وقدرتها لتساهم في تنميتها.

الأخرى: بتلك القروض التي يقدمها للدول التي تبحث في حلول تنمية قدرتها وتنشيط مؤسساتها، وتحسين الرواتب للموظفين والحوافز الأخرى، وذلك لتلبية حاجة مواطنيها.

كما يقوم صندوق النقد الدولي بدور مهم في مكافحة الفساد، وذلك من خلال تعليق المساعدات المالية بأي دولة يكون فيها الفساد متفشياً إلى درجة يكون عائقاً في طرق تطوير نهوض عملية التنمية الاقتصادية⁽²⁾، حيث قام بوضع مجموعة من الضوابط المتعلقة بتقديم القروض والمساعدات، كما أكد على إيقاف المساعدات المالية لأي دولة ينتشر فيها الفساد، وحددت حالات الفساد المنع من تلقي المساعدات القروض كما يلي:

-تورط المسؤولين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية.

-إساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة.

-استغلال السلطة من قبل الجهات المسؤولة عن الإشراف على البنوك.

-ممارسة الفساد في مجال تنظيم الاستثمار الوطني.

يعتبر أيضاً من بين أهم المؤسسات المالية الدولية التي تلعب الدور الإيجابي في مكافحة الفساد، وذلك من خلال تطبيقه لآلياته الرقابية في متابعة مشاريعه، لتفادي الانحرافات الواقعة عليها، وذلك لإدراكه بأن أغلب القروض والمساعدات المالية التي تقدم إلى الدول النامية لا تذهب إلى الانحراف والفساد⁽³⁾.

ويستخلص الباحث مما سبق ثلاث وظائف أساسية للصندوق الدولي:

-وظيفة استثنائية رقابية على أسعار صرف العملات ووضع السياسات وضوابط مالية واقتصادية تساعد في التنمية والاستقرار الاقتصادي والمالي ومنع الفساد.

-وظيفة افتراضية إلزام الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة عند الأزمات الاقتصادية، وذلك من خلال منحها القروض والمساعدات المصرفية من أجل النمو الاقتصادي لتلك الدولة.

-الوظيفة الفنية: وهي استخدام الصندوق ما يمتلك من الخبرات الفنية، أو مساعدة الدول في تنمية قدراتها السياسية والاقتصادية والمالية بطريقة ناجحة.

(1) كنزة حجام - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 40.

(2) فادية قاسم بيضون - الفساد أبرز الجرائم (الأثار وسبل المعالجة) - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت لبنان - 2013م - الطبعة الأولى - ص 382.

(3) كنزة حجام - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 40.

ثالثاً: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول":

يقول الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "بصفتي الأمين العام للإنتربول المنظمة العالمية الوحيدة للشرطة فأنا ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الاتصالات، واستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد⁽¹⁾، ويطلق عليها أيضاً اسم الإنتربول أنشأت عام 1923م ومقرها مدينة ليون بفرنسا، ولها عدة فروع في الدول الأعضاء، وتتألف من حوالي 177 دولة عضو، وكانت مساهمتها كبيرة بتزويد الدول الأعضاء بمعلومات هامة عن المجرمين المطلوبين للعدالة، واختصت في تسع جرائم الأموال وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال⁽²⁾.

أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة فيما بين الدول لمواجهة مخاطر الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وذلك لتقديم يد المساعدة فيما يتعلق بضبط الأشياء اللازمة التي تساعد في الوصول للحقيقة إلى جانب السماح بممارسة إجراءات التحقيق في إقليم دول دون اعتراضها، والمساعدة في إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم ومتابعتهم قضائياً وعدم إفلاتهم من العقاب⁽³⁾، وقد اعتبرت على أنها أكثر منظمة من الشرطة الجنائية من حيث الاتصالات وتبادل المعلومات على المستوى الدولي، كما أنها تعمل بتنسيق مع مكاتبها التي توجد في الدول الأعضاء كون الدول الأعضاء أساس التعاون الدولي في قمع الجريمة ومكافحتها.

تعتبر منظمة الشرطة الدولية الجنائية من أهم العناصر المكونة للمجهود الدولي لمكافحة الفساد، حيث طورت مؤخراً نظاماً متكاملاً لتنفيذ القانون، وفي الجمعية العمومية للمنظمة التي عقدت في الكامبيرون عام 2002م حيث التزم الحضور بتبني المقاييس العالمية لمكافحة الفساد وإن كانت غير ملزمة، إلا أنها ضرورية لإنجاح هذه المنظمة التي تتولى تقديم الدعم للدول، وتقوم بذلك بالتأكيد على الأجهزة المعنية بالرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية من خلال إيجاد استراتيجية سابقة لكشف جرائم الأموال، وتهدف أيضاً إلى حماية الأمن الدولي، ويستجد ذلك من خلال التحذيرات التي تقدم للدول من احتمال وقوع جرائم أو وجود مجرمين على إقليمها وتوسع مجهوداتها للقبض عليهم، وتقوم بتسليم المجرمين إلى الجهات المختصة وبتطوير

(1) www.Interpol.in/speeches. تاريخ الزيارة 2021/12/30 الساعة 13:47 am.

(2) نسرين عبد الحميد نبيه - الجرائم الدولية والإنتربول - المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية - مصر 2011م - الطبعة الأولى - ص 254.

(3) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية - الإنتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة - تاريخ زيارة الموقع 2021/12/17 الساعة 11:40 pm.

التبادل المعلوماتي في سبيل الحد من الجرائم، وهذا يظهر جلياً على عائقها في مكافحة جريمة الفساد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: دور القضاء الدولي في مكافحة الفساد:

يتجلى دور القضاء الدولي الجنائي في مجال مكافحة الفساد ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً ولاية محكمة العدل الدولية، حيث تلعب هذه المحاكم دوراً هاماً في معاقبة مرتكبي جرائم الفساد التي لا تقل خطورة على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما، وأيضاً النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ما دامت الشروط تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متوافرة، فعلى القاضي الوطني أن يطبق أحد القوانين الداخلية الصادرة عن السلطة التشريعية.

قضت محكمة فرنسية بتاريخ 2021/3/1م بسجن الرئيس الفرنسي الأسبق نيكولا ساركوزي لمدة ثلاثة أعوام منها عامين مع وقف التنفيذ على خلفية اتهام يتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ، ويشمل الحكم السجن لمدة عام وعامين مع إيقاف التنفيذ، واتهم ساركوزي بأنه حاول بمساعدة مستشاره القانوني عام 2014م معرفة اسرار تتعلق بتحقيقات من جيبيلرت اذيرت الذي كان وقتها محامياً عاماً في محكمة النقض بشأن تحقيق منفصل حول تمويل الانتخابات، وفي المقابل يتردد ان ساركوزي قدم الدعم للمحامي لدى تقديمه لطلب لشغل منصب في موناكو⁽²⁾.

في عام 2015م كشف المدعون الفيدراليون في الولايات المتحدة عن قضايا فساد ارتكبتها مسؤولون ومشاركون مرتبطون بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) الهيئة الحاكمة لكرة القدم، وتم توجيه لائحة اتهامات الى 14 شخصاً تتعلق بعملية الاحتيال عبر الهاتف والابتزاز وغسل الأموال، وأيضاً تواطؤ مسؤولي هيئات كرة القدم القارية في كونميبول "اتحاد أمريكا الجنوبية"، واتحاد كونكاكاف "منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى والشمالية"، مع المديرين التنفيذيين للتسويق الرياضي الذين يملكون الحقوق التسويقية والإعلامية للمسابقات الدولية عالية المستوى من ضمنها بطولات الأمريكيتين المؤهلة لكأس العالم، وكأس الكونكاكاف الذهبية وكوبا أمريكا⁽³⁾.

أولاً: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الفساد:

يكمل دور القضاء الجنائي الدولي في مجال مكافحة الفساد ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب نص المادة "10" ونص المادة "93" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي منح المحكمة الجنائية الدولية باختصاص استثنائي بالإضافة إلى الاختصاص الأصلي الذي يحدد مسؤولية الدولة الجنائية

(1) www.Interpol.in/speeches تاريخ الزيارة 2021/12/31م الساعة 11:47 am

(2) <https://m.dw.com>، تاريخ زيارة الموقع: 2023/10/19م-الساعة: 03:22 pm

(3) [Wikipedia.org](https://www.wikipedia.org). تاريخ زيارة الموقع: 2023/10/19م -الساعة: 03:48 pm.

ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من حيث إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم الأخرى وعلى رأسها الفساد، حيث توسع اختصاص نظام روما ليفعل مكافحة جرائم الفساد، وذلك من خلال تجريم الفساد بوصفه جريمة دولية.

نصت أيضاً المادة على "يجوز للمحكمة إذا طلب إليها ذلك أن تتعاون مع أي دولة طرف وتقديم لهم المساعدة، إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة".⁽¹⁾

إن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور مهم في مجال مكافحة الفساد ومعاقبة مرتكبي جرائم الفساد التي لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً وأن عائدات جرائم الفساد تستخدم كمصدر تمويل أساسي لارتكاب الكثير من الجرائم الدولية المنظمة كجرائم الإرهاب وتجارة الأسلحة التي تعد مصدراً مهما لتعزيز قوات الكثير من الجماعات المسلحة.

يستنتج الباحث مما سبق ما يلي:

أ- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية من خلال محاكمتهم أمام هذه المحكمة.

ب- تعامل المحكمة مع الحكومات والدول من خلال تقديم المساعدة الإجرائية في المكافحة والقضاء على الجرائم الدولية التي تجرمها القوانين الوطنية لتلك الحكومات والدول وعلى رأسها الفساد.

ت- العائدات الإجرامية للفساد تشكل أكبر خطر من الفساد في حد ذاته كونها تساهم في دعم العديد من الجرائم الدولية الأخرى.

ثانياً: دور محكمة العدل الدولية في مكافحة الفساد:

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وهي وريثة لمحكمة للعدل الدولية الدائمة، كما انها أحد أجهزة الأمم المتحدة ومقرها لاهاي بهولندا⁽²⁾.

وتتولى محكمة العدل الدولية طبقاً لأحكام القانون الدولي الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وللفساد تأثير مباشر في شرعية حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى:

أ- حرمان المجتمعات من الموارد المهمة التي تلبي الاحتياجات الأساسية للمجتمع.

(1) نص المادة 93 الفقرة 10/ أ - من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(2) مصطفى محمد محمود عبد الكريم - اتفاقية مكافحة الفساد (نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال) - مصدر سبق ذكره - ص 266.

ب- للفساد عواقب مباشرة ومدمرة للمؤسسات الدولية خاصة إقامة العدل، حيث يقلل من ثقة الجمهور في العدالة وضعف النظم القضائية، مما يؤثر سلباً على حماية حقوق الإنسان. توجد وسائل متعددة يمكن اللجوء إليها لتقرير المسؤولية الدولية، مما يلزم الدولة تحمل المسؤولية عن عملها الغير مشروع، وهي ملزمة بالتالي بالتعويض عن هذا العمل أحياناً، وتكون المسؤولية جنائية وتلعب الوسائل السياسية دور هام في مكافحة الفساد وخاصة استرداد الأموال المنهوبة، وخاصة إذا كانت الدولة التي تهرب أموال إليها موقعة على اتفاقية مكافحة الفساد. للمحكمة أيضاً اختصاص قضائي وآخر استشاري وفقاً للمادة "1/34" من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة على المحكمة⁽¹⁾.

تكون الدولة أيضاً محل المسؤولية الدولية حالة وجود أخطاء صادرة عن الجهاز القضائي الوطني، أو أعمال فساد داخل الجهاز القضائي الوطني، مما يجعله مخالفاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، وقد لعبت كل من محكمة العدل الدولية الدائمة وأيضاً محكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تحديد أركان مسؤولية الدولة عن أجهزتها قضائياً، وتكون أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة طبقاً لأصل المادة "94ف1" من ميثاق الأمم المتحدة.

عرضت على محكمة العدل الدولية في الآونة الأخيرة عدة منازعات تتصل بمخالفة القاضي الوطني لمعاهدات دولية، وأصدرت محكمة العدل الدولية أحكاماً انتهت إلى مسؤولية الدولة على هذه المخالفات، ويعد ذلك نوعاً من الرقابة القضائية من قبل القضاء الدولي على القاضي الوطني، ولا يكون حكم محكمة العدل الدولية ملزماً إلا لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة "59" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁾، ومحكمة العدل الدولية تبسط رقابتها على القاضي الوطني في حالة مخالفة تطبيقه لقواعد قانون الدولي العام، أي عندما يكون الاختصاص منعقد لمحكمة العدل الدولية فهي تعمل دور مراقبة القاضي الوطني من حيث التزامه بتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أم لا؟ والقاضي الدولي ملزم وفق نص المادة "38" من النظام الأساسي للمحكمة في التدرج في مصادر القانون الدولي والتي تأتي على رأس الهرم اتفاقية أمم المتحدة لمكافحة الفساد كونها تخالف الدستور أو التشريع الوطني، فإن محكمة العدل الدولية تلزم القاضي الوطني بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو إذا نظرت هي النزاع فإنها ملزمة بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "سمو قواعد القانون الدولي على القانون الوطني"⁽³⁾.

(1) المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(2) المادة 59 من نفس المرجع.

(3) وفق نص المادة 38 من نفس المرجع.

ولمحكمة العدل الدولية دور هام في منع الفساد ومحاربته، وخاصة فيما يتعلق باسترداد الأموال المنهوبة، واهتمت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة بتحديد مجال ونوع الفساد الذي تحاربه الاتفاقية.

عندما يتم مخالفة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه يتم اللجوء إلى كافة الوسائل الدبلوماسية لفض هذه المشكلة، وعندما يعجز الأطراف عن الوصول إلى حل يتم اللجوء إلى التحكيم، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة "66" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي حالة وجود تحفظ على سلوك هذه الطرق يتم الرجوع إلى قواعد القانون الدولي العام.

ما دامت شروط تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متوافرة، فعلى القاضي الوطني أن يطبقها، وتأخذ القوانين الداخلية الصادرة عن السلطة التشريعية، ويقع التساؤل حول دور القضاء الدولي في مراقبة تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتجدر الإشارة إلى أن امتناع الدولة عن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو مخالفتها تكون الدولة محلاً للمسؤولية الدولية.

يحدد الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاصاتها بالنسبة لمجموعة من جرائم الفساد عرفها في المواد من "36، 37، 38"⁽¹⁾.

في الوضع الراهن للمجتمع الدولي نجد أن لمحكمة العدل الدولية دور كبير في فض الصراع المسلح وأعمال الإرهاب وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال الثقة التي تمنحها الدول الأعضاء لهذه المحكمة وخاصة في ظل الظروف الراهنة والهدف الذي تسعى إليه المحكمة المتمثل في إقرار وصون أولوية القانون الدولي الموحد بين جميع الدول. الوسائل القضائية الدولية، وإن كانت في العادة تجعل لجوء الدول إليها في آخر المطاف لحل منازعات دولية، لأن الحكم القضائي يكون غير مرضي لأحد الأطراف، أضف إلى ذلك أن الدولة غير راضية بالحكم تكون ملزمة بتطبيق هذا الحكم، فإن محكمة العدل الدولية قد لعبت دوراً بارزاً في مراجعة أحكام القضاء الوطني في حال مخالفتها لتطبيق المعاهدات الدولية، حيث تعد محكمة العدل الدولية محكمة طعن بخصوص الأحكام الصادرة من القضاء الوطني، مما يرسخ من نظام التقاضي على درجتين بين الدول.

(1) الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي وآخر استشاري، وذلك وفق المادة "34ف1" من الأساسي نظام للمحكمة، فإن الدول وحدها يمكن أن تكون طرفاً في القضايا المعروضة عن المحكمة وتنقسم إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أطراف في نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضوية المنظمة.

المجموعة الثانية: الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم الانضمام إلى هذه العضوية، وهم غير أطراف في الأمم المتحدة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

المجموعة الثالثة: الدول غير أعضاء في الأمم المتحدة، والتي ترغب أن تصبح عضواً دائماً في محكمة العدل الدولية وترغب في المثل أمام هذه المحكمة بصفة مؤقتة، وأساس هذا المثل إما أن يكون اختياراً بموافقة الدول الأطراف أو اختصاصاً قائماً على أساس الأولوية الجبرية للمحكمة.

الدولة تكون محل المسؤولية الدولية حالة وجود أخطاء صادرة عن الجهاز القضائي الوطني بمخالفة أحكام قواعد القانون الدولي، ولقد لعبت كل من محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية دوراً بارزاً في تحديد أركان مسؤولية الدولة عن الأجهزة القضائية، وتكون أحكام محكمة العدل الدولية ملزمة للدول طبقاً لنص المادة "94ف1" من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، وتوجد أربعة طرق لتنفيذ الأحكام الإلزامية لمحكمة العدل الدولية بالقوة وهذه الطرق هي:

1. اللجوء إلى مجلس الأمن استناداً إلى المادة "2/92" من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تحريك الدعوة بواسطة مجلس الأمن.
3. الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية والإقليمية وفق السلطات الممنوحة لها من قبل المعاهدة.
4. وبشكل عام لا يكون حكم محكمة العدل الدولية ملزماً إلا لأطراف النزاع فقط وذلك: وفق نص المادة "59" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁾.

حيث يتفق حكم محكمة العدل الدولية مع حكم المحاكم الوطنية بعدم التعدي إلى غير الأطراف في النزاع، فلا يمس حقوق غير أطراف النزاع، ومحكمة العدل الدولية تمارس نوعاً من الرقابة القضائية الدولية على القاضي الوطني من حيث التزامه بتطبيق معاهداته الدولية.

نصت المادة "66" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن:

(1) مصطفى محمد محمود عبد الكريم - اتفاقية مكافحة الفساد (نفاد وتطبيق مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال) - مرجع سبق ذكره - ص 271.

(2) نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أ- (تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

ب- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض وفي غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم.

بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

ت- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة "2" من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة "2" من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

ج- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة "3" من هذه المادة أن تحسب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مفاد هذا النص أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد حددت طرق حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف سواء الخاصة بالتفسير أو الخلاف حول تطبيق بنودها⁽¹⁾.

من الطرق التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد طريقة التفاوض والتحكيم.

- **التفاوض:** ويكون التفاوض في حل النزاع القائم بين دولتين أو أكثر من الدول، ويتعلق النزاع حول تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتطبيقها، على أن يتم التفاوض في وقت محدد بين الدول، شرط ألا يحدث خلال هذه المدة ضرر بين أطراف النزاع لفض النزاع وحل المشكلة القائمة بينهما⁽²⁾.

- **التحكيم:** إذا لم يتم حل النزاع عن طريق التفاوض تلجأ الدول إلى التحكيم محاولة منها في فض النزاع بالوسائل السلمية والطرق السلمية، أي أنه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المفاوضات، وأن الاتفاقية لم تجبر الدول الأطراف "أطراف دائمة - أطراف مؤقتة" على إتباع طريق معين لحل النزاع إلا بموافقة الدول على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، ويكون الالتزام بين الدول التي لم تبدي تحفظها على هذا الإجراء عند فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى قواعد القانون الدولي العام التي تحدد طرق حل المنازعات بين أشخاص القانون الدولي العام⁽³⁾.

(1) نص المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) يفهم ضمناً من نفس الاتفاقية.

(3) يفهم ضمناً من نص المادة 66 من نفس الاتفاقية.

عندما يتم مخالفة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه يتم اللجوء إلى كافة الوسائل الدبلوماسية لفض هذه المشكلة، وعندما يعجز الأطراف عن الوصول إلى حل يتم اللجوء إلى التحكيم، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة "66" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي حالة وجود تحفظ على سلوك هذه الطرق يتم الرجوع إلى قواعد القانون الدولي العام.⁽¹⁾

بالنسبة للجهود الدولية فقد سارعت إلى انتشار مؤسسات دولية ذات صبغة مالية رسمية، مهمتها مكافحة الأفعال المتعلقة بالفساد، وإعادة بناء اقتصاد قوي ومتطور، واهم هذه المؤسسات " البنك الدولي، صندوق النقد الدولي " بالإضافة إلى هذه المؤسسات الرسمية، توجد منظمات غير رسمية، تعني بمجابهة الفساد، ومن أهمها: منظمة الشفافية الدولية، إلا أن هذه الجهود تبقى غير كافية للحد من ظاهرة الفساد.⁽²⁾

(1) وفق نص المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م
(2) فيروز عباسي -رسالة ماجستير- مرجع سبق ذكره - ص 75 .

المطلب الثاني

استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الفساد

نظراً لخطورة جرائم الفساد على المجتمع الدولي وتأثيرها السلبي المدمر للاقتصاد العالمي ودخولها كعامل مساعد في ارتكاب الجريمة المنظمة ولصعوبة تصدي الدولة بمفردها أو عدد من الدول بمفردها لمكافحة هذه الآفة الخطيرة والحد من انتشارها مما جعل التعاون الدولي يكون عن طريق مشاركة كل دول العالم كبيرها أو صغيرها الغنية منها أو الفقيرة المتعلمة والأمية تعمل جاهدة من أجل مكافحة هذه الظاهرة، وذلك لأن جرائم الفساد أصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود من حيث ارتكابها أو من حيث النتائج المترتبة عليها وكذلك من حيث طرق مكافحة الفساد والقضاء عليه، والتعاون الدولي هو تبادل المساعدة لغرض الوصول إلى نتيجة أو مبتغى معين فهو مرتبط بشخصين أو أكثر، أو وبين دولتين أو أكثر، وهو تبادل المساعدة بين الدول وأشخاص القانون الدولي، وهو الركيزة الأساسية في دعم استقرار النظام الدولي، وتقوية وتعزيز العلاقات الدولية، وهو واجب تتحمله كافة الدول حتى تسود العلاقات الدولية بين اشخاص النظام الدولي، والحفاظ على السلم والامن الدوليين. (1)

تتمتع جريمة الفساد بمميزات من الصعب جداً على أي دولة بمفردها مواجهتها مهما كانت هذه الدولة لديها من موارد، لذلك يجب أن نطلق على هذه الجريمة مصطلح "عولمة الفساد" أولاً: ما يتعلق بطبيعة جرائم الفساد، وثانياً: تهريب الأموال الناتجة عن جريمة الفساد، حيث أسهمت الشركات متعددة الجنسية والكيانات الاقتصادية والمالية والإدارية العابرة للحدود، فهذه الجرائم تقع في إقليم أكثر من دولة واحدة وأحياناً تصل إلى عدد من الدول وعملية غسيل الأموال من خلال نقلها إلى أكثر من إقليم دولة نتاجاً طبيعياً لعولمة الفساد من خلال تهريب الأموال الناتجة عن جرائم الفساد.

فأبرمت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد سواء على المستوى الدولي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، أو على المستوى الإقليمي: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2003م، وأيضاً اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2010م، واتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996م.

كان هناك دول للمنظمات الدولية سواء الرسمية منها أو غير الرسمية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد والجهود التي بذلت من قبل هذه المنظمات من أجل تطوير المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والمالية المتخصصة في مكافحة الفساد، مما ساهم ذلك في مكافحة الفساد والحد من انتشاره وسيطرته الشرسة على المجتمع الدولي.

(1) فيروز عباسي -رسالة ماجستير-مرجع سبق ذكره - ص 8 .

تبوء كل محاولة للوقاية من جريمة الفساد بالفشل اذ لم ترافقها جملة من الإجراءات الوقائية التي لا تقتصر على القطاع العام، وممثلي الدولة فحسب بل تتعداه الى القطاع الخاص باعتباره شريكاً أساسياً للسلطات العمومية في الحياة العامة.⁽¹⁾

شهد العالم إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وخاصة الدور الذي لعبته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م، وهناك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966م وإن كان دوره ليس بالدور المطلوب أو المتوقع، وأيضاً مقارنة بالاتفاقية السابقة نجد أن لها تأثير مباشر في مكافحة جريمة الفساد، ولكنها تسعى جميعها إلى تحقيق نتيجة واحدة وهي محاولة إجماع الجهود الدولية في صوت واحد دولي لمكافحة الفساد.

الفرع الأول/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م:

بعد أن أصبحت جميع الدول أو معظمها منظومة تحت منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث توحدت الجهود الدولية من أجل مكافحة الفساد، وأيضاً استكمالاً لجهود الأمم المتحدة المبذولة لتأدية المهام الموكلة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، واحتلت اتفاقية الأمم المتحدة المرتبة الأولى بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد متغلباً على العرف الدولي الذي كان يحتل هذه المرتبة، ونصوص اتفاقية الأمم المتحدة لم تعرف هي أيضاً مصطلح الفساد صراحة، ولكن عرفته ضمناً من خلال ديباجة الاتفاقية "ظاهرة غير وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً، وذلك نظراً لخطورة ما ينتج عن الفساد من مخاطر تهز استقرار المجتمعات وأمنها، ويتمثل الأساس القانوني الدولي في مجال مكافحة جريمة الفساد في النظام الداخلي للدولة، وما قد ترتبط به من معاهدات هي المرتكز الأساسي لوجود التعاون ونموه وتطوره"⁽²⁾.

كما توسعت اتفاقية الأمم المتحدة في التجريم، أكثر من القانون الليبي الذي لم يدخل في دائرة التجريم، الأفعال المجرمة التي يرتكبها المستخدم في القطاع الخاص والموظف العام الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية، ومع ذلك يمكن القول بأن أغلب النصوص التجريبية في القانون الليبي بخصوص جرائم الفساد، موافقة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.⁽³⁾

(1) مخفي محمد -رسالة ماجستير -مرجع سبق ذكره -ص 52.

(2) علاء الدين شحاتة -التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة - دار ابتراك للنشر والتوزيع - القاهرة - السنة 2000م-الطبعة الأولى -ص 57.

(3) عبد المطلب هويدي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 12 .

الفقرة الأولى/ مدى وجود التزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:-

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي معاهدة دولية متعددة الأطراف وينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات الدولية من حيث الالتزامات الدولية وكيفية تنفيذها وعدم تعارضها مع القانون الداخلي لها، ومدى التزام الدول الأطراف بتطبيقها وعدم مخالفة أحكامها. لقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف لتجريم ستة أفعال وهي الرشوة وجرماتها بشكل إلزامي للدول في صورها الثلاث:

-رشوة الموظف العام الوطني "الرشوة الإيجابية".

-ارتشاء الموظف العام الوطني "الرشوة السلبية".

-رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي والاختلاس في القطاع العام، وغسل العائدات الإجرامية معرقلة سير العدالة.

حيث اختص الفصل الثالث من هذه الاتفاقية: تجريم وإنفاذ القانون (حيث يعتبر هذا الفصل من أهم فصول اتفاقية الأمم المتحدة، حيث تضمن هذا الفصل صنفين من الأحكام الصنف الأول يتعلق بتجريم بعض الأفعال باعتبارها جرائم الفساد وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد "15 إلى 29"، أما الصنف الثاني فإنه يتعلق بالأحكام الإجرامية) وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد من "30 إلى 42"⁽¹⁾.

تكون الأولوية لقواعد المعاهدات الدولية باعتبارها المصدر الرئيسي للقانون الدولي، وسمو القانون الدولي على القانون الوطني لاعتبارات عملية ومنطقية أكدها القضاء والعمل الدوليين وتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال دمجها في القانون الوطني "المصادقة على اتفاقية دولية من قبل الدولة الطرف حتى تصبح اتفاقية جزء من القانون الوطني، وأحياناً تعدل القوانين الوطنية لتتفق مع المعاهدة الدولية دون الحاجة إلى دمجها في القانون الوطني.

مدى التزام الدول بتنفيذ هذه الاتفاقية وحدود هذا الالتزام تعود إلى الطبيعة القانونية للأنظمة القانونية الداخلية للدول.

لعله ما يزيد من تشجيع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على تنفيذ الاتفاقية ومواصلة ترويج ونشر الممارسات الفضلى في مجال تقديم الخدمات العامة، هو ما وجدناه في نتائج مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة، من اتخاذ قرار تحت رقم "6 / 8"، يشدد على أهمية دور جائزة الأمم المتحدة للخدمات العامة "المكافآت التشجيعية" باعتبارها أبرز اعتراف دولي بالتميز في مجال الخدمات العامة ضمن منظومة الأمم المتحدة في بيان وترويج الابتكارات والمفاهيم الجديدة في مجال الإدارة العمومية التي تقلل إلى أدنى حد من مخاطر الفساد⁽²⁾.

(1) الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) عمر المودي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 37 .

تعد المعاهدة قابلة للتطبيق الذاتي متى كانت صالحة للتطبيق دون تدخل من المشرع "نظام وحدة القانون"، حيث تكون هذه المعاهدة ذات الطبع الإجرائي الجنائي، لأنها لا تحتاج عادة إلى تدخل المشرع لإعادة صياغتها في صورة تشريع، أما إذا كانت المعاهدة ذات طبع تجريمي فإنها تحتاج إلى تدخل المشرع لإعادة صياغتها في صورة تشريع، وذلك لما تتطلبه المبادئ التشريعية الجنائية.

ومن أهم المبادي الرئيسية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م وعلى سبيل المثال لا الحصر:-

- 1- وضعت الاتفاقية التزاماً على دول الأطراف بتبني الإجراءات التشريعية والإدارية والتنفيذية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ لضمان تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وهذا ما أكدته نص المادة "65" من هذه الاتفاقية ويجوز للدول الأطراف وضع عقوبة أشد صرامة من العقوبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وايضاً تشدد العقوبة في القانون الوطني من أجل منع الفساد ومكافحته⁽¹⁾.**
- 2- تضمنت الاتفاقية الحد الأدنى من الإجراءات والأعمال اللازمة لمكافحة الفساد وباقي الإجراءات المكملّة متاح للدول الأطراف شرط عدم تعرضه لهذه الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية⁽²⁾.**
- 3- الاتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف وفي حالة مخالفة الدولة الطرف لهذه الاتفاقية فإنها تعرض لنفسها للمسؤولية وفق القانون الدولي.**
- 4- عند التنازع بين دول الأطراف فيما يتعلق المساعدة القانونية بين الدول فإنها تلجأ إلى المادة "66" من هذه الاتفاقية لحل المنازعات ويرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية⁽³⁾.**
- 5- تطبق الاتفاقية من خلال الإجراءات التشريعية التي يتبناها القانون الوطني الذي هو جزء لا يتجزأ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية، مساواة القانون الوطني مع الاتفاقية.**
- 6- تطبيق الاتفاقية والالتزام ببنودها يكون مع ضمان الاحترام لسيادة الدول الأطراف وعدم انتهاك حريتها، ويكون القضاء الولاية والسلطة على إقليم الدولة مع مراعاة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة.**

(1) نص المادة "65" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نص المادة "31" من نفس الاتفاقية.

(3) نص المادة "66" من نفس الاتفاقية.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أعطت الأولوية لتطبيق الالتزامات، ترتبط بها الدولة وتكون ناشئة عند اتفاقية أخرى سواء كانت هذه الاتفاقية سابقة على اتفاقية جرائم الفساد أو لاحقة عليها، وأيضاً عند تعرض أحكامها مع أحكام اتفاقية أخرى مرتبطة بها الدولة الطرف سواء أكان التعارض القائم كلي أو جزئي، وذلك رغبة في تشجيع الدولة رغبة والانضمام إليها وعدم التعارض المحتمل مع اتفاقيات أخرى ترتبط بها الدولة في مكافحة الفساد.

الفقرة الثانية/ الهيكل العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تتألف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ديباجة وواحد وسبعين مادة مقسمة على ثمانية فصول وتعتبر هذه الفصول المحاور الأساسية لهذه الاتفاقية وتشمل:

- 1- الفصل الأول: الأحكام العامة وتضم "4" مواد.
 - 2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية ويضم "10" مواد.
 - 3- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون، حيث نلاحظ أن الاتفاقية وضعت جل تركيزها على التجريم للفساد ومحاولة إنفاذ القانون وتطبيقه منعاً للفساد ومحاربته، ويتضح ذلك من خلال نصوص المواد التي ركزت على هذا الجانب حيث ضم هذا الفصل وحده "28" مادة من أصل "71" مادة.
 - 4- الفصل الرابع: التعاون الدولي حيث ضم "8" مواد.
 - 5- الفصل الخامس: "استرداد الموجودات وتضمن "9" مواد.
 - 6- الفصل السادس: "المساعدة التقنية وتبادل المعلومات" حيث ضم هذا الفصل "3" مواد.
 - 7- الفصل السابع: آليات التنفيذ تضمن "2" مواد.
 - 8- الفصل الثامن: "أحكام ختامية" وضم "7" مواد ختامية لهذه الاتفاقية.
- كما نصت المادة "71" على أحكام ختامية وهي:-**

أ- يسمي الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

ب- يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجة لدى الأمين العام للأمم المتحدة "التوقيع حسب الأصول من جانب حكومات الدول".

ت- الإطار المؤسسي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد تضمنت الاتفاقية تجديد الإطار المؤسسي الذي يتم من خلاله وضع الأحكام قيد التنفيذ من قبل الدول الأطراف وتنقسم إلى:

- 1- الإطار الإلزامي للدول للأخذ به.
- 2- الإطار الاختياري للدول للأخذ به، والأمر متروك لصلاحيات الدول في ذلك وفق ما يلي:

أ- الهيئات المعنية بتنفيذ السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد:

ذلك وفق نص المادة "6" من هذه الاتفاقية تنشأ الدولة العضو هيئة أو أكثر للإشراف والتنسيق بين الجهات المختصة ومن أجل التنفيذ.

ب- السلطات المختصة بمكافحة الفساد في مجال إنفاذ القانون:

ذلك وفق نص المادة "36" من هذه الاتفاقية التي تلزم الدول باتخاذ ما يلزم من جهات وسلطات مختصة لتنفيذ القانون، وذلك وفق القانون الداخلي لكل دولة طرف، وتتيح هذه الأجهزة استقلالية في أداء عملها شرط ألا تتحول إلى انحراف في السلطة واستغلال للمناصب والنفوذ⁽¹⁾.

ت- إنشاء سلطة مركزية معنية بتلقي طلبات المساعدة القضائية بين الدول الأعضاء:

على الدول الأعضاء تلقي طلبات المساعدة سواء كانت مساعدة قضائية أو تنفيذية أو إحالة إلى سلطة معينة، والتواصل يكون أحياناً من خلال القنوات الدبلوماسية أو الانتربول الدولي⁽²⁾.

ج- وحدة المعلومات المالية والاستخباراتية:-

هي التدابير والإجراءات الغير إلزامية لجمع وتعميم جميع المعلومات والبيانات عن جرائم الفساد في القانون الوطني للدولة الطرف والتي تعمل جل جهدها على جرائم الفساد عامة ومن بينها غسيل الأموال خاصة وتأسس ضمن البنوك المركزية للدولة.

الفقرة الثالثة/ نماذج التجريم في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد:

أولاً/ الجرائم الملزمة للدول الأعضاء بتجريمها في القوانين الداخلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

1- رشوة الموظف العام:-

الموظف العام هو الموظف الذي يشغل وظيفته أو منصب في إحدى سلطات الدولة أو من يقوم بوظيفة حكومية وتكون الجريمة عن الرشوة أو العطية أو المزية للموظف العام دون أن يستحق هذه المزية سواء قدمت له هذه الرشوة أو قام هو بطلبها حتى يكون أمام جريمة رشوة الموظف العام⁽³⁾.

2- رشوة الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العامة.

هنا نكون أمام رشوة موظف أجنبي يعمل في مؤسسات الدولة التي وقعت بها جريمة الرشوة أو أي مؤسسة دولية أخرى تعمل في نفس الدولة أيضاً⁽⁴⁾.

(1) نص المادة "36" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نص المادة "46" من نفس الاتفاقية.

(3) نص المادة "15" من نفس الاتفاقية.

(4) نص المادة "16" من نفس الاتفاقية.

3- اختلاس الأموال العامة:

تقتصر على الموظف العمومي فقط "الموظف العام في المؤسسات الدولة العامة"⁽¹⁾.

4- غسيل الأموال:

إلزام الدول الأطراف بتجريم غسيل الأموال في قوانينها الداخلية باعتبارها من جرائم الفساد، وذلك وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾.

5- عرقلة سير العدالة:

تجريم الأفعال سواء كانت استخدام القوة أو التهريب أو التهديد بها من أجل التأثير على الشهود في شهادتهم المتعلقة بتجريم الفساد، وأيضاً أفعال التدخل في عمل الموظفين القضائيين أو المعنيين بتنفيذ القانون وفق التهديد السابق من أجل التأثير في عملهم وفق جريمة الفساد المنصوص عليها من هذه الاتفاقية⁽³⁾.

إذاً لا يجوز للدولة المتصل من التزاماتها استناداً الى القانون الوطني، وبالتالي يكون المرجع بشأن نفاذ الاتفاقيات الدولية تلقائياً في القانون الوطني، يكون بالنظر الى موقف الاتفاقية ذاتها، من المسألة فإذا اتخذت موقفاً صريحاً، فانه لا مجال للبحث في باقي النصوص، والا فيجب البحث ايضاً في باقي نصوص الاتفاقية⁽⁴⁾.

ثانياً/ جرائم الاتفاقية الاختيارية للدول الأعضاء من حيث تجريمها في القوانين الوطنية وهي:

1- ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية:

جريمة طلب الرشوة، هنا ترك الأمر لا تختاره الدول الأعضاء لتجريمها وفق القانون الجنائي الوطني لكل دولة، وذلك ما نصت عليه المادة "16" من اتفاقية الأمم المتحدة الفقرة "1" من المادة "16" جرمت الوعد والعرض أو منح الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر الفقرة "2" من نفس المادة الطلب أو القبول للرشوة "المزية الغير مستحقة" من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره⁽⁵⁾.

2- الاتجار بالنفوذ:

قيام الموظف العام أو الموظف غير العام باستغلال النفوذ الفعلي أو المفترض، يهدف إلى الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة لدولة طرف على مزية غير مستحقة لصالح المعرض الأصلي أو غيره "على سياق المادة "18"⁽⁶⁾.

(1) نص المادة "17" من نفس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نص المادة "23" من نفس الاتفاقية.

(3) نص المادة "25" من نفس الاتفاقية.

(4) عمر المودي - رسالة ماجستير- مرجع سبق ذكره - ص 42 .

(5) نص المادة "16" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(6) نص المادة "18" من نفس الاتفاقية.

3-إساءة استغلال السلطة:

إساءة استغلال الموظف لوظيفته أو موقعه من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أجل الحصول على ميزة لصالحه أو لصالح شخص آخر⁽¹⁾.

4-الإثراء غير المشروع:

زيادة موجودات الموظف العمومي زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة، ويقع إثبات الزيادة على الموظف نفسه وهي مخالفة للأعراف والقواعد القانونية ومبادئ القانون الدولي، حيث الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات ذلك بشكل وسائل الإثبات المشروعة قانوناً⁽²⁾.

5-الرشوة في القطاع الخاص:

نصت على ذلك المادة "21" بأنها من ضمن الجرائم المضرة بالأعمال الخاصة وتتنظر كل دولة طرف في اعتمادها التدابير اللازمة لذلك، ونصت الفقرة "أ" الوعد والعرض والمنح بشكل مباشر أو غير مباشر أو الامتناع عن القيام بعمل ضمن واجباته ونصت الفقرة "ب" الطلب أو القبول للمزية غير مستحقة سواء للشخص نفسه أو لشخص آخر⁽³⁾.

6-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

تجريم فعل الاختلاس الواقع على ممتلكات القطاع الخاص عندما ترتكب هذه الأفعال عمداً وأثناء مزاوله الموظف لأعماله.

7-الإخفاء: إخفاء الممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها، علماً بأن الممتلكات ناتجة عن جريمة فساد⁽⁴⁾.

ويرى الباحث بأن مميزات أسس التجريم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي:

- 1- لا تضمن نصوص الاتفاقية تجريماً للأفعال الداخلة ضمن نطاق الاختصاص الوطني.
- 2- عدم تجريم الفساد في القطاع العام بل إضافة تجريم الفساد في القطاع العام.
- 3- تضمنت صور جرائم الفساد التي من بينها جرائم محل جدل أو خلاف.
- 4- تضمنت وجود القصد الإجرامي في تكييف وجود جرائم الفساد المتعمدة وتصنيفها.
- 5- توسيع مفهوم جرائم الفساد للفاعل الأصلي للجريمة والشركاء والمساهمين وخاصة في جريمة غسل الأموال.

(1) نص المادة "19" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نص المادة "20" من نفس الاتفاقية.

(3) نص المادة "20" من نفس الاتفاقية.

(4) نص المادة "24" من نفس الاتفاقية.

6- عبء إثبات التهمة الموجهة إلى المتهم من اختصاص المحكمة وليس من اختصاص المتهم أن يثبت براءته، وذلك مراعاة أن الأصل في الإنسان البراءة... "جريمة الإثراء الغير مشروع".

الفرع الثاني/ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م:

بعد أن اقتنعت البلدان العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية وعلى الحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية، وأن محاولة التصدي لها تعتمد على دور كل البلدان والمؤسسات الرسمية داخل البلدان العربية، بل تعتمد أيضاً على الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي يمكن من خلال اجتماع هذه الجهود أن تؤدي دوراً فعالاً في مكافحة الفساد.

تمت هذه الاتفاقية بين البلدان العربية وتم الإعلان عليها بالقاهرة سنة 2010م وتتكون من ديباجة و "35" مادة تم اقتراحها بعد إدراك الدول العربية بالخطورة الكبيرة للفساد، ودعت الاتفاقية إلى الأخذ بالصكوك الدولية السابقة وعدم إغفال دور المجتمع المدني والأخذ بالدور تلعبه مؤسسات المجتمع المدني، ودعت إلى تطوير التدابير الوقائية من الفساد والتدابير العلاجية لهذه الظاهرة، وذلك من خلال تطوير التعاون العربي وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على منع الفساد⁽¹⁾.

أولاً: أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

1- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به.

2- تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عنه.

3- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته.

4- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون⁽²⁾.

ثانياً: الاتفاقية العربية وسيادة الدول الأعضاء:

أولت الاتفاقية اهتماماً بالغاً بالسيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول الأعضاء في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م.

(2) نص المادة "2" من نفس الاتفاقية.

2- لا تسمح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم بممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى إلا بموافقتها.

ثالثاً: التجريم في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الأفعال المجرمة عندما ترتكب عمداً وهي:

- 1- الرشوة في الوظائف العمومية.
- 2- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات النفع العام.
- 3- الرشوة في القطاع الخاص.
- 4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيها يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.
- 5- المتاجرة بالنفوذ.
- 6- إساءة استغلال الوظائف العمومية.
- 7- الإثراء غير المشروع.
- 8- غسل العائدات الإجرامية.
- 9- إخفاء العائدات الإجرامية المحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.
- 10- إعاقة سير العدالة.
- 11- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.
- 12- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

13- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة⁽¹⁾. جعلت المادة "4" أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية تخضع لقانون الدولة الطرف، وتعتمد كل دولة وفق نظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال السابقة لتحريمها من قبل الدول الأطراف، وذلك كل دولة وفقاً لقانونها الوطني.

رابعاً: التدابير الوقائية من الفساد بموجب أحكام هذه الاتفاقية:

- نصت الاتفاقية على تدابير وقائية لمنع نفس ظاهرة الفساد، وذلك على النحو التالي:
- 1- تقوم كل دولة طرف وفقاً لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة الفساد.
 - 2- إرساء سبل فعالة تهدف إلى الوقاية من الفساد من خلال الجهود التي يقوم بها الطرف.

(1) نص المادة "4" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م.

3- اعتماد وترسيخ نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي تعمل بها سواء القطاع العام أو الخاص، وأن تطبق المؤسسات القانونية في الدولة معايير سلوكه من أجل الأداء السليم للوظيفة العامة.

4- بدل الدول الأعضاء كل سبل التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية وفق الأنظمة القانونية الداخلية.

5- اتخاذ كل دولة طرف كل ما يلزم من تدابير وفق القوانين الداخلية لمنع الفساد المالي.

6- التزام الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإنشاء هيئات لمكافحة الفساد وتمتعها بالاستقلالية لضمان أداء عملها، شرط ألا تتعسف هذه الهيئات في استعمال حقها القانوني⁽¹⁾.

خامساً: التعاون في مجال إنفاذ القانون:

ذلك من خلال اتفاق القوانين الداخلية لدول الأطراف من أجل تعزيز فعالية تدابير إنفاذ القانون لمنع الفساد ومكافحته⁽²⁾.

سادساً: التعاون مع سلطات إنفاذ القانون⁽³⁾:

الالتزام الدول الأطراف بالتدابير المناسبة لتشجيع مرتكبي جرائم الفساد على الإدلاء بالمعلومات اللازمة من مرتكبي جرائم الفساد.

سابعاً: استرداد الممتلكات:

يجب عن دول أطراف تقديم المساعدة اللازمة لبعضها البعض من أجل استرداد الممتلكات وفقاً لهذه الاتفاقية⁽⁴⁾.

ان الية الاسترداد المباشر للعائدات الاجرامية عن طريق الإجراءات المدنية ، يضمن استرجاعها ، لكن ليس بشكل كامل ، وهذا نظراً لجملة من العوائق نذكر على سبيل المثال : تكلفة المصاريف القضائية وكذا الاتعاب القانونية للحصول على أمر من المحكمة المختصة ، كما ان القضاء المدني يتسم بأن قضاياه تستغرق وقتاً طويلاً ، قد يصل الى أعوام وكذا عدم توفره على ادوات التحقيق اللازمة في التحريات .⁽⁵⁾

(1) نص المادة "10" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م.

(2) نص المادة "16" من نفس الاتفاقية.

(3) نص المادة "17" من نفس الاتفاقية.

(4) نص المادة "27" من نفس الاتفاقية.

(5) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 23 .

ثامناً: منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية:

التزام الدول الأطراف بأخذ التدابير اللازمة وفق القوانين الداخلية من أجل الكشف عن المعاملات المالية المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة بذلك، وأيضاً تدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال⁽¹⁾.

الفرع الثالث/ تقييم الآليات الدولية لاتفاقية مكافحة الفساد:

لقد سعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الحد من الفساد ومن آثاره الخطيرة، ورغم هذه الجهود إلا أنها تبقى جهود ناقصة ولا تحقق النتائج المرجوة منها مقارنة بالجهود التي تبذل، إذ كان من المتوقع الحصول على نتيجة أفضل من النتيجة المتحصل عليها لهذه الجهود الدولية.

-أسباب ضعف الاتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد:

عدم الاتفاق على وضع تعريف محدد لجريمة الفساد بين جميع دول العالم من خلال الاتفاقيات الدولية التي تمثل كل اتفاقية مجموعة دول معنية، ضعف تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية وعدم فاعليتها بشكل كامل وعدم المساواة في التطبيق بين الدول الأطراف، وكذلك الالتزام متفاوت بين الدول الأطراف، إغفال اتفاقية الأمم المتحدة بالنص على جرائم الاستيلاء على المال العام من قبل الشركات العالمية، وأيضاً إخلاء الاتفاقية على نص مادة يتحدث عن جريمة الحاسب الآلي الإلكتروني بالرغم من كثرة جرائم الفساد الواقعة نتيجة الشركات العالمية أو غسل الأموال أو سرقة تلك الأموال من خلال النهب عن طريق الوسائل الإلكترونية.

لم تنص الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م على الاسترداد المباشر للممتلكات محل المصادرة أو محل جريمة الفساد، وإغفال الاتفاقية على التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة غسل الأموال، وعدم محاولة تنفيذ الاتفاقية على الدول الأعضاء لعدم وجود استراتيجية معينة للقضاء على الفساد، وإسوة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م، نصت الاتفاقية العربية 2010م، هي أيضاً على لزوم الحفاظ على السيادة الوطنية، بالرغم من عدم التزام القضاء الوطني لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة وأيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

بالإضافة إلى عدم وضع آلية قانونية "تشريعية قضائية" لمكافحة الفساد، بما يسمح بملاحقة النظام المتبع في ارتكاب جرائم الفساد في ظل العولمة، ورغم كل الجهود المبذولة إلا أنها ناقصة ولم تحقق النتائج المطلوبة، في مجال مكافحة الفساد وهذا يستتج من الواقع العملي، الذي يعكس زيادة كبيرة في عدد القضايا، المتعلقة بالفساد ولعل السبب وراء ذلك يكون ضعف تطبيق الاتفاقيات الدولية، وعدم فاعليتها بشكل كامل هذا أولاً، وعدم التزام القوانين الوطنية، بتطبيق

(1) نص المادة "28" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م.

مضمون الاتفاقيات الدولية الصادرة عنها والمعمول بها خاصة في مجال مكافحة الفساد هذا
ثانياً بالإضافة الى ضعف الضمانات القانونية لحماية الضحايا والشهود والمبلغين عن جرائم
الفساد هذا ثالثاً⁽¹⁾.

الفرع الرابع/ الاستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد

أصبح من المسلم به أن الدولة وحدها لم تعد قادرة على محاربة الفساد ومكافحته حالة
كباقي الجرائم الدولية والعالمية، ومهما كانت قوة وإمكانية الدولة فإنه من الصعوبة مواجهة
الجرائم على المستوى الداخلي والمستوى الدولي في آن واحد، خصوصاً أن الجرائم ذات البعد
الدولي ومنها جرائم الفساد أصبحت جرائم عابرة للحدود والأقاليم، حيث أن الدولة ليست مسؤولة
وحدها عما يحدث لها داخلياً ودولياً، هذا يعني أن لا يمكن لأي دولة مهما كانت عظمتها أن
تكافح جرائم لا حدوث لها بأن الفساد أصبح من الجرائم التي تشكل هاجساً تعنى منه كل الدول
وخاصة مع التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبالأخص التطور التكنولوجي والانفتاح
الحدودي وما تلعبه الأزمات الاقتصادية العالمية وما يلعبه التطرف والإرهاب الدولي من خطورة
على الدول خاصة مع انتشار الفساد وضعف القوانين الداخلية، كل ذلك دعا دول العالم أن تتفق
على خطط واستراتيجيات محددة الهدف وهو القضاء على الفساد، وإن تنوعت وتعددت الجهود
والمسميات الدولية لمكافحة الفساد، إلا أنها تسعى لمكافحة الفساد القومي وتحقيق الأمن والسلم
الدوليين.

تحول الفساد من مجرد قضية تحظى باهتمام حكومات محلية إلى قضية عالمية تحظى
باهتمام الدوائر السياسية والغير السياسية، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية من أجل بدل
جهود دولية في مكافحة الفساد واتخاذ إجراءات قانونية لمساندة الجهود المبذولة والعمل على
توحيد التشريعات الجنائية وتجريم الأنشطة والأعمال التي تحت على الفساد.

لذلك استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من القانون رقم 06 / 01 الهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كما أكد على ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني وتشجيع
مشاركته في هذه المهمة من خلال المادة 15 من نفس القانون، ذلك لان مكافحة الفساد تتطلب
تضافر الجهود على المستوى الوطني⁽²⁾.

وتكمن أهمية إبرام المعاهدات الدولية من أجل تقنين جهود الدول في مجال مكافحة الفساد
هذا من ناحية ومن ناحية أخرى الضغط على الدول وخاصة الدول النامية من أجل العمل معاً

(1) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 44 .

(2) مخفي محمد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 70 .

على مكافحة الفساد هذا من جهة ومن جهة أخرى لتعديل قوانينها الوطنية بما يتناسب مع هذه جهود الدول المبذولة وفق نظام ومستوي كل دول.

أولاً/ أهم استراتيجيات على المستوى الدولي في مجال مكافحة الفساد:-

أ-الدخول في المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد:

تعد المعاهدات الدولية أهم استراتيجية فعالة ووسيلة ناجحة في مجال مكافحة الفساد، باعتبارها مصدر من الالتزامات التعاقدية، فهي المصدر القانوني الدولي المدون، لأنها هي كل اتفاق دولي يعقد بين أشخاص القانون الدولي العام وتخضع في كافة إجراءاتها في قواعد القانون الدولي.

المعاهدات الدولية "هي كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستورياً بعمل المعاهدات، أو تعقده أشخاص القانون الدولي المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية وأشخاص القانون الدولي من أجل إنشاء آثار قانونية خاصة أو عامة تختص بالعلاقات الدولية أو الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام⁽¹⁾.

كما أن المعاهدات يمكن أن تكون مفتوحة أو مغلقة من حيث الانضمام إليها، وكل تلك المسميات لا تقلل من أهمية الدور الذي تلعبه المعاهدات في مجال مكافحة الفساد بشكل خاص والجريمة بشكل عام، لأن المعاهدات استراتيجية عالمية ملزمة الدول الأعضاء بتنفيذها باعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي.

ب-المعاهدات الإقليمية والدولية المبرمة في مجال مكافحة الفساد:-

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996م، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 1997م، واتفاقية مكافحة رشي الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية 1997م، واتفاقية القانون الجنائي للفساد 1999م، واتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد واتفاقية مكافحة الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه 2003م، الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف العملة الموقع عليها في جنيف 1992م، والاتفاقية الدولية بشأن منع الاتجار في الأشخاص واستغلالهم 1941م، وأيضاً الاتفاق الدولي لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات لعام 1996م.

أما ميثاق الجامعة العربية فقد اتجه نحو مواجهة بعض المشاكل الإقليمية وتقليل الآثار السلبية المترتبة عليها ومنها الفساد وأثره على اقتصاديات الدول العربية.

(1) نزار العنبي -محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي (محاضرات غير منشورة أقيمت على طلبه الماجستير) -مرجع سبق ذكره - ص 134.

أما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فهي إما تكون ذات تأثير غير مباشر في مكافحة الفساد كما في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966م، وخصوصاً ما ورد في العهد الأول الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤكد على توفير مستوى معين ومناسب للفرد وأسرته ما يوفر ويلبي حاجاته الأساسية الاجتماعية والاقتصادية وحق التحرر من الجوع والفقر والحرمان، وبالتالي فإنها تعني حق الفرد في مكافحة أسباب الفقر والحاجة الناتجة في أبشع صورها عن تنامي واستفحال جرائم الفساد⁽¹⁾.

ج-المشاركة في المؤتمرات الدولية من أجل مكافحة الفساد:

تعتبر أول مظهر من مظاهر التعاون الدولي تاريخياً وهو اجتماع بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غاية معينة، إلا أن المؤتمرات الدولية تتنوع وفقاً لموضوعها أو وفقاً لطبيعتها، حيث من الناحية الموضوعية نجد مؤتمرات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية الخ، ومن ناحية طبيعتها ومدى شمولها نجد مؤتمرات شاملة كمؤتمرات حقوق الإنسان الخ، وتتنوع وفقاً للمشاركين وطبيعة علاقة بلادهم مع بعضها البعض أي على المستوى الدولي والإقليمي⁽²⁾. وتسعى المؤتمرات الدولية إلى تحقيق اجتماعات بين أطراف معنية ولتحقيق غايات معينة يتم فيها وضع الأسس والخطط الفعالة لمكافحة الفساد، وقد تكون هذه المؤتمرات إقليمية أو عالمية، وتتجلى أهمية هذه المؤتمرات بما ينتج عنها من مخرجات استراتيجية في مكافحة الفساد.

وتعد الجهود التي أبرمت بين الدول الأوروبية ودول الأمريكيتين هي القاعدة التي بنيت عليها الجهود الدولية لمواجهة الفساد والتي قامت بها الأمم المتحدة والبنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية، وبدأت جهود الأمم المتحدة بإدراج الموضوع في أجندة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ابتداءً من المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام 1985م⁽³⁾، وإن المؤتمرات الدولية مهما كان موضوعها أو طبيعتها لها أهمية بالغة وينتج عنه من تقارب وجهات النظر لوفود المشاركين من الدول المختلفة والمنظمات والمؤسسات العالمية الغير الحكومية ما ينتج عنه من تبادل الخبرات والآراء والعمل على وضع الاستراتيجيات الفعالة في مجال مكافحة الفساد.

(1) محمد سامر دغمش -استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية ، والآثار المترتبة على الفساد المالي "دراسة مقارنة" - مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع - القاهرة- 2018م - الطبعة الأولى- ص 280.

(2) نيكولا أشرف سالي -جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 316.

(3) محمد الأمين البشري -الفساد والجريمة المنظمة -جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض 2007م - ص 140.

قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره 2/3 المنعقد في فيينا سبتمبر 2019م أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مؤقتاً، بنية تقديم المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المسندة إليه فيما يتعلق بمنع الفساد. مهما تنوعت المؤتمرات من عالمية أو إقليمية سواء كانت تنظمه دولة أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية سواء انعقدت لمرة واحدة أو بصورة دورية فتهدف جميعاً إلى وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الفساد من خلال إبرام بروتوكولات ومعاهدات ناتجة عن هذه المؤتمرات الدولية على أساس التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد.

الفرع الخامس: استراتيجيات وسياسات موحدة لمكافحة الفساد:

يكون ذلك من خلال وضع إطار قانوني موحد للسياسات والاستراتيجيات، ووضع الخطط وتقديم الدعم اللازم من خلال تقديم المشورة والخبرات بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تعمل أيضاً على ضمان النزاهة والشفافية والمساءلة لغرض مكافحة الفساد من خلال تحديد سيادة القانون⁽¹⁾.

إن الفساد ظاهرة عابرة للحدود مما يلزم الأمر مشاركة الدبلوماسية والمساعدات الخارجية بما فيها المساعدات الأمنية بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني..... الخ، كل هذه الجهود لها دور فعال في مكافحة الفساد والحد من آثار الفساد الضارة وتحقيق تقدم محرز في استراتيجية مكافحة الفساد من خلال الجهود المبذولة.

حيث تعمد الدول إلى وضع واعتماد سياسات تشريعية واضحة فيما يتعلق بمنع تشريع النصوص القانونية التي توفر الحماية والحصانة لبعض الفئات من مسؤولي الدولة من الملاحقة القضائية، وكذلك اعتماد سياسة تعمل على الحيلولة دون انقضاء جرائم الفساد بالتقادم بالإضافة إلى العمل على إصدار تشريعات جنائية واضحة تسد منافذ ومخارج الفساد، والعمل على تحقيق وتنفيذ جميع آليات مكافحة الفساد التي يتوقع منها تحقيق الأهداف الفعالة لمكافحة الفساد⁽²⁾.

إن وضع الاستراتيجيات يكون من خلال التعاون بين الدول مع بعضها البعض، ومع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، وذلك وفق النظام القانوني لكل دولة، مع ضمان مساهمة كل الأطراف المعنية في الدولة من أجل دعم الجهود ووضع استراتيجية موحدة تشمل كل الجهات والأطراف المشاركة في مكافحة الفساد.

بالإضافة إلى زيادة الشفافية وتعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة الأداء الحكومي وتطبيق الشفافية والصراحة في سياسات الحكومة والعمل الحكومي وتكاثف جهود السلطة التشريعية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام في مواجهة الفساد، وتطوير نظام

(1) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 316.
(2) محمد علي سويلم - السياسة الجنائية في مكافحة الفساد - المصرية للنشر والتوزيع - القاهرة - 2018م - الطبعة الأولى - ص 959.

التعاقدات حتى لا يكون سيما في الاحتيال والفساد، ناهيك عن إصلاح النظام الإداري وإعادة رسم السياسة القضائية بما ينسجم مع السياسات القضائية الدولية في مجال مكافحة الفساد على المستوى الوطني والدولي⁽¹⁾.

الفرع السادس/النزاهة الدولية:

إن إتباع مبادرات وآليات تتضمن الأمانة والنزاهة في أعمال القطاع العام والخاص والمنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني الدولي تعتبر من الاستراتيجيات الفعالة التي من خلالها يمكن تنفيذ برامج وخطط لمنع وقوع الفساد أو مكافحته وتحقيق النزاهة الدولية في إتباع القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني الدولي جملة من الإجراءات والقواعد⁽²⁾.

إن تحقق الأمانة والنزاهة في القطاع العام والخاص، وأيضاً المنظمات الدولية الغير حكومية ومنظمات المجتمع المدني لها دور كبير وفعال في مكافحة الفساد.

أولاً: النزاهة في القطاع العام:-

تتحقق النزاهة في القطاع العام من خلال إتباع الآليات الإدارية والقانونية الصحيحة في كيفية إدارة المؤسسات والمرافق العامة وتعيين الأشخاص المسؤولين من حيث الكفاءة والنزاهة والتخصص في إدارة المناصب الحكومية وإتباع مدونات السلوك الوظيفي والمهن وتطوير الأداء الوظيفي والتوعية بمخاطر الفساد وضمان تحسين مستويات الدخل لهم. ما يضمن النزاهة الدولية في القطاع العام هو إتباع جملة من الأمور تتمثل أهمها في وضع مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العمومية، ووضع برامج تعليمية وتدريب متخصص ومناسب لأداء وظائفهم واتخاذ التدابير اللازمة لدعم وترسيخ نظم الشفافية⁽³⁾.

ما يضمن تطبيق مبدأ الشفافية والنزاهة في القطاع العام هو وضع القواعد التي توفر للموظفين العموميين محليين أو أجانب العاملين في المؤسسات الوطنية الدولية بإبلاغ الجهات المختصة عن جرائم الفساد، ووضع الجزاءات على من يخالف قواعد وسلوك الوظيفة العامة⁽⁴⁾. معرفة الذمة المالية للموظف العام وتحديد لها تحديداً نافياً للجهالة من خلال معرفة كل ما يملك الموظف، وذلك من أجل معرفة الوضع المالي للموظف قبل تولي الوظيفة العامة، وأيضاً حتى لا تتضارب مصالح الموظف مع الدولة التي يعمل بها، ويتم ذلك من خلال وضع التدابير والنظم الخاصة بالشفافية والمنافسة الشريفة على المعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات.

(1) حسنين المحمدي بوادي - الفساد الإداري " لغة المصالح " -مرجع سبق ذكره - ص 166.
(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته -مرجع سبق ذكره - ص 318.
(3) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - نفس المرجع - ص 319 .
(4) محمد حسين سعيد - مرجع سبق ذكره - ص 110.

كذلك تعزيز قدرة المجتمع على استغلال موارده وإمكانياته الاقتصادية بالمستوى المطلوب، وأيضاً عملية التوزيع العادل بين الموظفين من حيث الموارد أو المناصب، وتعزيز العدالة من أجل الحفاظ على أداء المصلحة العامة حيث يسود الاستقرار داخل المجتمع، وذلك كله يحدث بالقضاء على الفساد من خلال تحقيق النزاهة في القطاع العام.

تعزيز القدرات القيادية في مجال الحوكمة الاستراتيجية والمؤسسية والسيطرة على المخاطر وتبني استراتيجية رقابية للسياسة العامة تقوم على التنبيه بإيضاح خطورة الفساد على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى تضمين مبدأ الثواب والعقاب في العمل الحكومي وبيان أهمية العمل والإنتاج والانجاز⁽¹⁾.

ثانياً: النزاهة في القطاع الخاص:-

للقطاع الخاص دور مهم في مجال مكافحة الفساد كما هو أساساً له، وجانب من جرائم الفساد تمثله الشركات العالمية متعددة الجنسيات التي تعمل في أكثر من دولة، ومن هنا تأتي الحاجة لإعطائها الدور المطلوب في وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بما تتضمنه من قواعد السلوك المتعلقة بعمل الشركات المتعددة الجنسيات وكافة الأنشطة الصناعية والتجارية وتعزيز الشفافية في عمل القطاع الخاص ومراقبة الحسابات الختامية والكشوفات الخاصة بها⁽²⁾.

نصت المادة "12" من الاتفاقية فقرة "أ" على أن تتخذ كل دولة طرفاً وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير لمنع ضلوع القطاع الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورداعة على عدم الامتثال لهذه التدابير⁽³⁾.

حثت هذه المادة على تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة من أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة في العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت القطاع الخاص والدولة.

تتحقق مشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد من خلال عدم ضلوع أطراف القطاع الخاص في ممارسة أعمال الفساد، أي أن تقوم هذه الأطراف بالقيام بأعمالها وفق الإجراءات واللوائح التنظيمية المتبعة في القطاع الخاص وخاصة في المعاملات التعاقدية التي يتم فيها عبث وتدليس من قبل أحد الأطراف وحتى لا ترتقي إلى عقود إذعان، وبالإضافة إلى تعزيز دور الشفافية لبيان الطبيعة الحقيقية للعمل المرخص به من قبل سلطة الاختصاص، والعمل

(1) خير الله داوود - الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي - مرجع سبق ذكره - ص 165.
(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 328.
(3) نص المادة 12 الفقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

وفق قواعد النزاهة والحياد مع بيان الوارد والصادر وذلك بكل صدق وشفافية بما يتماشى مع الواقع الفعلي والطبيعة الحقيقية للعمل.

كل هذه الإجراءات تستهدف صون ونزاهة كيانات القطاع الخاص، إذ أن التزام الأطراف بالمصداقية والنزاهة والشفافية والالتزام بالإجراءات والضوابط المتبعة يضمن وجود جهة فعالة في تنفيذ استراتيجيات وبرامج مكافحة الفساد، وذلك لما له من دور فعال في هذا المجال⁽¹⁾.

ثالثاً/ النزاهة في المنظمات الدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المحلي الدولي:
المثال الحي لأهمية عمل المنظمات الدولية وهي منظمة الشفافية العالمية بما لها من دور فعال في نشر تقارير "المجتمع الدولي" ومدرجات الفساد والعمل على التوعية منه على كافة الجوانب، بالإضافة إلى دور الاتحادات والنقابات وأيضاً دور الصحافة والإعلام في كشف الفساد وذلك من خلال المصداقية والشفافية في أداء العمل حتى لا تستعمل أداء مع الفساد والتستر على أشخاص في المقابل تهديد أشخاص آخرين بتهمة الفساد وتشارك هذه المؤسسات في التوعية وبيان الفساد ومدى احترام الدول للالتزامات المتبعة والمعمول بها.

لا يمكن إنكار الدور الفعال الذي تؤديه مؤسسات المجتمع المدني سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وأيضاً المنظمات الدولية الغير حكومية والتي بدورها أيضاً تنبثق من مؤسسات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد وتنفيذ الاستراتيجيات التي تهدف إلى منع وقوع هذه الجريمة والتصدي لها⁽²⁾.

الفرع السابع/ التوحيد التشريعي:

من الطبيعي أن لكل دولة نظام قانوني وسياسة تشريعية خاصة بتلك الدولة، في المقابل دولة أخرى لها منظومة قانونية وتختلف في سياساتها عن كل دولة ومع اختلاف هذه السياسة يختلف التجريم من دولة إلى أخرى بحيث يكون فعل مجرم في دولة وغير مجرم في دولة أخرى. أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية الجنائية التي تحدد جرائم الفساد فهي تؤثر سلباً على مكافحة الفساد، وذلك عندما يقوم شخص ما "المتهم" بارتكاب فعل ما يعد جريمة وفق اتفاقية الأمم المتحدة ولا يعد كذلك وفقاً للدولة التي وقع فيها الفعل أو الدولة التي هرب إليها المتهم وذلك وفق القانون الوطني للدولتين السابقتين، مما يستلزم الأمر توحيد النصوص الوطنية بما يتلاءم مع النصوص الدولية⁽³⁾.

باختلاف النصوص القانونية تختلف أيضاً نوعية العقوبة من دولة إلى أخرى ، وذلك لعدم وجود نص قانوني خاص بالتجريم وأيضاً اختلاف العقوبات.

(1) نيكولا أشرف سالي- جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 321.

(2) بوادي حسين العمدي - الفساد الإداري " لغة المصالح" - مرجع سبق ذكره- ص 172.

(3) نيكولا أشرف سالي- جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 322.

الفرع الثامن/ إنشاء أكاديميات عالمية لمكافحة الفساد:

للتصدي لأي ظاهرة لا بد من معرفة أبعادها حتى يتم دراستها والعمل عليها بصورة علمية، أي التصدي لظاهرة الفساد يستلزم تخصيص مبالغ مالية من قبل الدول متضامنة مع بعضها البعض لإنجاح استراتيجيات معينة هدفها مكافحة الفساد، ومن أجل تحديد الأبعاد الحقيقية لظاهرة الفساد.

الفرع التاسع/ التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد

أول ما يواجه مكافحة الجريمة مبدأ سيادة الدول واختلاف النظم التشريعية من دولة إلى أخرى، فضلاً عن قدرة بعض المتهمين على اجتياز الحدود بين الدول باستمرار وارتكاب ما يشكل تهديداً على كل الدول وليس الدولة الداخل إليها أو الخارج منها سواء كان الدخول بطريقة قانونية أو غير قانونية.

نظراً لتطور جرائم الفساد في المجتمع الدولي من حيث نوعية مرتكبيها وارتباطهم بشبكات الجريمة المنظمة العابر للحدود ومن حيث استخدام طرق مبتكرة ووسائل تكنولوجيا حديثة في تنفيذ أعمالهم الإجرامية ومستفيدين من التحولات السياسية وما يطرأ عنها من تغيرات وتطورات اقتصادية وتجارة حرة⁽¹⁾.

إن مكافحة الفساد تحتاج إلى تعاون وتنسيق دوليين بين كافة الجهات الدولية والإقليمية والوطنية بهدف محاصرته وكشفه وقطع خطوط الاتصال والتعاون بين مرتكبيه.

يعد التعاون الدولي ضرورياً لسببين رئيسيين هما:

1. تقييد سلطات الدولة بحدود إقليمها وفي حالة تعدي الإقليم يعد مساساً بمبدأ سيادة الدول.
2. تطبيق قانون العقوبات يحتاج الى قانون أصول المحاكمة الجنائية التي تلازم بين حق العقاب والدعوى الجنائية، ويصبح التعاون الدولي دعامة رئيسية لنجاح اتخاذ الإجراءات الجنائية، خارج إقليم الدولة لتجنب الاصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية⁽²⁾.

كل تلك الأسباب جعلت من الصعب جداً حصر مكافحة الفساد في الإطار القانوني فقط دون الحصول على الدعم والتعاون الدولي بين الدول حيث أصبحت تجمعها مصلحة واحدة وهي الحفاظ على الأمن والاقتصاد الجماعي، وذلك من خلال القضاء على جرائم الفساد التي يتعدى أثرها الإطار الوطني، بل أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل باعتبارها جريمة عالمية عابرة للحدود⁽³⁾.

لذلك كان لا بد من تعاون دولي في مجال مكافحة الفساد من خلال التشريعات الوطنية التي تواكبها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(1) بوادي حسين المحمدي - الفساد الإداري "لغة المصالح" - مرجع سبق ذكره - ص 176.

(2) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 9 .

(3) محمد حسن سعيد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 114.

في موادها "43 ، 47" من الاتفاقية، وما نصت عليه أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م وذلك وفق نص المادة "21" من الاتفاقية.

تعد المعاهدة قابلة للتطبيق الذاتي متى كانت صالحة للتطبيق دون تدخل من المشرع، وذلك عندما تأخذ الدولة بنظام وحدة القانون ويتم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ذات الطابع الإجرامي الجنائي، لأنها لا تحتاج عادة إلى تدخل المشرع لإعادة صياغتها في صورة تشريع، وذلك عكس إذا كانت المعاهدة ذات طابع تجريمي⁽¹⁾، فإنها تحتاج إلى تدخل المشرع لإعادة صياغتها في صورة تشريع.

أولاً/ التعاون القضائي:

من أهم وسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم وخاصة الجرائم الدولية، وهو يمثل تعاون السلطات القضائية المختلفة في مجمل الإجراءات التي تكون ذات طبيعة قانونية وقضائية هدفها تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم ارتكبت على إقليم هذه الدولة أو كانت الدولة مختصة بمعاقبته عن الجريمة أو لحقها ضرر من تلك الجريمة⁽²⁾.

الا انه في اغلب الأحيان تطرح مسألة الاختصاص القضائي بين الدول المشاركة في عملية التعاون حول البلد المختص، بالنظر في نظرية التسليم والتعاون القضائي ولكي يتم ذلك لابد من توافر عناصر على درجة عالية من الخبرة، والكفاءة في مجال التعاون القضائي في جرائم الفساد⁽³⁾.

ثانياً/ أسس التعاون القضائي الدولي:

يعتبر التعاون بين الدول في الدفاع الجماعي ضد الجرائم والمجرمين واعتراف الدول بضرورة القضاء على هذه الجرائم هو الأساس الأول للتعاون القضائي، وذلك من خلال التعاون القضائي للقضاء على الجرائم بشكل عام وجريمة الفساد بشكل خاص، وحماية الدولة إقليمياً أولاً وحماية للمجتمع الدولي ثانياً.

لا بأس من تمديد نطاق جريمة معينة إلى جريمة أخرى بينهما ارتباط وثيق من آليات ارتكابها وشخصية مرتكبها والآثار المشتركة والتركيبية الإجرامية باعتبارها جرائم دولية منظمة كارتباط جرائم تجارة المخدرات وغسيل الأموال بجرائم الفساد الأخرى⁽⁴⁾.

(1) مصطفى محمد محمود عبد الكريم - اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال - مرجع سبق ذكره - ص 203.

(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 325.

(3) يوسف امين - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 33 .

(4) محمد علي سويلم - السياسة الجنائية في مكافحة الفساد - مرجع سبق ذكره - ص 705.

تتمثل أوجه التعاون القضائي بالخصوص في طلبات التحقيق والتفويضات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين طبقاً للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال وتلك الموجهة الى تمويل الإرهاب، قصد مصادرتها دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، ويتم هذا في إطار إجراءات قانونية مضبوطة⁽¹⁾.

هو الالتزام الدولي بعدم سماح الدول باستخدام أراضيها بصورة تهدد أمن وسلامة الدول الأخرى لاسيما الدول المجاورة، والالتزام القانوني الدولي هو بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية والجماعية أو المعاملة بالمثل باعتبارها مجاملة دولية بضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة الجرائم التي توجه ضد البشرية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة العادلة⁽²⁾.

ثالثاً/ شروط التعاون القضائي الدولي:

- 1- تسليم المجرمين والتعاون حول الجريمة، وأن تكون الجريمة مجرمة وتقاضي الدولتين وفقاً لمعاهدة ثنائية أو جماعية أو مبدأ المعاملة بالمثل.
 - 2- ألا يترتب على تنفيذ طلب التعاون القضائي خرق لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن نفس الفعل مرتين وفقاً للنظام القانوني للدولتين.
 - 3- إذا تلقت دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة طلب تسليم للمجرمين مشروطاً بوجود معاهدة من دولة أخرى لا تربطها أي معاهدة في السابق جاز اعتبار نص هذه المادة من الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم⁽³⁾.
 - 4- عدم مخالفة النظام الأساسي للقانون الوطني للدولتين "طالبة التسليم" المسلم إليها.
 - 5- عدم تعارض التعاون القضائي مع مبدأ سيادة الدول.
 - 6- أن يكون المجرم المراد تسليمه خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الداخلي للدولتين⁽⁴⁾.
- تقوم المساعدة المتبادلة على أساس قانوني، حيث نجد مجملها في المصادر القانونية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية، سوء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، إقليمية أو دولية أو عالمية، بالإضافة الى التشريعات الوطنية التي تمثل مصدر مباشر ورئيسي لتقديم المساعدة، وايضاً مبدأ المعاملة بالمثل وتظهر الحاجة الى هذا المبدأ في حالة انعدام الاتفاقية أو القانون الداخلي، فيأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل لتقديم الدول المساعدة لبعضها البعض مستقبلاً⁽⁵⁾.

(1) عز الدين التليمانى - أطروحة دكتوراه - مرجع سبق ذكره - ص 212 .
(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 327.
(3) نص المادة "44" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.
(4) نص المادة "44" من نفس الاتفاقية.
(5) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 24 .

رابعاً/ صور التعاون الدولي والمساعدة القضائية في مكافحة الفساد:

يتجلى التعاون الدولي في الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، لكن أهم صورة من صور التعاون الدولي هي الإنابة القضائية التي تعد من الآليات الفعالة في مجال الإجراءات الجنائية ولها دور أيضاً في الموازنة بين حق الدولة الجنائي وممارسته على إقليمها باعتباره من أهم مظاهر السيادة وهو الحق الأقرب لتحقيق العدالة وتحقيق الردع العام وحق الدولة في توقيع العقاب ومبدأ التعاون الدولي لتحقيق هذا الغرض⁽¹⁾.

المساعدة عادةً ما تكون تلقائية بمساعدة دولة أخرى طوعية، أو بناء على طلب يقدم إليها أو تكون المساعدة بناءً على شرط.

التعاون الدولي فيما يخص استعادة الأموال المهربة وتسليم المجرمين، وذلك عن طريق الإنابة القضائية من خلال تطبيق نصوص المواد من "44 - 50" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أما في حالة عدم وجود تصديق مشترك بين الدولتين "الدولة المسلمة والدولة المسلم لها" يتم الرجوع إلى قواعد القانون الدولي بالترتيب.

المساعدة بناءً على الطلب هي الصورة الغالبة في مجال التعاون القضائي، لمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد واسترداد العائدات الاجرامية، والمتمثلة عادةً في: الحصول على الأدلة، تبليغ السندات القضائية، تنفيذ عمليات الحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم أصول المستندات والسجلات، استبيان وتجميد عائدات جرائم الفساد، استرداد الموجودات وفق الفصل الخامس من الاتفاقية، أي مساعدة تؤدي الى مكافحة الفساد، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، طالما لا تتعارض مع القانون الدولي والوطني للدولة⁽²⁾.

الفرع العاشر/ أهم صور التعاون الدولي عامة والمساعدة القضائية خاصة في

مجال مكافحة الفساد:

أولاً: الإنابة القضائية:

يتم ذلك من خلال القيام بالإجراءات الجنائية، حيث تطلب دولة من أخرى القيام في إقليمها ونيابة عنها بإجراءات قضائية تخص وتتعلق بجريمة أو دعوى ناشئة عن جريمة معينة ارتكبت على أراضيها، وتتمثل هذه الإجراءات بإجراء التحقيقات وسماع الشهود وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز وإجراء المعاينة وفحص الأدلة والمستندات والتبليغ والنقل القضائي ... الخ⁽³⁾.

(1) محمد علي سويلم - السياسة الجنائية في مكافحة الفساد - مرجع سبق ذكره - ص 715.

(2) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 25 .

(3) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص

تخضع إجراءات الإنابة القضائية إلى قانون الدولة الوطني للدولة المنابة وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه بمقتضى قوانين الدولة الطرف المناب إليها طلب المساعدة القضائية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

نصت المادة "46"⁽¹⁾ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث جاء في البند "17" ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وذلك وفق الإجراءات المحددة في الطلب حيثما أمكن ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب".

تتحقق إجراءات الإنابة القضائية في ثلاث صور:

- الجهة طالبة الإنابة: وذلك بيان مراحل الدعوى والجهة التي تتولى التحقيق وفي أي مرحلة.
- الجهة المطلوب الإنابة عنها: "جهة قضائية دبلوماسية".
- موضوع الإنابة: "تنفذ وفق أحكام الاتفاقية الدولية المبرمة" شرط ألا يكون الموضوع محظوراً أو ممنوعاً في الاتفاقية.

أما إذا لم يدخل موضوع الإنابة ضمن المعاهدات والاتفاقيات الدولية فإن الأمر يرجع إلى تقدير السلطة الدولية المنابة، وذلك وفق مبدأ المعاملة بالمثل أو القانون الوطني لتلك الدولة. نصت المادة "46،47" من اتفاقية الأمم المتحدة إلى تنظيم موضوع الإنابة القضائية أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فنصت على ذلك في المادة "42" من الاتفاقية.

ثانياً: تسليم المجرمين:

هو شكل هام وضروري من أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال الجريمة ومواده قيام دولة بتسليم مدان بحكم قضائي أو متهم ملاحق موجود وقتها على إقليم الدولة الأخرى، وإن وقعت الجريمة كلياً على الإقليم أو جزئياً أو لحقها أي ضرر من هذه الجريمة ونسبت إلى المتهم، أو قد يكون مداناً بعد صدور حكم قضائي بحقه وفرض عقوبة عليه، وتتم إجراءات التسليم وفقاً لبنود الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المجرمين.

ثالثاً: أسس وشروط تسليم المجرمين:

يتم تسليم المجرمين بناء على اتفاقية أو معاهدة ثنائية أو جماعية أو استناداً على أساس المعاملة بالمثل بين الدول أي معتمداً على المبادئ التقليدية، فالدول تقوم بالتسليم وفقاً لمصالحها المشتركة والمتبادلة للتعاون وليس نتيجة التزامات تفرض عليها من قبل دول أخرى أو منظمات دولية، لأنه لا توجد سلطة وإرادة تعلو سلطة وإرادة الدولة⁽²⁾.

عرف تسليم المجرمين منذ القدم بين الشعوب حيث يمثل أهم تعاون دولي وكان تستند على المجاملات سابقاً وحتى تطور هذه المجاملات وأصبحت عرفاً يعتد ويعمل به وكان التسليم بين

(1) نص المادة "46" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 328.

الدول حينما لا يقتصر على جرائم الفساد فقط، وإنما الجرائم العابرة للحدود بصفة عامة، والتسليم ما هو إلا استجابة لتنفيذ حكم أو أمر قانوني "إجراءات" ضد متهم ما يكون ذلك وفق اتفاقيات ومعاهدات دولية بعد تطور المجتمع الدولي ودخول الدول في اتفاقيات ومفاوضات خاصة بالتسليم.

إلا أن هذا التسليم ترد عليه بعض القيود ولعل أهمها هو عدم تسليم المجرمين، وإذا كان بالأصح المتهمين السياسيين خوفاً على أسرار الدولة، وأيضاً لعدم تأثر العلاقات بين الدولتين "الطالبة - المسلم إليها" خوفاً على النظام السياسي للدولة طالبة التسليم، ويحضر التسليم في الجرائم العسكرية عامة خوفاً على الأسرار العسكرية للدولة، وكذلك الجرائم الاقتصادية والمالية يحظر التسليم فيها خوفاً على سيادة الدولة زعماً منهم في ذلك، إلا أنه لم يعد يحظر تسليم المجرمين كما كان موجوداً من قبل، وذلك بعد صدور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م، وهذا ماكدته المادة 27 من هذا النظام.⁽¹⁾

يرى الباحث أنه لا بد من التسليم في جميع الاستثناءات السابقة، حتى في حالة اذا كان المتهم سياسياً، ففي الجرائم السياسية يمكن أن تسرب معلومات أكثر مما هو متوقع أثناء القبض أو التحقيق وذلك يعود إلى:

_ إلى وظيفة المتهم.

_ إلى رغبة الدولة القابضة في أسرار الدولة الأخرى من عدمها.

أما في الجرائم العسكرية فيتم التسليم ضمن الأحلاف، فكان من الأولى التسليم حتى في حالة عدم وجود تحالفات عسكرية، هذا رأي الباحث.

نظراً لتجاوز جرائم الفساد حدود إقليم الدولة الواحدة، وأصبحت ذات طابع دولي مما دعا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد المالي أو المحكوم عليهم بالإدانة، وعدم رفض الدول على التسليم وذلك استناداً للطابع السياسي للجريمة، المنسوبة إلى الشخص، وإيضاً عدم اجبار الدولة على تسليم رعاياها إذا كان بإمكان تقديمهم لمحاكمة عادلة، إلا أنا ما ستقر عليه القضاء الدولي ان التسليم يكون قضائياً، وإن كان يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان⁽²⁾.

أما الجرائم الاقتصادية والمالية كان لزاماً وضعها على قائمة التسليم، وذلك لأنها هي أساس الفساد وأشد صوره وتمثل أكبر خطورة على الدول بما فيها الدولة القاطن على أراضيها المتهم، وأيضاً الدول المجاورة لها وليس على الدولة طالبة التسليم منها، وإجراءات تسليم المجرمين تختلف باختلاف وضع الدولة المطلوب من طالبة إلى مطلوبة، ويكون ذلك كما ذكرنا

(1) نص المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

(2) بوركه محمد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 48 .

سابقاً وفق أنظمة الدولة المطلوب منها التسليم، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في موادها "44،43" على التعاون فيما بين الدول وأيضاً تسليم المجرمين.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م في مادتها "23" وأن ظاهرة الفساد من الجرائم العابرة للحدود، فلا بد من الدول أن تتفق وتجمع جهودها في آن واحد، ويبدأ ذلك من تسليم المجرمين عن طريق الدخول في معاهدات واتفاقيات جماعية أو ثنائية من أجل تسليم المجرمين ودعم الدول وتقديم يد العون لها⁽¹⁾.

باستطاعة الدولة المتلقية لطلب المصادرة، رفض الطلب متى تجد أن الأدلة غير كافية وغير مقنعة، أو كانت تلك الممتلكات ليست لها قيمة مادية كبيرة، وإذا قامت الدولة المتلقية باتخاذ إجراءات لملاحقة وتتبع أثر الأموال المنهوبة والحجز عليها، يتعين علي هذه الدولة مواصلة هذه الإجراءات، وإعطاء الفرصة للدولة الطالبة، بتقديم أسباب تستدعي مواصلة التدابير اللازمة، ولا تتخذ قرار وقف لأي تدبير مؤقت الا بعد التأكد من عدم وجود مسوغات كافية للحجز والمصادرة⁽²⁾.

رابعاً/ تعقب وتسليم الأموال:

التعاون في مجال تعقب الأموال على المستوى الدولي أهم دور في مجال مكافحة الفساد، وخاصة من حيث إمكانية القضاء على الأموال المحصلة من جرائم الفساد، لأنها تكون محلاً لجريمة غسل الأموال محاولة في إضفاء الشرعية عليها وإدخالها بطريقة مشروعة في البنوك ومؤسسات الدولة الأجنبية.

إلا أننا عندما نتعقب الأموال ويتم تسليمها إلى الدولة الواقعة ضحية لجريمة الفساد فنكون هنا قد قضينا على جريمتين وهما: جريمة الفساد، جريمة غسل الأموال، في آن واحد وبطريقة واحدة.

إلا أن البنوك والمؤسسات المالية تعتمد تعليمات صارمة في مجال التحويلات المالية ومعرفة تلك الأموال بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال ومكتب مكافحة الجريمة المنظمة التابعين للأمم المتحدة وباقي المؤسسات الرقابية الدولية، وذلك تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الدولي⁽³⁾.

عملية إيداع الأموال المحصلة من جرائم الفساد في البنوك والمؤسسات المصرفية هو لتمويه تلك المؤسسات عن المصدر الغير مشروع لتلك الأموال، ويجب على هذه المؤسسات الابتعاد عن السرية وتقديم أي معلومة مهما كان نوعها خاصة بالحساب البنكي أو المالي لدى المؤسسات، وذلك عن طريق الاتصال مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

(1) نص المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م.

(2) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 12 .

(3) www.imolin-ohg، تاريخ الزيار: 1/6/ 2022م.

أما تسليم الأموال فيعد أمراً مهماً في مسألة استخدامها كدليل ضمن أدلة إثبات الجرائم، وخاصة جريمة الفساد كونها تعد جسم الجريمة باعتبارها أموال غير مشروعة وذات مصادر غير مشروعة⁽¹⁾.

حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م في موادها "14، 23" على تدابير منع غسل الأموال والتعاون فيما بين الدول الأطراف، فيما يتعلق بغسل العائدات الإجرامية الناتجة عن جريمة من الجرائم المتعلقة بالفساد.

وبالمقارنة مع المشرع الجزائري مثلاً، نجده اعتمد على تعقب وتسليم العائدات الإجرامية، كوسيلة هامة في مجال تعزيز العلاقات الدولية، خاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الموصوفة والمرتبطة بالفساد، وتدخل هذه الآلية ضمن مبدأ " المعاملة بالممثل " في حدود ما يسمح به القانون، ومضمون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالموضوع⁽²⁾.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م نصت على ذلك في المادة "28" حيث نصت على إلزام المؤسسات المالية للدول الأعضاء بالعمل على تحقيق هدف تعقب الأموال الناتجة عن جرائم فساد وتسليمها.

فالمصادرة اجراء حساس ويتطلب عناية قانونية خاصة وتظافر الجهود الدولية والوطنية لتنفيذها، لا يكون طلب المصادرة مقبولاً الا اذا اعتمد على أدلة كافية، وتمت فيه مراعاة الشروط الواردة في نص المادة " 46 " من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م، واحتوائه على البيانات المحددة قانوناً في أي طلب مصادرة ويراعي ايضاً اللغة التي يجب ان تكون مفهومة في الدولتين الطالبة والمتلقية⁽³⁾.

خامساً/ حجز وتجميد الأموال:

هو فرض حظر مؤقت على التصرف بالأموال والممتلكات أو نقلها أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على أمر صادر، عادة ما يكون ضمن إجراءات التحقيق للحفاظ على الأموال أو الممتلكات المتحصل عليها نتيجة أموال عائدة لجرائم فساد.

تستلزم إجراءات الحجز وتجميد الأموال التعاون فيما بين الدول بهدف استرداد الممتلكات التي اكتسبت بفعل مجرم بعد أن تثبت حق ملكية تلك الممتلكات للدولة المطالبة بها، ويكون هذا

(1) محمد علي سويلم - السياسة الجنائية في مكافحة الفساد - مرجع سبق ذكره - ص 862.

(2) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 12 .

(3) فيروز عباسي - نفس المرجع - ص 27 .

التعاون من خلال تنفيذ أمر قضائي بتجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات التي توجد في إقليم الدولة المتعلقة للطلب بناء على أمر قضائي صادر عن الدولة المطالبة⁽¹⁾.

يتم إرجاع الأموال أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة المطالبة، والتي هي صاحبة الحق بالتصرف فيما بعد إرجاعها إلى مالكيها الشرعيين، أو التصرف بها بالبيع أو الإيجار، ويحق للدولة التي تلقت طلب الحجز أو التجميد أن تطالب من الدولة الطالبة للحجز نفقات الحجز أو التجميد⁽²⁾.

حيث أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2010م فيما يخص الحجز والمصادرة والاسترداد والنقل للأموال والممتلكات التي محل جريمة الفساد في نصوص موادها "31، 53، 54، 55، 57" وإن لم تكن تلك المواد خاصة لهذه الجريمة إلا أن نصوصها تضمنت الحديث عن ذلك، أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م، حيث نصت على ذلك في المادة "1" من هذه الاتفاقية.

تخضع أموال وممتلكات العائدات الإجرامية للمصادرة حتى إن تم دمجها بممتلكات تم اكتسابها بطريقة مشروعة، حيث تخضع هذه الأموال للمصادرة بقدر العائدات الإجرامية مع ضمان عدم المساس بالأموال والممتلكات المشروعة، وكل ذلك تقوم به الدولة المتلقية للطلب من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يندرج تحت ولايتها القضائية، وذلك وفق قانونها الداخلي⁽³⁾.

ايضاً وضع الية للتعامل مع المصارف والمؤسسات من خلال حظر انشاء المصارف السورية، التي لا تخضع للرقابة والزام المؤسسات المالية بالشفافية المصرفية، دون الاخلال بمبدأ سرية المعاملات وحفظ السجلات المصرفية بصورة مؤقتة، للاستفادة من المعلومات متى وجد بحث او تحقيق حولها، كما لزم الموظفون العموميون بالتصريح بحساباتهم وممتلكاتهم ، سوء داخل الوطن او خارجه⁽⁴⁾.

سادساً/ التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات الإدارية والمالية والفنية:

يتم التعاون فيما بين الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية غير الحكومية المعنية بمكافحة الفساد من خلال تقديم المساعدات وتبادل الخبرات المالية والإدارية، حتى تتمكن جميعها من العمل على مكافحة الفساد والحد من انتشاره، وكل ذلك من خلال اتفاقيات ومعاهدات دولية

(1) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 331.

(2) نص المادة "57 ف 4" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(3) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مصدر سبق ذكره، ص 331.

(4) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 29.

تتعلق بالأمور الفنية وكيفية الإصلاحات الهيكلية وكيفية تنظيم الإدارة وتتبع المناصب القيادية ومعرفة من يتقلدون المناصب إن كانوا أهلاً لهذه المناصب أو لا، والعمل على تنمية القدرات البشرية لتحسين الأداء والكفاءة، ودعم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، كل هذه الجهود الهدف منها مكافحة الفساد والقضاء عليه.

حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة على هذه الصور الخاصة بالتعاون الدولي فيما بين الدول حيث جاء في المادة "60" من هذه الاتفاقية على التدريب والمساعدة الفنية وتبادل المعلومات ووضع التدابير اللازمة وتدريب السلطات وتقييم وتدعيم المؤسسات ... الخ⁽¹⁾.

سابعا/ التعاون الدولي في المجال الأمني:

هو تعاون بين سلطات البوليس بين الدول المختلفة بغرض مكافحة الإجرام، يتم من خلاله إنشاء قنوات جديدة للاتصال بين تلك الجهات والاستفادة من خدمات البوليس ومعرفة التهديدات بجريمة الفساد، ويعتمد على كفاءة الإجراءات الأمنية المتبعة واتخاذ الإجراءات الوقائية من خلال مجموعة التدابير الوقائية، وذلك عن طريق محافظة الدولة على كامل إقليمها لعدم استخدامه في جرائم فساد ضد أي دولة⁽²⁾.

يتم التعاون الدولي أيضاً عن طريق الشرطة منها الدولية والإقليمية وباقي الأجهزة الأمنية المساندة لها في تحقيق الغاية والهدف الموجه من هذا التعاون وهو مكافحة الفساد والحد من انتشاره والقضاء عليه.

تقوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" بتزويد الدول الأعضاء في هذه المؤسسة بالمعلومات المهمة عن المجرمين في مختلف أنواع الجرائم وخاصة جرائم الفساد والإرهاب، وأيضاً التعاون الدولي في القبض على المجرمين، كل ذلك من أجل حماية الأمن الدولي⁽³⁾.

لاشك في الدور الذي تلعبه الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم العالمية عامة، وجرائم الفساد خاصة، ولكن يجب على الدول أن تبذل جهوداً كبيرة كي تساهم هي الأخرى في تعزيز الجهود التي تبذل من أجل مكافحة الفساد، وذلك من خلال مراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لكل دولة لمنع التسلل إليها بطريقة غير مشروعة، وإن كانت في بعض الأحيان مشروعة للدولة الداخل إليها، إلا أنه الدخول غير مشروع في الأصل بالدولة الخارج إذا كان هارباً من جرائم فساد، وأحياناً يكون دخوله غير مشروع حتى بالنسبة للدولة الداخل إليها إذا كان حاملاً أموال بعائدات إجرامية أو كان مطلوب السافر لدى الشرطة الدولية إلا أنه دخل باسم مستعار عن اسمه الحقيقي.

(1) نص المادة "60" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.

(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 338.

(3) محمد حسين سعيد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 123.

بالإضافة إلى الجهود السابقة إلا أنه لابد من تعزيز دور الاستخبارات في المنافذ بشكل أكثر فاعلية، وأيضاً تعزيز أنشطة الإعلام الأمني والمحلي والتنسيق مع الإعلام الأمني الدولي، كل ذلك حسب خطط واتفاقيات ثنائية أو دولية.

ثامناً/ تنفيذ الأحكام الأجنبية:

هي وسيلة من وسائل المساعدة القضائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم ومعاينة المجرمين، إذ يتم من خلالها نقل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بصورة ثنائية بعد نفاذ كافة طرق الطعن بموجب أحكام الدولة التي أصدرت حكم الإدانة ضد المجرمين الهاربين إلى الدول التي ضبط فيها المجرمون، وقبول الدول التنفيذ لهذه الأحكام القضائية الأجنبية يكون بموجب اتفاق فيما بين الدول من حيث القبول والتنفيذ، لما في ذلك من مساس بالاختصاص القضائي للدولة القابلة للتنفيذ⁽¹⁾.

نصت المادة "22" من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م عن تنفيذ الأحكام الأجنبية بين الدول وأيضاً اتفاقية تنفيذ الأحكام الموقعة في "1952/9114م" واتفاقية تبادل تسليم المجرمين.

كل هذه الاتفاقيات وغيرها كان الهدف منها التعاون والمساعدة بين الدول في تنفيذ الأحكام الأجنبية خاصة والقضاء على الفساد عامة، وذلك لأن القضاء الوطني والأجهزة التنفيذية الداخلية غير ملزمة بتنفيذ أحكام قضائية صادرة عن قضاء أجنبي، ذلك لما تتمتع به الدولة من سلطة وسيادة على أقاليمها، ولا يتم التعاون في هذا المجال إلا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتعاون بين الدول وتنفيذ الأحكام والقضاء بالالتزامات الدولية.

المبحث الثاني

مكافحة جريمة الفساد والآثار المترتبة عن ذلك

حرصت الدولة الليبية على الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتاحة لمكافحة الفساد، سواء كانت على المستوى الإقليمي أو على المستوى الدولي. من المهم أن تضع الدولة لنفسها استراتيجية عامة لمكافحة الفساد، حيث توجه هذه الاستراتيجية مسار الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك للاشتراك في الحد من الفساد والتصدي له بكل الطرق المتاحة والممكنة والمشروعة قانوناً.

(1) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 330.

المطلب الأول

الجهود الوطنية

اهتم المشرع الليبي ببذل كل ما بوسعه من جهود من أجل مكافحة الفساد والحد من انتشاره، حيث أصدر مجموعة من القوانين لتكون رادعاً لكل من تسول له نفسه ارتكاب أو مساعدة مرتكبي مثل هذه الجرائم حيث نص:

- 1- القانون رقم "2" لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.
 - 2- قانون رقم "14" لسنة 2002م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم "2" لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.
 - 3- قانون "من أين لك هذا" القانون رقم "3" لسنة 1966م.
 - 4- قانون لجان التطهير "1994م".
 - 5- القانون رقم "1" لسنة 2005م بشأن المصارف.
 - 6- وكان آخر هذه القوانين قانون رقم "11" لسنة "2014م" بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ومن أهم اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد البحث والتحري عن جرائم الفساد، وتوسع المشرع الليبي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م، حيث اعتبر بعض الأفعال جرائم فساد بالرغم من عدم تجريمها من اتفاقية الأمم المتحدة كجرائم الخطيئة مثلاً.
- 7- قانون رقم "3" لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام وتعديلاته.
 - 8- قانون رقم "2" لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.

الفرع الأول: هيئة الرقابة الإدارية:

أسست تنفيذاً لقانون رقم "20" لسنة 2013م، وهي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وأيضاً الذمة المالية المستقلة، وتلتحق بالسلطة التشريعية وهدفها الرقابة الإدارية على الأجهزة التنفيذية، ومتابعة الأعمال والتحقق من المسؤولية، ومتابعة أعمال الأجهزة التنفيذية للتأكد من تحقق مسؤولياتها، وأداء واجباتها وفق اختصاصها في مجال اختصاصها وتنفيذ اللوائح والقوانين.

تعمل الهيئة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بجرائم أداء الوظيفة العامة ومخالفة الواجبات، ومنحت الهيئة صلاحيات واسعة من أجل البحث والتحري عن الجرائم والتقصير في العمل الوظيفي للجهات التي تتبعها إدارياً، وكشف المخالفات لواجبات العمل الوظيفي، وهيئة الرقابة الإدارية هي جهاز إداري يختص بمكافحة الفساد على المستوى الإداري من خلال مكافحته والقضاء عليه إدارياً داخل الأجهزة التنفيذية في الدولة، حيث نصت المادة

"25" من القانون رقم "20" لسنة 2013م عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية في المتابعة والرقابة والفحص للشكاوي والتحقيق، وتباشر الهيئة اختصاصاتها في هذه الشؤون... الخ.

للرقابة دور كبير في حسن سير ابرام الصفقات العمومية وتعتبر الية هامة لمواجهة الفساد المالي، في الصفقات العمومية، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري الى تنظيم موضوع الرقابة بمختلف صورها، باعتبارها الية فعالة للحد من الفساد المالي.⁽¹⁾

منحت المادة "27" للهيئة صلاحيات استخدام كافة الوسائل اللازمة للتحري والكشف عن الجرائم والمخالفات وأوجه القصور في أداء جميع الجهات المناهضة لعمل الهيئة أن تخضع لرقابتها.

الفقرة الأولى: الجهود المبذولة من قبل هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد: الاختصاصات الأساسية:

أولاً: الرقابة الإدارية كهيئة فحص إداري ومتابعة:

ان اول مظهر من مظاهر هذه الرقابة، هي الرقابة التسلسلية التي يمارسها، على مرؤوسيه في الوحدة الإدارية، ويختص بهذه الرقابة مبدئياً، الوزير المختص او رئيس الوحدة، عن طريق المراجع الداخلي.⁽²⁾

1- / التحري والفحص: حول أعمال الإدارة العامة والتصرفات الصادرة عنها، وذلك من خلال التأكد من مدى التزام الجهات الإدارية بتطبيق صحيح للقانون، والابتعاد عن الوساطة والمحسوبية، وكشف ما إذا كانت هناك تجاوزات اتجاه العاملين من قبل الإدارة الخاضعين لها، وفي نفس الوقت كشف تصرفات العاملين الغير قانونية اتجاه الإدارة، وتعمل أيضاً على معرفة أسباب ضعف العمل من خلال التحري عن كل ذلك بما فيها التحري في الصحف ووسائل الإعلام، وأيضاً مؤسسات المجتمع المدني، ومن خلال تلقي البلاغات والشكاوي الواردة إليها، ولها الحق أيضاً في فحص الوثائق الإدارية والاطلاع على كافة الوثائق للإدارة التي تتبعها، حيث جاء في نص المادة "30" من القانون السابق "لها حق استدعاء من ترى لزماً سماع أقواله، أما المادة "16" من اللائحة التنفيذية للقانون السابق أيضاً، حيث جاء فيها "لها سماع وضبط أقوال من ترى لزماً سماع أو ضبط أقواله".

2- / الدراسة وإبداء الرأي:

دراسة القوانين واللوائح المتعلقة بعمل الإدارة وإبداء الرأي بشأنها للتأكد من فاعليتها، كما أن للهيئة الحق في إبداء رأيها حول من يرشحون أنفسهم لشغل وظائف ومناصب ذات مكان واهتمام الدولة، وهذا الحق منصوص عليه في المادة "25" من القانون في الفقرتين الأخيرتين،

(1) بوركيه محمد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 39 .

(2) عمر المودي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 96 .

ولكن هذا الاختصاص للهيئة ليس إجباري لكل من يتولى مناصب عليا، وإنما يتوقف على طلب يقدم إلى هيئة الرقابة الإدارية⁽¹⁾، ومن أجل نجاح الهيئة على الوجه المطلوب فقد منحها المشرع عدة اختصاصات في سبيل التحري والفحص حتى تتمكن من مكافحة فعالية للفساد الإداري، وأهم هذه الاختصاصات:

أ- المراقبة الفردية: هي الرقابة الفردية للأشخاص ذوي العلاقة بموضوع الفساد الذي من أجله قامت الهيئة بالتحري والبحث عن ذلك، ووضع المشرع عدة ضوابط لهذا الأمر حتى تكون بمثابة ضمانات للمتهم، وقيد على الهيئة حتى لا تتعسف في استعمال حقها، ومن هذه الضوابط⁽²⁾:

وجود مبرر جدي لإجراء المراقبة الفردية: ويبنى هذا المبرر على تقرير مفصل يعده الموظف المختص أو عضو الهيئة موضحاً اسم الموظف الذي يطالب بوضعه تحت المراقبة ومبيناً الأسباب التي كون عليها عقيدته من أجل وضع الموظف تحت المراقبة.

يرى الباحث أنه كان من الأولى أن يقدم التقرير إلى جهة أخرى مثلاً المحكمة الابتدائية بصفة استثنائية تتولى التحقق من المبررات ضد الموظف المطلوب ووضعه تحت المراقبة، وليست إلى الهيئة المختصة إدارياً بموطن الموظف نفسها حتى تضع نوع من الرقابة أيضاً على أعمال الهيئة من أجل ضمان سير عملها وعدم المساس بحرية الموظفين من خلال وضعهم تحت المراقبة دون وجه حق، وتقديم التقرير إلى مدير الإدارة أو مدير الفرع لإبداء رأيه بالموضوع، وصدر الإذن بالمراقبة من رئيس الهيئة محددًا: اسم الموظف - الجهة التابع لها - الغرض من المراقبة، ومراقبة الموظف سرياً وعدم مضايقته بالمراقبة بقدر الإمكان، ويمكن الاستعانة برجال الأمن، وتحرير محضر مختص من قبل عضو الهيئة المختص بالمراقبة، مبيناً ما تم خلال مدة المراقبة والنتيجة لهذه المراقبة، والتزام السرية التامة في هذه المسألة قبل وعند وبعد المراقبة.

ب- الاستعانة بالخبراء وسماع الشهود:

في مجال ممارساتها لاختصاصاتها المحددة قانوناً بشأن الوقائع والمسائل التي يتم التحري عنها، وذلك من أجل إثبات أو سماع الشهود من قبل عضو الهيئة، سواء كانوا عاملين بالجهات الخاضعة للمراقبة أم لا، إلا أن المشرع اشترط أن يكون لهؤلاء الشهود الغير تابعين للجهة الخاضعة للمراقبة صلة بالوقائع محل التحقيق، والمشرع ألزم الهيئة بحماية الشهود والمبلغين من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة أو الخبرة التي أدلو بها للهيئة.

(1) نص المادة 25 من القانون رقم 20 لسنة 2013م بشأن هيئة الرقابة الإدارية، الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

(2) نص المادة 27 من نفس القانون.

ج-التفتيش المفاجئ:

لأعضاء الهيئة الحق في التفتيش المفاجئ للجهات التي تخضع لها، وللعضو الحق في الاطلاع على الوثائق وحتى السرية منها، وله التحفظ على الحسابات والمستندات والسجلات وكل ما يراه العضو ضرورياً، وله عند إجراء التفتيش المفاجئ استدعاء من يرى لزماً لسماع أقواله، وهذه الصلاحيات نفسها التي منحت لمأمور الضبط القضائي عند الوصول إلى المعلومات والوثائق، والتحفظ على الأدلة خوفاً من ضياعها بأي سبب وبغض النظر من كان الفاعل، وجميع إجراءات الهيئة هي إجراءات احترازية للمحافظة على الأدلة والأماكن وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وعدم العبث بها.

ونص القانون رقم 20 لسنة 2013م، بأن يكون للهيئة الحق في إيقاف الموظفين وهو إجراء وقائي وقتي يتمثل في، إيقاف الموظف سواء عند التحقيق أو التحري، وذلك للمصلحة العامة التي يقدرها العضو⁽¹⁾، والإيقاف بسبب إلحاق الضرر بالمال العام، أي إلحاق الموظف ضرراً بالحسابات المصرفية⁽²⁾.

-المصادر الشخصية:

لعضو الهيئة أو الموظف الفني الحق في الاستعانة بمصادر شخصية للحصول على معلومات بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة ويستلزم العمل الوقائي ذلك، شرط أن يخطر الموظف الفني أو العضو رئيسه المباشر بذلك، والالتزام بالسرية التامة من أجل إنجاح العمل والمحافظة على أسرار وخصوصيات الغير.

ثانياً/ الاختصاصات الاستثنائية لهيئة الرقابة الإدارية:

إن هيئة الرقابة الإدارية تمارس واجباتها لتحقيق أهداف وغايات معينة تتمثل في كشف الخل ومتابعة أعمال الإدارة وتطبيق صحيح للقانون، من أجل الوصول إلى الحكم الرشيد، كل ذلك يعني أن الهيئة لا تتدخل في عمل الإدارة أو تحل محلها، وإن كانت في بعض الأحوال الاستثنائية تمارس الرقابة بعض الأعمال التي تدخل ضمن أعمال وصلاحيات مأمور الضبط، وإن كان الأجدر هو منح صلاحيات للنياية العامة، والتحقيق والتأديب الإداري هي في الأصل اختصاصات ممنوحة بموجب قانون علاقات العمل لسنة 2010م للجهات الإدارية، إلا أن المشرع أسند إليها هذه الاختصاصات على سبيل الاستثناء عن الاختصاصات الممنوحة إليها وهذه الاختصاصات تتمثل في التحقيق والتأديب الإداري:-

(1) نص المادة "31" من قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم 20 لسنة 2013م، الصادر عن المؤتمر الوطني العام،

مصدر ورقي مسحوب من الموقع: <https://security-legislation.ly>

(2) نص المادة "32" من نفس القانون.

1- التحقيق الإداري:-

هو إجراء إداري يتم من خلاله أخذ أقوال الموظف بشأن الواقعة المعنية المتهم بارتكابها أو مخالفة الإجراءات الوظيفية العامة، أي أن أي قرار تأديبي باطل إذا لم يسبقه تحقيق إداري، إلا في حالة التلبس أو ثبوت الواقعة من خلال المستندات والوثائق التي تحدث ذلك.

تمارس هيئة الرقابة في هذا المجال الاختصاص بالتحقيق الإداري عن المخالفات الإدارية والمالية نتيجة للتحريات التي قامت بها الهيئة أو الأجهزة الرقابية الأخرى، ولعضو التحقيق بالهيئة استدعاء الشهود بشأن الواقعة محل التحقيق، وله الحق بالاستعانة بالخبرة القضائية، وأن يطلب وقف الموظف عن العمل مؤقتاً وله الحق في التفتيش، وبعد الانتهاء من التحقيق يقوم العضو المختص بالتحقيق بعرض ما توصل إليه من نتائج وتحقيق بخصوص الواقعة على مدير الإدارة، موضحاً التكليف القانوني حول الواقعة ومحددات أمر المتهمين، ولرئيس الهيئة أن يأمر بأحد الأمرين:

أ- حفظ التحقيق (لعدم قيام الجريمة أصلاً) أو ترك الأمر لجهة الإدارة (إذا كانت المخالفة تستحق عقوبة توقعها الإدارة التابع لها الموظف).

ب- الإحالة على مجلس تأديبي (إذا كانت المخالفة تستلزم عقوبة من مجلس تأديبي)

2- التأديب:

أعطيت هيئة الرقابة هذا الحق وفق نص المادة "40" من قانون (رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية)⁽¹⁾ في الإحالة على مجالس تأديبية إدارية أو مالية مع ضرورة إخطار الجهة التابع لها الموظف وتبأشر الدعوة التأديبية وفق لما نصت عليها المادة للدعوة التأديبية تكون واجبة أمام المجالس التأديبية للمخالفات المالية وأن من يباشر الدعوة هو عضو تحقيق في الواقعة التي قام بالتحقيق فيها وليس عضو آخر، أما مجالس التأديب بالجهة الإدارية فلا تبأشر الهيئة للدعوة إلا إذا كانت هي من باشرت التحقيق حيث ساوى المشرع بين العضو وبين المجلس التأديبي بحيث يكون من حقها في الدعوى هو الذي يباشر الدعوة. بالنسبة لإجراءات التأديب فإن الهيئة تبأشر الدعوة التأديبية من خلال التحقيقات والتحريات التي تقوم بها بالنسبة لمجالس التأديب الإدارية متى كانت الهيئة هي من باشرت الدعوى.

(1) نص المادة "40" من القانون رقم 20 لسنة 2013 بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

ثالثاً/ الاختصاص الجنائي لهيئة الرقابة الإدارية:

القانون منحها حق ممارسة بعض الاختصاصات ذات الطابع الجنائي، وهو اختصاص استثنائي عن الأصل العام، سواء كان الاختصاص بالتحقيق في القضايا الجنائية أو من حيث رفع الدعوى الجنائية أو مباشرتها أمام المحاكم المختصة.

1- التحقيق الجنائي في الجرائم:

الأصل العام أن مباشرة التحقيق في الدعوى الجنائية هو من اختصاص النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل ومنح هيئة الرقابة الإدارية الحق في مباشرة التحقيق في الدعوى الجنائية، وذلك بعد صدور القانون رقم "17" لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم "20" لسنة 2013م الذي لم يمنح هيئة الرقابة الإدارية أي اختصاص بالمسائل الجنائية بإحالة⁽¹⁾ الأوراق إلى النيابة المختصة إذا أسفر تحقيق الهيئة أو اتضح أثناء التحقيق بأن هناك جناية قد ارتكبت.

لكن نصت المادة "42" معدل من القانون "20" لسنة 2013م بعد تعديلها بالقانون رقم "107" لسنة 2016م حيث نصت المادة "42" معدل على:⁽²⁾ "إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إدارياً تشكل جرائم جنائية، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية".

حيث اكتسبت الهيئة بهذا التعديل اختصاص جنائي بالتحقيق الإداري الذي تجريه الهيئة عند اكتشافها لواقعة جنائية أو إذا كانت الواقعة محل التحقيق تشكل جناية، إذ يحق للهيئة وفق نص المادة "42" معدل أن تمارس اختصاصها، وذلك عندما تكتشف الجريمة الجنائية أثناء التحقيق الإداري الذي تجريه الهيئة، أو إذا كانت الواقعة محل التحقيق تشكل جريمة جنائية، وفي هذه الحالة يتمتع عضو التحقيق بالهيئة بكافة صلاحيات النيابة العامة المنصوص عليها سابقاً، والهيئة لا تكون جهة قضائية أو ذات اختصاص إلا بالنسبة للمسائل الجنائية التي تظهر وتكتشف له من تحقيق الإداري الذي يجريه في موضوع التحقيق.

نصت المادة "33" من القانون "20" لسنة 2013م التي لم تعمل بالقانون رقم "17" لسنة 2016م حيث جاء فيها على هيئة الرقابة إحالة القضايا الجنائية التي تكتشف عند إجراء التحريات أو التي تكتشف الإدارة بنفسها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك.

يتمتع عضو التحقيق بالهيئة صلاحيات إجراء عمليات التفتيش دون الحصول على الإذن من النيابة عند تفتيش الأشخاص الموظفين ومنازلهم، وذلك بعد الحصول على الإذن من رئيس

(1) نص المادة "42" من القانون 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

(2) نص المادة "42" من القانون 17 لسنة 2016م المعدل للقانون 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.

الهيئة، إلا أن المشرع أحاط عملية التفتيش بضمانات من أجل سلامة وضمان حق الموظف وعدم تعسف عضو الهيئة في استعمال حقه في التفتيش، ومن أبرزها:

- وجود مبررات قوية تدعو لاتخاذ مثل هذا الإجراء، وذلك وفق تقدير ومتابعة رئيس الهيئة.
- أن يكون غرض البحث عن أشياء تفيد في كشف حقيقة الواقعة محل تحقيق، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم "38/140 ق".
- الكتابة بالإذن صادراً من رئيس الهيئة.
- أن يكون من قام بالتفتيش هو عضو الهيئة

2- التصرف في التحقيق:

يتم ذلك بإحالة عضو الهيئة والأوراق إلى الإدارة المختصة بالتحقيق، وذلك وفق الضوابط التالية:

- أن يبحث مدير الإدارة الأدلة المقدمة إليه في ملف القضية، وإما أن يأمر بالأوجه لإقامة الدعوى بإحالتها إلى المحكمة المختصة.

- ولإحالة إما أن تكون للمحكمة المختصة في الجرح والمخالفات، أو إلى غرفة الاتهام في الجنايات، وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة.

- وتباشر الدعوى بعد وصولها للمحكمة المختصة، حيث تباشر الهيئة الدعوى سواء أمام غرفة اتهام أو جرح المخالفات بحسب الأحوال وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية والاختصاصات الممنوحة للنائب العامة.

حيث تطعن الهيئة عن طريق رئيسها أو من يكلفه الرئيس في الطعن على الأحكام الجنائية، ولهم جميع الصلاحيات المقررة للنائب العام وتابعيه⁽¹⁾.

إلا أنه لا يحق لهيئة الرقابة حق التقرير بالطعن بالنقد في الأحكام الصادرة في الدعاوي التي تحقق فيها الهيئة، ولا يحق له توقيع مذكرة بأسباب الطعن يبين من خلالها إلا أنها تتطلب، وعلى أي حال يجب التأكد من أن الرقابة هي من قامت بالتحقيق الجنائي في هذه الدعاوي، هذا الاختصاص اختصاص استثنائي لا يكون إلا بنص صريح، لأن هذا الاختصاص أصيل للنائب العامة دون غيرها.

(1) نص المادة "42" من القانون رقم 17 لسنة 2016 المعدل للقانون 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الصادر عن المؤتمر الوطني العام، مصدر ورقي مسحوب من الموقع: <https://security-legislation.ly>

الفرع الثاني/ ديوان المحاسبة:

نص المشرع الليبي في القانون رقم "19" لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، حيث نصت المادة الرابعة على "يشكل ديوان المحاسبة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كاف من الأعضاء والموظفين، ويكون تعيين الرئيس والوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁾، أما المادة الخامسة فنصت على رئاسة الديوان وشروط الترقية والانتقادات والمزايا والمراتب".

ومقارنة بالمشرع الجزائري نجده أطلق عليه اسم ديوان قمع الفساد، الذي عرفه بأنه: مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وإن تكمن مهمته الأساسية محددة، في البحث والتحري عن جرائم الفساد، المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد " 01 / 06 " لذا فاهو يشكل اساساً من الشرطة القضائية.⁽²⁾

أوكلت لرئيس ديوان المحاسبة مهام إدارة شؤون الديوان ورسم سياسة معينة للعمل، تتمثل في المتابعة والتنفيذ وإصدار اللوائح والتعليمات من أجل أداء الديوان لواجباته على أكمل وجه، ويتمتع رئيس الديوان بصلاحيات الحجز الإداري على ما يساوي قيمة الأموال الضائعة من الدولة عن طريق الحجز على أموال أو ممتلكات الموظف المتسبب في ضياع تلك الأموال، وله أيضاً أن يوقف التصرف في حساب الجهات التي لحقها ضرر لدى المصارف، وله الحق في إيقاف أي عامل عن العمل ضمن نطاق أعمال وظيفة الرئيس، ويهدف الديوان أيضاً للكشف على المخالفات المالية وضبطها والتحقق منها وإحالتها إلى جهات الاختصاص، وكذلك يهدف لتعزيز الشفافية.

يتمتع أعضاء الديوان بالحصانة القانونية، التي تمنع اتخاذ أي إجراءات القبض أو أي إجراء آخر من إجراءات مع أعضاء الديوان، في غير أحوال التلبس أو رفع الدعوى الجنائية عليهم، إلا بأذن كتابي من رئيس الديوان، ويتعين في حالات التلبس إبلاغ رئيس الديوان خلال الأربع وعشرون ساعة، التالية للقبض.⁽³⁾

-أهداف ومهام ديوان المحاسبة:

الديوان هو هيئة رقابية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتبع السلطة التشريعية مباشرة، وأن هدفه الأساسي هو تحقيق الرقابة على الأموال العامة واستغلالها وفق القانون، وذلك من أجل تحقيق مصلحة عامة وهي الحفاظ على الأموال العامة ومنع الفساد في الجهات الحكومية، وهو على تواصل مباشر مع الجهات العامة الخاضعة إلى رقبته.

(1) نص المادة "4" من قانون ديوان المحاسبة لسنة 2013م.

(2) عز الدين بلملياني - أطروحة دكتوراه - مرجع سبق ذكره - ص 182 .

(3) عمر المودي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 105 .

يمكن استخلاص عدة أهداف لديوان المحاسبة من أجل مكافحة الفساد ومنها:

- 1- الفحص والمراجعة من أجل تحقيق المصلحة العامة وهي الحفاظ على الأموال العامة ومنع الفساد في الجهات الحكومية.
 - 2- تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية، وأيضاً سلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية.
 - 3- بيان أوجه النقصان والقصور في القوانين واللوائح المعمول بها.
 - 4- الكشف عن المخالفات المالية وضبطها وإحالتها إلى الجهات المختصة.
 - 5- التحقق من صحة الوثائق ومستندات صرف المبالغ المالية للعقود.
 - 6- التصرف في المال العام وتصريفه بما يتماشى مع الصالح العام.
 - 7- التأكد من استخدام المال العام وفق القانون المالي للدولة.
 - 8- التأكد من صحة الأرصدة المالية ومراجعة الحسابات والتحقق من الوفاء بالقروض والسلف للدولة عن طريق إيداعها في الخزينة العامة.
 - 9- من أهم مهام ديوان المحاسبة التأكد من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المالية ذات العلاقة بالجهة محل الرقابة أو الفحص للتأكد من الكفاءة في أهدافها التي أنشئت من أجلها⁽¹⁾.
 - 10- مراقبة تحصيل الإيرادات وذلك وفق الضوابط الرقابية المعمول بها.
 - 11- متابعة الاعتمادات من حيث أن صرفها تم وفق القانون، ومراجعة المستندات المرفقة بها التي تؤيد ذلك.
 - 12- للديوان الحق في الرقابة على القطاع الخاص إذا كانت الدولة الليبية تساهم في رأس مال الشركة بنسبة لا تقل على 25%، أو تكون الشركة أخذت قرضاً من الدولة الليبية واشترط على الشركة في القرض إخضاعها لديوان المحاسبة.
- في مقابل هذه المهام توجد العديد من الأهداف التي يسعى ديوان المحاسبة إلى تحقيقها:
- أ- اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية من أجل حماية المال العام من الفساد والاختلاس.
 - ب- كونه الرقيب الأول بل الرقيب الوحيد على المال العام، بأن يقوم بتقييم أداء المؤسسات المالية والإدارية الخاضعة لرقابته.
 - ت- فحص ومتابعة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لضمان المحافظة على المال العام.
 - ث- أن يتخذ ديوان المحاسبة موقف الحياد بين الأطراف من أجل تحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته على الوجه المطلوب وفق القانون.

(1) نص المادة "22" من قانون ديوان المحاسبة الليبي وتعديلاته رقم 19 لسنة 2013م، الصادر عن المؤتمر الوطني العام، مصدر ورقي مسحوب من الموقع: <https://security-legislation.ly>.

الفرع الثالث/ وحدة المعلومات المالية:

هي وحدة بالمصرف المركزي ووحداتها الفرعية التابعة لها بالمصارف العاملة في الدولة الليبية والناشئة بموجب المادة "9" من القانون رقم "2" لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، حيث نصت المادة "2" من قانون مكافحة غسل الأموال بأن الوحدة لها الحق بطلب أي معلومات مالية أو إدارية أو ضريبية أو جنائية من الجهات المختصة بذلك، أو أي جهة أخرى ترى وحدة المعلومات بأن ذلك لازماً من أجل إنجاز مهمتها، وتقدم المعلومات وفق ما تطلبه وحدة المعلومات المالية، قد اعطى هذا القانون حجية للأحكام القضائية الأجنبية، التي تقضي بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائل، متعلقة بجريمة غسل الأموال، أو الجرائم ذات الصلة بها، وذلك إذا كانت الدولة التي تتبعها المحكمة تربطها مع ليبيا اتفاقية تعاون قضائي أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.⁽¹⁾

حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون كل من أتى فعل من الأفعال التالية يعد مرتكب جريمة غسل الأموال:-

- 1- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استعمالها أو استغلالها أو التصرف فيها على أي وجه، أو تمويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفائها بقصد تمويه مصدرها غي المشروع.
- 2- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازتها.
- 3- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك⁽²⁾.

تكون أيضاً الأموال غير مشروعة إذا كانت محصلة من جريمة من الجرائم منصوص عليها أيضاً في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها واتفاقيات مكافحة الفساد التي تكون الدولة الليبية طرفاً فيها.

ونصت المادة التاسعة:

أولاً/ تنشأ بالمصرف المركزي وحدة تسمى وحدة المعلومات المالية، لمواجهة عمليات غسل الأموال، ترسل إليها تقارير عن المعاملات المشبوهة من كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة، وتقدم إليها البلاغات عن هذه المعاملات من أي شخص أو جهة، ولهذه الوحدة أن تتبادل مع نظيرتها في الدول الأخرى المعلومات والتقارير عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسل أموال وذلك وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل.

(1) عبد المطلب هويدي- رسالة ماجستير- مرجع سبق ذكره - ص 31 .

(2) نص المادة الثانية من قانون رقم 2 لسنة 2005م - بشأن مكافحة غسل الأموال، الصادر عن مؤتمر الشعب العام .

ثانياً/ يلزم كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة بإنشاء وحدة فرعية تسمى الوحدة الفرعية للمعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، تتولى رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية ، والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر، وتتولى هذه الوحدة الفرعية الإبلاغ عن المعلومات أو البيانات التي تتصل بهذه العمليات إلى وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي المنصوص عليها في الفقرة "أولاً" من هذه المادة.

يصدر بتنظيم وحدة المعلومات المالية بمصرف ليبيا المركزي والوحدات الفرعية بالمصارف وتحديد اختصاصاتها وإجراءات عملها قرار من المحافظ⁽¹⁾.

أما المادة العاشرة حيث نصت على دور وحدة المعلومات المالية، حيث جاء في الفقرة الأولى منها على أن تقوم الوحدة بإبلاغ المحافظ بما يتوفر لديها من معلومات وتقارير عند تلقي بلاغاً أو تقريراً بذلك من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

أما الفقرة الثانية نصت على أن تقوم النيابة العامة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا ورد إليها بلاغ مباشر عن حالات غسل الأموال وإخطار وحدة المعلومات المالية في مصرف ليبيا المركزي بما يرد إلى النيابة العامة من معلومات⁽²⁾.

أما القرار رقم "300" لسنة 2007م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم "2" لسنة 2005م بشأن مكافحة غسيل الأموال.

حيث نصت المادة الرابعة من الفصل الثاني على أن تعمل الوحدة الرئيسية تحت إشراف اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال، ويصدر بتنظيم الوحدة وتحديد مهامها وإجراءات عملها قرار من اللجنة، على أن يتضمن المهام التالية على وجه الخصوص:-

- 1- تلقي التقارير على المعاملات المشبوهة من كافة المؤسسات المالية ذات الصلة.
- 2- تلقي بلاغات من أي شخص أو جهة عن الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسيل الأموال.
- 3- قيد المعلومات التي ترد إليها بشأن المعاملات في انطوائها على عمليات غسيل الأموال، وذلك في قاعدة البيانات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 4- القيام بأعمال التحري والفحص في الحالات التي في انطوائها على عمليات غسيل الأموال، والاستعانة في ذلك بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانوناً، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وإحالتها إلى المحافظ لاعتمادها.

(1) نص المادة 9 من القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال بشأن مكافحة غسل الأموال، الصادر عن مؤتمر الشعب العام .

(2) نص المادة 10 من نفس القانون.

5- إنشاء قاعدة بيانات وتزويدها بكل ما يرد إلى الوحدة من إخطارات وما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسيل الأموال والجهود المبذولة لمكافحتها على الصعيدين المحلي والدولي، وتحديث هذه القاعدة بصورة دورية وإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المعنية، مع مراعاة الضوابط والضمانات التي تكفل المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تضمنها.

6- تبادل المعلومات والبيانات مع نظيراتها في الدول الأخرى والمنظومات الدولية على الحالات التي يشتبه في انطوائها على عمليات غسيل أموال، والتنسيق معها فيما يتصل بإجراءات مكافحتها، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل، وذلك مع مراعاة الضمانات المتعلقة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات وقصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله.

الفرع الرابع/ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

أنشأت بموجب القانون رقم "11" لسنة 2014م الصادر عن المؤتمر الوطني العام، وأوكلت بها مجموعة من المهام، كان من أهمها ما نصت عليه المادة السادسة من القانون السابق، حيث نصت على القيام بالتحري والكشف⁽¹⁾ عن جرائم الفساد الواردة من هذا القانون، وأيضاً أي فعل نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذه المادة أضافت إلى الهيئة صلاحيات التحري والكشف على الأفعال التي تعد من الفساد، حتى وإن لم تنص عليها القوانين الوطنية طالما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

انشاء المشرع الجزائري ايضاً الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم: 06 / 01، واولى لها أهمية بالغة، باعتبار الهيئة سلطة مستقلة وذلك عملاً بنص المادة "06" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنص على منح هذه الهيئات الاستقلالية لأداء عملها بصورة فعالة.⁽²⁾

نصت المادة "4" على منح رئيس الهيئة سلطة تجميد أي أموال يشتبه في أنها محصلة من جريمة الفساد، وأن يأمر بالحجز الإداري في حالة ثبوت الجريمة طبقاً للتشريعات النافذة، أما الماد "5" منحت لموظفي الهيئة المتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي بأن لها الحق في الاطلاع على دفاتر المشتبه بهم "دفاتر مالية"، وأيضاً لها الحق في الحصول على المعلومات من دوائر رسمية وغير رسمية.

(1) نص المادة 6 من القانون رقم 11 لسنة 2014م الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(2) بوركيه محمد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 35 .

أوجبت المادة "22" ⁽¹⁾ من قانون الهيئة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء... إلخ.

نصت المادة "5" من القانون رقم "11" لسنة 2014م الخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد **حيث جاء فيها:** لموظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي الاطلاع على دفاتر المشتبه فيهم، كما لهم الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية والغير الرسمية، وأن يستعينوا في أداء مهامهم بمن يرون الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، ولهم حق الاطلاع على كافة المستندات حتى لو كانت سرية، ولهم حق استدعاء من يرون لزماً سماع أقواله.

كل هذه الإجراءات تختص بها الهيئة، ولكن يطلب من المشرع تحديد جرائم الفساد تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة لتسهيل عمل الهيئة وعدم خروجها عن الأهداف المنوط لها وهي الكشف عن جرائم الفساد دون غيرها من الجرائم الأخرى، فأى إجراءات تتخذها الهيئة يجب أن تكون ضد شخص قد ارتكب أو يشتبه في ارتكابه جريمة فساد وليس جريمة أخرى.

بينما المشرع الجزائري أعطى للهيئة حق الاستعانة بالنيابة العامة، لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات الوصف الجزائي، في جرائم الفساد والذي هو في الأصل اختصاص السلطة القضائية، إلا أنه يأتي ويقزم حقائق تحريك الدعوى العمومية، وهذا أن دل على شيء أنما يدل على أن المشرع يتلاعب بالمصطلحات، وما يمنحه بيد ينزعه بيد أخرى. ⁽²⁾

الفائدة المرجوة من تحديد ماهية الجرائم التي تعد من جرائم الفساد أم لا حيث عدم سقوط جرائم الفساد بالتقادم مقارنة بالجرائم الأخرى، حيث نصت المادة "26" من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أن جرائم الفساد لا تسقط بالتقادم، بالإضافة إلى أن المادة "25" قامت بتوحيد العقوبة لمرتكبي جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، وأن لتحديد جرائم الفساد دور كبير في عدم حدوث فجوة وثغرة بين قوانين جنائية، مثال ذلك العفو العام الصادر عن بعض القوانين، حيث نص القانون رقم "6" لسنة 2015م الصادر عن المؤتمر الوطني الليبي بشأن العفو، إلا أنه استثنى جرائم الفساد بجميع أنواعه.

وأشار قانون هيئة مكافحة الفساد بأن جرائم الفساد هي:

- 1- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات: الجرائم المخلة بالنفقة العامة - الجرائم التي تمس الأموال العامة.
- 2- جرائم غسيل الأموال - تحويل الأموال - إخفاء الأموال - حيازة أموال محصلة عليها من جريمة الفساد.
- 3- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في القانون رقم "2" لسنة 1979م.

(1) نص المادة 22 من القانون رقم 11 لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - ص 22.

(2) مخفي محمد - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 85 .

- 4- جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الوساطة والمحسوبية.
- 5- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم "3" لسنة 1986م بشأن "من أين لك هذا".
- 6- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم "10" لسنة 1994م.
- 7- ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد من أفعال لم تكن مجرمة في القانون الوطني.⁽¹⁾

حيث أن هذه الاتفاقية غير جاهزة للتطبيق: فحتاج إلى تشريع داخلي من كل دولة طرف على حده تلتزم فيه بتبني الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية بما فيها جرائم الفساد، وذلك في شكل قانون وطني، وهذا ما نصت عليه المادة "15" من هذه الاتفاقية، حيث تتعهد الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. إذا كان قصد المشرع بعبارة "أي فعل نصت عليه الاتفاقية" هو بطبيعة الحال لا يتماشى بخصوص الإحالة إلى الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية مباشرة، وبالتالي حتى تكمن مجرمة في القانون الداخلي وهذا الأمر لا قيمة له من الناحية العملية، إلا أن هذه الاتفاقية لا تتضمن تجريماً ذاتياً، وإنما تتضمن موافقة الدول الأطراف على دمجها في القوانين الداخلية. كما أشار قانون هيئة مكافحة الفساد للعقوبة المقررة لمرتكبي جرائم الفساد:

حيث نصت المادة "25" من قانون الهيئة "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ارتكب أية جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في الفقرة "7" من المادة "3" من هذا القانون.⁽²⁾

يفهم من نص المادة السابقة أن المشرع الليبي قصد توحيد العقوبة لمرتكبي جرائم الفساد المحددة بموجب هذا القانون، مع تطبيق العقوبة الأشد للجريمة بموجب قانونها الأصلي أو القانون المحالة إليه، حيث حددت المادة الثالثة الفقرة السابعة ثلاثة أنواع من العقوبات المعمول بها بالقانون الليبي:

1- السجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة وهي تعادل العقوبة الجنائية في القانون الليبي.

2- الغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار.

3- عقوبة تشمل بين العقوبتين السابقتين: أي تجمع بين السجن والغرامة وهي يحكم بها القاضي الجنائي المختص على من ارتكب جريمة من جرائم الفساد محددة في هذا القانون، وهي أيضاً العقوبة المحددة لأي جريمة من جرائم الفساد لم يحدد لها القانون الأصلي أو القانون

(1) القانون رقم 11 لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

(2) نص المادة 25 من نفس القانون.

المحالة إليه عقوبة أشد من هذه العقوبة، المنصوص عليها في قانون الهيئة، فإذا السجن أو الغرامة هي العقوبة واجبة التطبيق.

هذا التفاوت الكبير في العقوبة الموحدة المقررة لطائفة كبيرة من جرائم الفساد المتنوعة والمختلفة وإن اجتمعت تحت غطاء واحد وهو الفساد، وبالتالي تختلف العقوبة في الأحكام القضائية من محكمة إلى أخرى ومن قاضي إلى آخر بالرغم من نفس الجريمة، وذلك من خلال إحدى العقوبات الواردة في العقوبة الموحدة في هذا القانون، خاصة أن للقاضي الجنائي السلطة التقديرية الكاملة في اختيار العقوبة لكل جريمة وكل عقوبة يعاقب بها القاضي من العقوبات الاختيارية المطروحة في النص دون أي رقيب من المحكمة العليا على ذلك، فمثلاً توقيع عقوبة السجن على أحد المتهمين بجرائم الفساد بينما متهم آخر بنفس الجريمة أمام محكمة جنائية أخرى تعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، بينما بالرجوع إلى القوانين الواردة في المادة "7/3" نجد بأن هناك عقوبات أشد من العقوبات الواردة في المادة "25":

أ- عقوبة الإعدام.

ب- السجن المؤبد.

ت- عقوبة السجن.

ج- عقوبة القطع.

لكن المشرع الليبي لم يطور من سياسة التجريم حتى تواكب التطور الحاصل في السياسة الجنائية ومن أجل تحديد جرائم الفساد، فلم تكن واضحة أو محددة في نص تشريعي واحد بل نجد كل فصل مجرم نص عليه تشريع معين، وهناك أكثر من تشريع نص على تجريم نفس الفعل وإن كان هناك اختلاف في التسمية أو من حيث العقوبة.

حيث نص المشرع الليبي على أن هناك بعض جرائم الفساد ترتكب عن طريق الخطأ وهذا تقصير يلام عليه المشرع وتجاوزاً عن بعض مرتكبي أعمال الفساد من خلال إعفاءهم من العقاب أو تخفيف العقوبة إلى درجة ارتكاب هذه الأعمال عن طريق الخطأ وهذه من الغير المتوقع أن ترتكب خطأ، خاصة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت على أنها جرائم متعمدة ومن الغير المتصور والمتوقع حدوثها خطأً.

يتضح جلياً أن معظم التشريعات قد خصصت، جهات مستقلة للتحري والمراقبة بشأن مكافحة الفساد، وهذا يعكس الى حد ما الخصوصية التي تتمتع بها جرائم الفساد عن غيرها من الجرائم الأخرى.⁽¹⁾

(1) عبد المطلب هويدي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 32 .

طالما أن التجريم غير مواكب للتطور الحاصل من حيث السياسة الجنائية لتجريم بعض الأفعال، إذا العقاب هو الآخر لم يواكب التغير تماشياً مع السياسة التجريبية لبعض الأفعال المتعلقة بالفساد، ما نتج عنه عدم التناسق بين جريمة الفساد والعقوبة المحددة لجريمة الفساد التي أقرها المشرع لهذه الأفعال، حيث المشرع لم يحدد العقوبة تحديداً دقيقاً ومناسباً لكل فعل من أفعال الفساد بل ترك أمر تحديد العقوبة إلى القاضي المختص بذلك بالرغم من اختلاف الطبيعة القانونية لكل جريمة عن الأخرى واختلاف خطورة كل جريمة واختلاف الضرر الذي ينتج عنها سواء على الفرد أو المجتمع، مما يجعل القضاة في موقف محير وغير واضح ومحدد في تقدير العقوبة المناسبة لكل فعل، مما ينتج عنه عدم التنااسب بين الفعل والعقوبة مما يؤدي إلى الإخلال بمبادئ العدالة الجنائية.

ترتبط الجهات المعنية بمكافحة الفساد، بعلاقة تكاملية وهذا ما نص عليه أيضاً المشرع الجزائري، بالتكامل بين مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان الوطني لقمع الفساد، حيث حددت هذه العلاقة، التعليم رقم 03 لسنة 2009م، بأن الهيئة مسؤولة عن القيام بمهام تطبيق السياسة الوقائية، على المستوى الوطني إضافة الى التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، بينما حصر مهام الديوان في البحث والتحري عن جرائم الفساد، وبهذا يكون جهاز قمعي ردعي، والهيئة جهاز استشاري وقائي.⁽¹⁾

(1) فيروز عباسي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 54 .

المطلب الثاني

أثار ونتائج جريمة الفساد

الفرع الأول/أثر الفساد على التنمية الاقتصادية والبشرية

أولاً: أثر الفساد على التنمية الاقتصادية:

تعد التنمية بأنها الانتقال من حالة التخلف إلى التقدم من خلال العديد من التغيرات الأساسية الجذرية في البنية الهيكلية للدول والتي تتمثل في تحقيق الزيادة المستمرة في الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد، والتنمية الاقتصادية لها أدوات خاصة تتمثل في كيفية أداء مؤسسات اقتصادية على المستوى الوطني والدولي والرأسمالي والأيدي العاملة التي تحتاجها عملية التنمية⁽¹⁾.

وللتنمية المستدامة هي النتيجة الموجودة من أداء المؤسسات الاقتصادية أعمالها بالشكل المطلوب التي تتمثل في إشباع احتياجات الأجيال دون التضحية بالأجيال القادمة والتي تركز حول استمرارية المجتمعات البشرية في السعي نحو تحقيق حياة أفضل للدول والمجتمعات الدولية على الصعيد الحالي والمستقبل.

وعلى الرغم من تدني مستوى التنمية الاقتصادية وانخفاض مستوى الفرد من الدخل القومي الإجمالي أكثر من أن يفسر بعامل واحد أيًا كان هذا العامل، فقط لا يكون من قبيل الصدفة أن تكون العشر الدول الأكثر فساداً في العالم وفقاً لمؤشر منظمة الشفافية الدولية وتقرير التنمية البشرية الذي يصدره البنك الدولي هي من بين الدول الأكثر فقراً في العالم⁽²⁾.

إن الممارسات الفاسدة تؤدي إلى تدابير اقتصادية وعدم كفاءة القطاعات العامة، مما ينتج عنه ضعف الواردات الاقتصادية للحكومة، سواء كانت واردات محلية أم دولية، إذ أن تفشي الفساد مع عدم وجود مؤسسات قوية وفعالة لمجابهته وضعف الإدارة السوقية المالية، وفشل دور أداء الجهات الرقابية في أداء مهامها، مما يزيد من فرص الفساد ويقضي على الكفاءة الاقتصادية للدول.

(1) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 224.

(2) هشام مصطفى سالم الجمل - الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية - وأليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي - جامعة الازهر - مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - مصر - يناير - 2015م - ص 559.

للفساد يشكل الهياكل والبنية الاقتصادية، إذ يحفز قيام مشاريع خدمية ذات مكاسب كبيرة على حساب المشاريع الإنتاجية للدول النامية، ناهيك عن إضعاف التنمية الاقتصادية للدول، وإنا نشأت الفساد في كثير من البلدان النامية كان مرتبطاً بالمشروعات العامة وتنفيذها. مع نمو التعولم الاقتصادي فإن آثار الفساد تنمو أيضاً، لأنه كلما كانت الأموال أكثر رغبة كان إخفاؤها في الخارج أكثر، وخاصة استعمال هذه الأموال لصفقات مشبوهة كسواء آثار أو مخدرات أو تمويل إرهاب دولي ... الخ.

فالفساد يعوق العملية التنموية بالكامل، مما يؤدي إلى زيادة العجز في نسبة المديونية الخارجية للدولة، ذلك لأن هروب رؤوس الأموال يؤدي إلى ⁽¹⁾ إفشال الدولة في العملية التنموية. الفساد يعمل على تأخير التنمية وتوزيع التنمية بشكل غير متساوي بين الدول، وذلك بسبب الرأسمالية، بالإضافة إلى غسل وتهريب الأموال، مما يحدث عجزاً في ميزانية الدول يعيق التنمية ويضعف من قدرات السلطات الإدارية والمالية، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والدولي.

فالفساد يضر النمو الاقتصادي ويؤدي إلى سحب فرص الاستثمار الدولي والمحلي داخل الوطن، وتقليلها ومن ثم تتحمل ميزانية الدولة أموالاً إضافية لمواجهة نقص الاستثمارات، ويزيد من حجم الدين ويشوه عملية التنمية، كما ينتج عن ظاهرة الفساد اهتزاز حكم سيادة القانون نظراً لافلات كثير من المفسدين من العقاب، كما يزيد الفساد في الدول التي تغلب فيها المصالح التجارية الأجنبية ⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بالأيدي العاملة فالفساد يعرقل التوسع في إنشاء المشروعات العامة والخاصة بسبب زيادة تكاليف الأعمال وتراجع الأيدي العاملة وهي الأساس لاكتمال عملية التنمية، وتدفع الأيدي إلى القطاعات الغير إنتاجية داخل الدولة أو بتغيير حركة العمال العالمية باتجاه الدول التي تحتاجها "والدول الصناعية الكبرى"، مما يقلل الأيدي العاملة بالقطاع العام والخاص، أي أن الضرر يقع على الدولة والمشروعات الخاصة الصغيرة ⁽³⁾.

أثر الفساد على التنمية الاقتصادية يتأثر هو الآخر بشكل عام مع مفهوم الفساد، حيث دائماً الدول النامية أكثر عرضة وتأثراً بالفساد، سواء بشكل عام أو بشكل خاص من حيث تأثيره بالتنمية الاقتصادية، حيث يحدث الفساد في عملية توزيع الدخل بالنسبة للدول المتقدمة وليس في عملية الإنتاج، وفي حين الدول النامية نجدها في عملية الإنتاج وأيضاً توزيع الدخل بالرغم

(1) محمد أحمد غانم - الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2008م - ب ط - ص 60.

(2) عبد المطلب هويدي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 73.

(3) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 230.

من محاولة الدول النامية من تطور عملياتها الإنتاجية في المقابل نجد أن التنمية الدولية تمثل بالفعل مصلحة مشتركة بين دول العالم وخاصة الدول المتقدمة صناعياً

ثانياً: أثر الفساد على التنمية البشرية:-

وفقاً للتعريف الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1990م حيث **عرف التنمية البشرية:** هي عملية التوسيع في نطاق الخيارات أمام الأفراد، وأهم هذه الخيارات تتمثل في قدرة الناس على التمتع بحياة طويلة وصحية خالية من الأمراض والحصول على قدر من التعليم حتى يتمكن الفرد من توظيف جميع قدراته في كافة مجالات النشاط الإنساني، وأن يكون في وسع الأفراد الحصول على الموارد الضرورية التي تضمن لهم حياة كريمة مناسبة، وتمتعهم بحقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية⁽¹⁾.

هناك مجموعة من الخيارات الضرورية التي هي أسس التنمية البشرية من أجل إتاحة الفرصة للأفراد، حيث يتمتعوا بحقوقهم السياسية والاجتماعية الخ ومنها:

- 1- الدخل:** من الضروري أن يحصل الأفراد على الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتهم، مما يضمن لهم حياة كريمة تليق بهم كأفراد داخل المجتمع لهم حقوق وعليهم واجبات.
- 2- التعليم:** القدرة الإنتاجية لأي دولة تعتمد على الموارد البشرية والتي تعتمد هي الأخرى على التعليم والتدريب لهذه الموارد البشرية باعتبار أن التعليم والكفاءة من عمليات التنمية المستدامة.
- 3- المستوى الصحي والغذائي:** نوعية الخدمات التي تعايش أبسط الحقوق لأفراد المجتمع وتنعكس دوراً كبيراً في النهوض بالعملية التنموية، وأن التنمية تقاس عن طريق الصحة والتعليم والتغذية والدخل.

الفرع الثاني/أثر الفساد على التنمية والاستثمار:-

إن للتنمية أهمية بالغة في بناء المجتمعات وتحقيق الرفاهية العالمية للمجتمعات البشرية فتهدف أيضاً لرفاهية كل سكان العالم وكل فرد من أفراد المجتمع الدولي حتى يتمتع الإنسان بكامل حقوقه وحياته الأساسية، وللتنمية وفقاً لما جاء به تعريف الأمم المتحدة ظاهرة اقتصادية واجتماعية وثقافية لها بعدان، **أولهما وطني والثاني دولي**، حيث أن التنمية على المستوى القومي هي تنمية ذاتية للدول وعلى المستوى الدولي مساعدة الدول فيما بينها وخاصة الدول النامية التي تعاني من ضعف البنية التحتية وسوء التخطيط وعدم التوازن الاقتصادي بين دول العالم، مما ينتج تحكم وسيطرة بعض الدول على القوة الاقتصادية، وفي المقابل هناك دول أخرى افتقدت شعوبها أبسط مقومات الحياة والتي تشكل أكثر من ثلثي البشرية، وذلك بسبب الخلل في الإدارة الاقتصادية العالمية، ويعد الفساد من أكبر معوقات التنمية وهو المسؤول الأول

(1) الفساد والتنمية -مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر نحو تحقيق أهداف إنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة- مكتب السياسات الإنسانية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - نيويورك - 2008م - ص 23.

عن تردي الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما يؤثر سلباً على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية، وذلك لاستحواذ الدول الأكثر قوة على السلطة والنفوذ.

إن للاستثمار أهمية بالغة باعتباره من مصادر النمو الاقتصادي المستدام، بغض النظر عن تقدمه وتخلفه، لذلك القضايا التنموية في الدول النامية أكثر القضايا إلحاحاً وخاصة في الوقت الراهن مع تزايد أهمية الاستثمار المحلي والأجنبي المباشر والغير المباشر في تمويل التنمية وإدماج التكنولوجيا في العلاقات الاقتصادية العالمية⁽¹⁾، الفساد في البلدان المضيفة سببه الأول والمباشر الاستثمارات الأجنبية، حيث تتساوى الدول في نسبة الضريبة المفروضة على المستثمر الأجنبي، وإن اختلفت النسبة فيما بينها بمقدار ومعدل الفساد.

إن عملية جذب الاستثمارات له أهمية خاصة حتى قامت الدول النامية ببذل قصارى جهدها في تحقيق أفضل السبل من أجل وصول إلى تنمية مجتمعاتها في المنافسة الدولية وتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وإن كثيراً من البلدان الآسيوية قدمت إجراءات للشركات متعددة الجنسية لجذب استثمارها والعمل بها.

دور الاستثمار المحلي والأجنبي في دعم عمليات التنمية واجتذاب المستثمر الأجنبي خاصة في الدول النامية ليس بالأمر السهل، وتتمثل أهم العوائق في عدم ملائمة المناخ الاستثماري، وعدم وجود الضمانات الكافية.... إلى آخره، حيث أن الفساد يؤثر سلباً على المناخ الاستثماري وتخوف المستثمرين المحليين والأجانب في الاستثمار في بيئة يتحكم فيها الفساد. يظهر الأثر السلبي للفساد على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما أكدته البنك الدولي، ولا شك أن تأثير الفساد لا يقتصر على العلاقات الاقتصادية داخل الدولة فقط، بل يمتد للتأثير على العلاقات الاقتصادية بين الدول ما لم تحدث معوقات التجارة الدولية.

من ناحية أخرى فإن الفساد يساهم في تدني كفاءة الاستثمار وإضعاف الجودة في البنية التحتية، ففي كثير من البلدان تشتهر وكالات الجمارك بالفساد، بأن تقوم بإدخال أو إخراج بضائع أو أشخاص مسافرين دون أن يكون مرخص لهم بذلك، وذلك من أجل الحصول على منفعة مادية من خلال القيام بعمل غير مشروع مخترقاً الإجراءات القانونية الجمركية المعمول بها في تلك البلد.

الفساد يسبب في هروب الاستثمار، ذلك لأن عقود الاستثمار الدولية عادة ما تستمر لفترات زمنية طويلة تتغير خلالها ظروف الاستثمار من ناحية اقتصادية وسياسية وقانونية، فيما من غير الممكن استثمار أموال في بنية من البداية أساسها فاسد لا تتسم بالاستقرار الاقتصادي والسياسي والقانوني.

(1) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 238.

الفرع الثالث/ أثر الفساد على العلاقات الدولية:

يؤثر الفساد على العلاقات بين الدول، حيث يضم العالم اليوم دول مختلفة ليست متجانسة ولا متساوية، إنما تفصل بينها فوارق من النواحي: السياسية والمدنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية.

حيث لكل الدول سياسة إدارية خاصة في إدارة شؤونها، وهنالك دول وصلت بفضل سياساتها إلى مستوى كبير جداً في كافة النواحي، وفي نفس الوقت هنالك دول أخرى تعاني بدرجات متفاوتة من هذه الظاهرة ما ينتج عنه انتشار ظاهرة الفساد، وحيث أن أكثر من ثلثي الدول تعاني من مظاهر الفساد بما فيها العديد من اقتصاديات الدول المتقدمة في العالم، ويؤثر الفساد على الشركات الحكومية والقطاع الخاص على حدٍ سواء، وأن ظاهرة الفساد لا يمكن حصرها في أي مجال يدخل فيها.

فجرائم الفساد مثلاً تكون رائجاً في الدول التي تملك مقدرات ضخمة من الموارد ولا يوجد أمن يحمي هذه المقدرات أو نخبة السياسية فعالة، وبهذا تكون الحصانة سلاحاً ضد القانون وفاعليته، ويزيد الأمر تعقيداً إذا علمنا أن مثل هذه الجرائم تكون القيمة المالية محل الاختلاس ذات أرقام كبيرة من شأنها التأثير على اقتصاد الدولة وأمنها القومي وهذه الجرائم غالباً ما تتفق مع وظيفة الدبلوماسية في الرشوة واستغلال النفوذ مثلاً، هما أقرب من حيث الارتكاب عن غيرها من الجرائم⁽¹⁾.

الفساد غالباً ما يكون له تأثير سلبي على العلاقات الدولية في كافة الميادين السياسية والمدنية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية، وأن أي دولة من دول العالم تعاني من مظاهر الفساد.

الفرع الرابع/ أثر الفساد على العلاقات الاقتصادية والتبادل التجاري:-

تعتبر العلاقات الاقتصادية والتجارة الدولية من أهم صور العلاقات الدولية سواء في الماضي أو الحاضر، وهي أساس التنمية الدولية وتمثل محور العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف دول العالم، والآثار المترتبة عليها، وتتمثل هذه الروابط بانتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر، والتبادل التجاري الدولي للمنتجات والسلع والخدمات المتمثلة في التجارة الدولية وكيفية تسوية المدفوعات⁽²⁾.

(1) عبد المطلب هويدي - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 69 .
(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 247.

يعد الفساد عائقاً كبيراً أمام التنمية ويؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية، ويؤثر على العدالة التوزيعية والفاعلية الاقتصادية لاحتكار الطرف القوي المتمثل في الدول الكبرى على السلع والخدمات الأساسية لتمتعها بالسلطة والنفوذ.

الفقرة الاولى/ أثر الفساد على العلاقات الاقتصادية:

أولاً: يتسبب الفساد في تبعية الدولة من الناحية الاقتصادية والمالية لدول أخرى متبوعة: ذلك من خلال إضعاف اقتصاد وميزانية الدولة التابعة، وزيادة حجم ديونها الخارجية وإعاقة النمو الاقتصادي، وخلق العديد من المشاكل الاقتصادية من أجل عرقلة خطط التنمية الاقتصادية لتلك الدول، ويؤثر الفساد سلباً على كافة الإجراءات الإدارية، حيث يتمتع بمن يدفعون الرشوة والمزايا الأخرى بالأولوية والأسبقية في أي إجراء إداري، وفي أي مكان بغض النظر عن الشركات والدول الأخرى التي تحترم اللوائح والقوانين المعمول بها، فتتأثر سلباً بتأخر معاملاتها وينتفع من يقدم الرشوة على حساب الأطراف الضعيفة أو المحترمة للقانون الذين لا يدفعون الرشوى، ويحول الفساد دون عملية التطور الاقتصادي للدول خاصة النامية منها، وبالتالي فإن الفساد عامل من عوامل هدم المجتمع ومعوّق من معوقات التنمية.

أيضاً يؤدي إلى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة، التي هي أساس جذب الاستثمارات المحلية ويؤدي الفساد إلى ضياع الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة ونتيجة لذلك فإن الدولة تفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية نتيجة لسوء سمعة النظام السياسي⁽¹⁾.

عندما تلجأ الدول إلى الاقتراض الخارجي محاولة منها الصعود باقتصادها، إلا أن ذلك يؤثر سلباً على تلك الدولة من حيث التبعية الاقتصادية للدول المقرضة بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عن القيمة الأصلية، حيث تكمن المساعدة في المساعدة الاقتصادية "السلبية" فقط مع إهمال باقي القطاعات الأخرى، مما يعرقل من عملية التنمية المستدامة للدول ويعرض الأمن الاقتصادي والسياسي للدول للخطر، كما أن التبعية الاقتصادية لها دور في النظام الداخلي الدول مما يصل بالأمر إلى تغيير الحكومات أو الانقلابات السياسية.

أكثر الدول تأثراً بالفساد الاقتصادي هي الدول النامية، نظراً لحاجتها إلى الدول العظمى والمتقدمة، مما ينتج عنه التبعية المالية لتلك الدول، مما يؤثر سلباً على الدول النامية خاصة في انخفاض العملة المحلية ومقابل ارتفاع سعر الصرف للدولار، وليبيا خير دليل على آثار الفساد الاقتصادي من كافة جوانبه.

(1) اكرام خليل - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - ص 22 .

ثانياً: عدم التكامل الاقتصادي بين الدول وظهور التكتلات الاقتصادية الدولية:

مما يؤثر سلباً على العلاقات بين الدول داخل هذه التكتلات، ذلك لأن الاقتصاد أصبح عاملاً أساسياً ومؤثراً في العلاقات الدولية بالإضافة إلى عنصر القوة الاقتصادية وما يلعبه من دور فعال في توازن القوة، مما ينتج عنه نشوء تكتلات اقتصادية دولية من أجل الوصول إلى تكامل اقتصادي بين هذه المجموعات لتسهيل مجموعة من الإجراءات بينها لإنجاح العملية الاقتصادية من خلال التبادل التجاري والأسواق المشتركة ... الخ، من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول تجمعها أحياناً روابط أو مصالح مشتركة، وأن تأثير الفساد سلباً على الناتج المحلي أكثر من التأثير على الناتج الدولي.

أيضاً للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي في الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانيات نقل مهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضاعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها، مما يساهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية⁽¹⁾.

القانون الدولي للتنمية لا يساوي بين الدول الأطراف في تكتل اقتصادي واحد نظراً لاختلاف إيرادات وميزانيات، وما تقدمه الدول من سلع وخدمات تختلف من دولة إلى أخرى من حيث نوع السلعة وجودتها وكمية هذه السلع نظراً لوجود فوارق بين الدول الاقتصادية المتقدمة وبعض الدول الأخرى وخاصة الدول النامية.

الفقرة الثانية/ أثر الفساد على العلاقات التجارية الدولية:

أولاً: أثر الفساد على التبادل التجاري الدولي:

الذي يعتبر أحد أنواع العلاقات التجارية ومن العوامل الرئيسية الأساسية للسياسة الدولية أهميته بالنسبة للتنمية الاقتصادية والرابط بين التنمية بالتجارة، إلا أن التخلف والصراعات التي يخلفها الفساد ينتج عنه حرمان بعض الدول خاصة الدول النامية من الاستفادة من مميزات التجارة الدولية وتعاني من نقص في إدارتها من التصدير، وبالتالي تكون سوقاً للإنتاج الصناعي الزائد من الدول المتقدمة⁽²⁾.

يعمل الفساد على زيادة معوقات التجارة الدولية من خلال الفساد الذي يلحق بوكالات الجمارك، مما ينتج عنه أحياناً التقليل الإيرادات عندما تعجز الدولة دافعة الرشوة عن تقديم رشوة

(1) سمر أحمد محمد الدمنهوري - جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة - رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - 2017م - ص 47.

(2) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 255.

نقدية فتقدم الدولة بعضاً من الإيرادات لتغطي حجم الرشوة العينية حتى يتسنى لها العبور بالسلعة إلى أراضيها مروراً بالمنافذ الدولية.

عندما ترفع القيود على الجمارك الدولية مما ينتج عنه عجز من الدول وإرادات الدول النامية لصالح صادرات دول متقدمة، مما يزيد من تفحل التبعية التجارية الدولية رغم تدفق الموارد الأولية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة وما يقابله من تدفق السلع والمنتجات نهائية إلى الدول النامية، نظراً لقلّة وضعف إمكانيات الدول النامية وأيضاً لهيمنة وسيطرة الدول المتقدمة على مصادر القوى الدولية التي من بينها المصادر الاقتصادية، وخير دليل على ذلك تصدير النفط الليبي إلى الشركات العالمية التي تملكها دول متقدمة وما يقابله من إيرادات لمشتقات الغاز والنفط من هذه الشركات التي تمثل دولة معينة وتعمل لصالحها، وذلك على حساب الشعب الليبي، وخير دليل على ذلك أسعار المنتجات الأولية التي تصدرها الدول النامية مقارنة بأسعار السلع والمنتجات التي تصدرها الدول المتقدمة وكفة الميزان لصالح الدول سواء كانت من المواد الأولية أو المنتجات المصنعة.

ثانياً: تأثير الفساد على علاقات التجارة الدولية من خلال سيطرة بعض الدول على وسائل التجارة الدولية:

ذلك من خلال سيطرة بعض الدول على وسائل التجارة كالبنوك ومكاتب التصدير والنقل والتأمين، حيث يتم التبادل التجاري بنقل الأموال من دولة إلى أخرى عن طريق البنوك العالمية والدور الذي تلعبه مكاتب الاستيراد والتصدير والتأمين بنقل وتأمين سلع الخدمات التي تكون محل التبادل التجاري سواء كان التأمين أو النقل بحري أو جوي أو بري، وخاصة اعتماد الدول النامية على الدول المتقدمة ذات الاقتصاد الحر في هذا الجانب من الخدمات، خاصة الأجور والرسوم العالية التي تدفعها الدول النامية مقابل تلك الخدمات، والدور السلبي الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات وتدخلها في الشؤون الداخلية للدول النامية، حيث نجد أن مشاركة الدول النامية في عمليات النقل الدولي قليلة جداً رغم أنها مصدر ما يعادل 40% من عمليات النقل الدولي هي الدول النامية، إلا أن نصيبها لا يتعدى 9%، حيث يلعب النشاط الاقتصادي بين الدول دوراً أساسياً في تنمية وتطوير الدول النامية⁽¹⁾.

ثالثاً: الفساد قيد على حركة وحرية التجارة الدولية:

يضاعف الفساد من حركة التجارة بين الدول من خلال وضع معوقات وقيود إدارية وتكاليف إضافية، مما يخفض من الحركة، وبالتالي يدفع بالدول إلى حلول غير متكاملة ولا تساعد على تطوير البنية التجارية الدولية وتؤثر سلباً على التنمية المستدامة، وتلجأ الشركات

(1) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 257.

العالمية إلى طلب الرشاوى كونها المسيطرة على حركة التجارة الدولية وامتيازها بالعقود التجارية الدولية، حتى وإن كان على حساب الاقتصاد الوطني للدول المتعاقدة⁽¹⁾.

رابعاً: الفساد تهيمن عليه المنافسة الدولية غير المشروعة:

يقدم حماية للشركات الفاسدة من منافسة الشركات المماثلة لها التي تعمل بطريقة مشروعة في نظام دولي فاسد مع ضعف الوقاية والقضاء أو فسادهم هم أيضاً، وانخفاض التدفقات التجارية العالمية للدول بسبب تقليل فرصها التجارية الدولية وإفشال العلاقات التجارية بين الدول باستثناء بعض الدول التي لها نفوذ وشركات عالمية، وإن المنافسة غير المشروعة تحدث دائماً في الدول النامية مع عدم إمكانية نجاحها في الدول المستقرة والمتقدمة التي تلتزم باللوائح والقوانين الدولية والوطنية مع ضعف أو فساد أو بالأصح غياب القوانين الدولية التي تنظم التجارة الدولية وتحمي الدول النامية.

خامساً: تأثير الفساد على الاتجار الدولي بالمواد غير المشروعة:

تخضع التجارة الدولية إلى قواعد القانون الدولي الذي يخضع هو الآخر إلى القواعد العرفية من أجل تحديد طرق ومواد التجارة الدولية المشروعة، نظراً للتجارة الدولية غير المشروعة، كتجارة الرق والاتجار بالمخدرات بطريقة مشروعة وتجارة السلاح دون ترخيص ... الخ، كل هذه الأعمال وغيرها من الجرائم العالمية العابرة للحدود وإن كانت تتفق مع الجريمة في بعض الجوانب إلا أنها تبقى جرائم منفصلة عن جريمة الفساد الذي يؤثر على هذه الجرائم من حيث انتشارها ومكان وقوعها وكيفية حصول هذه الجرائم، كل ذلك يتعلق بضعف وفساد الأجهزة الأمنية على الصعيد الوطني أولاً ثم على الصعيد الدولي.

وقعت في جنيف سبتمبر 1926م الاتفاقية الخاصة بالرق وهي اتفاقية دولية تم إنشاؤها تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة، والتي انضمت إليها ليبيا سنة 1957م، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953م، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليو 1955م، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953م، وذلك طبقاً للمادة الثالثة من البرتوكول، والذي أضاف منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق⁽²⁾.

تمارس بعض الدول سياسة معينة من أجل القضاء أو زعزعة أمن دول أخرى، ومن أجل الحفاظ على مكانتها السياسية بين الدول وهذه السياسة تتمثل عادة في دعم بعض الجهات أو الأطراف للقيام بجرائم عالمية مثلاً: المساعدة في الهجرة الغير شرعية لبعض الدول، على

(1) نيكولا أشرف سالي-جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحتها -نفس المرجع- ص 259

(2) الاتفاقية الخاصة بالرق- 1926م، المصدر ورقي مشار إليه في الموقع: <https://hritc.co>

حساب دول أخرى "ليبيا مثلاً"، وبالتالي يؤثر الفساد سلباً على العلاقات الاقتصادية بين الدول وينعكس سلباً على مبدأ المساواة في العلاقات الدولية والتعاون الدولي وعدم تحقيق الرفاهية العالمية بين الدول.

الفرع الخامس: أثر الفساد على العلاقات السياسية والدبلوماسية:-

ترتبط العلاقات الدولية ارتباطاً وثيقاً بالعلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول، لأنها المقدمة للدخول في أي علاقات مع الدول بعضها البعض، حيث أن العلاقات السياسية الدولية والدبلوماسية ما هي إلا أداة لتحقيق السياسة الخارجية للدول تعبيراً عن توازن القوى والتحالفات الدولية، حيث يؤدي الفساد إلى قطع أو تأثر العلاقات الخارجية بين الدول، بالإضافة إلى التبعية السياسية وقطع العلاقات والتمثيل الدبلوماسي بين الدول، وبالتالي حدوث اضطرابات استراتيجية وسياسية بين الدول والدور الذي تلعبه الجماعات الإرهابية المتطرفة، ودعم أطراف معينة على حساب أطراف أخرى، وتغيير نظام الحكم في بعض الدول والانقلابات العسكرية وارتباط الفساد بالجاسوسية السياسية ارتباطاً وثيقاً مما يهدد السلم والأمن الدوليين.

تستخدم بعض الأحزاب العوائد المالية للفساد من أجل دعم طرف على حساب آخر سواء كان دعم عسكري أو مالي أو انتخابي، حيث يخلق الفساد اضطرابات دولية تؤدي إلى سقوط بعض الحكومات أحياناً، أو تؤدي إلى تكتلات سياسية أو حزبية من دولة أو بعض الدول اتجاه دولة أو بعض الدول التي تمارس بعض أعمال الفساد.

ويؤدي الفساد المالي إلى الإضرار بالدولة من الناحية السياسية على عدة أصعدة وقد يكون سبباً مباشراً لزعزعة استقرار البلد نتيجة فساد المنظومة السياسية ونقضها لمبادئ الديمقراطية التي تتغنى بها، وتتحول الوسائل الديمقراطية إلى مركب سهل يمتطيه الفاسدون إلى مراكز القرار والسلطة لتحسين أنفسهم من أي متابعات قضائية وحماية أعمالهم الإجرامية من أي تهديد أو خطر فتكون المناصب لأجل حماية الفساد وليس خدمة للمجتمع والدولة⁽¹⁾.

الفرع السادس/ النتائج المترتبة على الصعيد الدولي:

رغم السرية العالمية التي تسود ممارسات الفساد، حيث يلحق الفساد بالدول والمشكلات والأزمات الاقتصادية، بالإضافة إلى الاضطرابات والأزمات التي لحقت الأسواق العالمية والتبادلات التجارية والصناعية بين الدول، وخاصة الدول النامية لأن الفساد من أهم عوامل انهيار الدول بسبب إخفاق النظم ومؤسسات الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية، وتكمن خطورة الفساد بسرعة انتشاره وقدرته الفائقة الاستفحال والانقراض على الدعائم والركائز الأساسية للتنمية بمفهومها الشامل من خلال القضاء على الجهود ومقدرات وإمكانات الدول

(1) عز الدين بلملياني - رسالة ماجستير - مرجع سبق ذكره - 131 .

بصورة مباشرة في خطط التنمية الاقتصادية والبشرية على حد سواء، ويترك أيضاً آثاراً سلبية على التنمية المستدامة وعمليات الاستثمار سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وذلك بتقليل الحوافز الاستثمارية ودفع الاستثمارات المحلية للهروب إلى خارج الدولة وعدم القدرة على جذب كفاءات واستثمارات أجنبية بسبب عدم وجود مناخ مناسب وآمن للاستثمار.

يؤثر الفساد أيضاً على العلاقات الخارجية للدول من خلال تأثير الفساد المدمر عليها وزعزعت ثقة حكومات الدول، حيث عند فقدان الدولة المصداقية وثقة حكومات الدول فيها مما ينتج عنه أحياناً دخولها في عزلة عن المجتمع الدولي وما لهذه العزلة من آثار سلبية من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية، وما يسببه المفسدون من إضعاف قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الدولية نتيجة الاستلاء على أموال البنوك بلا ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج وليبيا خير دليل على ذلك.

لذلك يعد الفساد أكبر من أن يكون مسألة اقتصادية، لأن مسألة تصنيف الفساد على أنه مسألة اقتصادية يعتبر تقليلاً من الأثر الحقيقي للفساد على الدول، كون الفساد يقضي على هيئة الدول والمجتمع الدولي ويؤدي إلى انهيار شديد في العلاقات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

أشد أنواع الفساد ضرراً ذلك الذي يقع في الدول النامية وخاصة الدول التي تفتقر إلى وجود المنظمات الغير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني، حيث تلعب هذه المنظمات والمؤسسات دوراً كبيراً في كشف الآثار السلبية للفساد مقارنة بوضع الدول المتقدمة من ذلك.

الفرع السابع/ النتائج المترتبة على الفساد على الصعيد الوطني:

إن كل دولة تنظم وتحدد كيفية إدارة وآلية جمع وصرف الأموال العامة بموجب ميزانية مخصصة مدرجة في الميزانية العامة، ويتم الإنفاق بإجراءات الصرف بموجب قوانين خاصة بالميزانية، وإتباع كافة الإجراءات القانونية في ذلك لمنع التلاعب في موارد الدولة.

إن قوة اقتصاد أي بلد هو نتيجة حتمية لقوة نظامه السياسي ومؤسساته الدستورية وكفاءة ساسته وقادته، أما خلاف ذلك فله انعكاسات سلبية خطيرة ومتسارعة على اقتصاد البلد وبنيته نتيجة العلاقة التلازمية بين الاقتصاد والسياسة⁽¹⁾.

(1) عز الدين بلملياني - أطروحة دكتوراه - مرجع سبق ذكره - ص 137 .

الفقرة الأولى/ الإنفاق العام:

هو عبارة عن مبلغ نقدي تحدده الدولة لإنفاقه لأداء المهام السيادية الإدارية "الخدمات العامة" من أجل تحقيق غرض عام وخدمة للمصالح العام.

أولاً: النفقات الجارية:

هي النفقات المتكررة بصفة دورية لتسيير مرفق عام مقابل الخدمات العامة التي يقوم بها المرفق العام "الصحة والتعليم الخ".

النفقات الخاصة التي ترتبط بممارسة سيادة الدولة من نفقات "الدفاع والأمن ... الخ"، أي كل ما تنفقه أجهزة الدولة السياسية الإدارية والمالية والسيادية بالإضافة إلى النفقات الغير عادية الظروف القاهرة "مواجهة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والحروب ... الخ".

ويعتمد الانفاق العام بصفة عامة على ما يقرره المجتمع في الموازنة والمزج ما بين الخاص والعام وبذلك تختلف نسبة الانفاق العام للنتائج الإجمالي في مختلف البلدان وذلك باختلاف الدول في مناهجها الاقتصادية وتوجهاتها، فالدول الاشتراكية تتسم بزيادة حجم النفقات العامة وسميت في الأدبيات الاقتصادية بالدولة المتدخلة، أما الدول التي تقوم على حرية السوق والقيام بواجبات الأمن والدفاع فهي الدول الحارسة⁽¹⁾.

ثانياً: النفقات الرأسمالية:

تلك الأموال التي تخصص لتنمية الثروة الوطنية والتي تشمل نفقة المشاريع الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية، سواء تحويلات داخلية أو خارجية، والقروض المباشرة سواء كانت قروض مباشرة إلى الهيئات والمنشآت الوطنية العامة ومنها والخاصة، ويشوه الإنفاق الحكومي الانفاق على مشاريع معينة حيث يحدد الجزء الأكبر من الميزانية للإنفاق على مشاريع غير مجدية بسبب فساد المؤسسات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، حيث يميلون إلى الإنفاق على مجالات الرعاية الصحية والتعليم الخ، حيث يعد الفساد عقبة في طريق التنمية المستدامة بسبب الخسائر الفادحة في مجال النطاق العام، وأن التغيرات السياسية لها دور هام في تحقيق الغاية من سياسات الانفاق العام.⁽²⁾

ويؤثر الفساد على الإنفاق العام ومستوى الدخل، حيث يؤثر الإنفاق العام على الدخل القومي، حيث أن مستوى الدخل القومي يرتبط بحجم الإنفاق الكلي "الاستثمار الاستهلاكي ...

(1) الانفاق العام وأثره على الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد الليبي-دراسة قياسية للفترة من 1970-2014م- بحث منشور على "المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية- تاريخ الزيارة: 2023/10/23م- الساعة: 0816pm.

(2) أثر الانفاق الحكومي على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في ليبيا- قياسية للفترة من 1990-2020م بحث منشور على المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية- تاريخ الزيارة 2022/5/13م- الساعة 9:37 am

الخ" عندما يشوب الفساد إعداد الميزانية العامة، مما ينتج عنه عجز في الميزانية العامة ولا تستطيع الدولة تحمل ذلك بمفردها من خلال زيادة نفقات الدولة على وارداتها، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، لأن نفقات الدولة تفوق إيراداتها مما يدفع الدول إلى الاقتراض الداخلي أو الخارجي⁽¹⁾.

ويؤثر الفساد أيضاً في ارتفاع ميزانية الإنفاق العسكري دون وجود أي مبرر، حيث يؤدي إلى زيادة حجم الإنفاق العسكري بشكل عام دون وجود دواعي حقيقية لهذا الإنفاق، إما أن يكون ذلك من أجل إرضاء بعض الدول الكبرى من خلال إبرام صفقات تسليح سواء كان من حيث نوع كمية السلاح والعتاد المتفق عليه أو من حيث مبلغ ذلك الإنفاق وهي من الأصل إهدار الأموال العامة للدولة وإن كان محاولاً إتباع الطرق المشروعة⁽²⁾.

ويسبب للدولة إهداراً كبيراً للدولة في مواردها عندما يصل الدعم المالي إلى غير محله نتيجة للفساد، وذلك لعدم وجود رقابة مجتمعية أو تشريعية على سياسات الإنفاق العسكري وخاصة عندما تكون الإجراءات سرية في العقود العسكرية، ويتعلق ذلك بالأمان القومي للدولة للحفاظ على سياساتها الخارجية، حيث يعتمد الاقتصاد الوطني على النفط كمصدر وحيد للدخل، رغم أن إنفاقها العسكري في سنين ماضية تجاوز 50% من الإنفاق العام، مما يؤثر سلباً على دخل الفرد، ويتحمل الاقتصاد الوطني كل هذه الأحمال إضافة إلى الأحمال الأخرى، وللفساد آثار سلبية على التطور السياسي وعلى النمو الاقتصادي، فمن الناحية السياسية يضعف الفساد الهيئات السياسية بإضعاف شرعية المسؤولين، حيث يؤدي إلى عدم دفع الضرائب والتهرب من الجمارك، الأمر الذي يؤدي إلى تقلص إيرادات الدولة، ومن ثم عجز النظام السياسي عن القيام بوظائفه التوزيعية والأمنية، مما يزيد من نسبة البطالة والفقر وتفاقم العجز في الميزانية وتراكم المديونية الخارجية على الدولة⁽³⁾.

الفقرة الثانية: الإيرادات العامة للدولة:-

من الطبيعي لكل دولة أن يكون لديها موارد لازمة لتغطية نفقات عامة من أجل إشباع الحاجيات العامة، إذ الإيرادات مجموعة الأموال الواردة للدولة مهما كان مصدرها "مصدر مشروع" ومهما كان الهدف الذي تنفق من أجله شرط أن يكون خدمة للصالح العام وتنقسم إلى إيرادات عادية وغير عادية.

(1) الانفاق العام وأثره على الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد الليبي-دراسة قياسية للفترة من 1970-2014م- بحث منشور على "المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية- مرجع سبق ذكره ص172- تاريخ الزيارة: 2021/11/23م- الساعة: 10:16 pm.

(2) نيكولا أشرف سالي -جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته- مرجع سبق ذكره - ص 274.

(3) الفساد السياسي في ليبيا، الأسباب والآثار وآليات المكافحة "دراسة"، بحث منشور على مركز فاروس للاستشارات والدراسات الاستراتيجية، تاريخ زيارة الموقع: 2022/4/13م- الساعة: 08:26 am.

أولاً/ المصادر العادية للإيرادات وأثر الفساد عليها:

1- الرسوم: وهي المبالغ المالية التي تدفع جبراً إلى الدولة أو أحد الهيئات العامة للحصول على خدمة خاصة من جهة عامة، حيث تسعى الدولة إلى تحقيق الصالح العام لكل مواطنيها، ويحصل الفرد على المنفعة الخاصة، حيث تتولى الدولة بنفسها بالإدارة والتحكم والإشراف في الجهات المنوط بها في تحقيق خدمة عامة، حيث يلعب الفساد دوره بسبب الإعفاءات من الرسوم أو تخفيضها إلى ثمن غير مطلوب وذلك نتيجة الوساطة أو المحسوبية أو دفع الرشوة من أجل الاحتياز على الدولة في الحصول على حقها المالي.

2- الضرائب: أحد المصادر التمويلية للإيرادات في جميع الدول سواء الدول الرأسمالية أو الديمقراطية، وهي قطع مبلغ من المال جبراً من المواطن لصالح الدولة دون أي مقابل، بعكس الرسوم التي تدفع بمقابل، حيث تدفع الضرائب من أجل دفع أعباء الدولة المالية، بينما الرسوم تدفع من أجل أعباء شخصية للأفراد، وتفرض الضرائب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن الفساد أثر سلباً على جباية الضرائب مما ينعكس على الاقتصاد الوطني في عدم توفير الإيرادات المالية المطلوبة للدولة بسبب تواطؤ موظفي الضرائب والجمارك الموكل لهم أمر جباية الضرائب وخاصة أمام الشركات الوطنية الكبرى التي تمثل أكبر متهرب من الضرائب بسبب دفع الرشاوى لموظفين الجباية.

الذي يسمح بممارسة هذا النوع من التهرب هو تواطؤ وتساهل موظفي الدولة من محصلي الضرائب وموظفي الجمارك الموكل بهم مهمة جمع هذه الضرائب مع القائم بعملية التهريب، حيث الموظفون يقوضون من قدرة الدولة على رفع إيراداتها ويحرمون خزنة الدولة من الأموال التي هي في أشد حاجة إليها.⁽¹⁾

كل ذلك يؤدي في نهاية الأمر إلى نقص موارد الخزنة العامة لنقص الضرائب ويحدث إخلالاً بالإيرادات العامة للدولة، مما يجعل الدولة مضطرة لتقويض هذه الخسائر من خلال زيادة الضرائب، محاولة منها في زيادة مستوى الإيرادات المالية العامة.

3- إيرادات الدولة من القطاع العام والخاص:

الإيرادات العقارية والصناعية والتجارية حيث تقوم الدولة من هذه الإيرادات من خلال تحويلها للحسابات الخاصة دون حسابات الدولة العامة.

(1) الفساد والحكم الرشيد- مرجع سبق ذكره- ص8

1-ثانياً/ المصادر غير العادية للإيرادات:

2- القروض: أحد المصادر الاستثنائية لإيرادات الدولة بغض النظر عن الجهة القارضة "دولة - بنك - رجال أعمال - شركات"، وذلك عندما تجد الدولة نفسها عاجزة عن دفع الموازنة العادية، وذلك إما بسبب سوء الإدارة والتخطيط المالي أو بسبب انتشار الفساد داخل الدولة وخاصة المؤسسات المالية، أو عندما تتعرض الدولة لقوة قاهرة أو سبب انخفاض سعر الصرف، أحياناً تنفذ السياسات المالية العامة بطريق تتسم بالتبذير وانعدام الكفاءة المالية مع تفشي قصور الأداء المالية الحكومي، أو عندما تنفذ المشروعات العامة بدون دراسة مسبقة، كل ذلك يؤدي إلى زيادة نفقات الدولة وضعف إيراداتها بسبب تفشي الفساد في مختلف قطاعات الدولة وخاصة القطاعات الحكومية والمالية⁽¹⁾.

3-الإصدار النقدي:

عندما يقوم البنك المركزي بشراء أو بيع المستندات المالية وخاصة الحكومية لسد العجز بين النفقات والإيرادات، أو تلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي لتغطية العجز الحاصل في الإيرادات العامة للدولة، رغم الآثار السلبية لعملية الإصدار، والتي منها انخفاض قيمة الصرف والتضخم السوقي ... الخ.

إذ أن الإصدار النقدي يهدف إلى سد العجز الحاصل في ميزانية الدولة، مما ينعكس سلباً على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة أعباء الواردات المقومة بالعملة الوطنية وانخفاض معدل زيادة الصادرات بعد ارتفاع تكلفتها نتيجة لما سبق خاصة في ظل مرونة الصادرات في الدول النامية، وضعف قدرتها التنافسية مما يترتب على كل ذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية وضعف قدرتها الشرائية.⁽²⁾

4-واردات الدولة عن طريق بيع ممتلكاتها:

بيع أصول القطاع العام وما يصاحب ذلك من عمليات فساد تبدأ بالخطأ المتعمد وصولاً إلى الاختلاس في الأموال العامة للدولة، كل ذلك في محاولة الحكومات تغطية العجز الحاصل بين النفقات والإيرادات.

(1) أثر الانفاق الحكومي على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في ليبيا- دراسة قياسية للفترة من 1990-2020م بحث منشور على المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية- تاريخ الزيارة 2022/7/29م- الساعة 10:56 am

(2) عولمة الفساد وإفساد العولمة- د حمدي عبد العظيم- مرجع سبق ذكره- ص73.

الفقرة الثالثة/ أثر الفساد على سوق الصرف والأوراق المالية والقطاع المصرفي داخل الدولة:

أولاً: يؤدي الفساد إلى تدهور أسواق الأوراق المالية وانهيار البورصات:

ذلك عندما تتقبل البورصات أموال ناتجة عن جرائم فساد اقتصادي كغسيل الأموال، ويتم اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة بهدف إتمام مرحلة غسيل الأموال، حيث تباع الأوراق المالية بشكل مفاجئ من أجل انخفاض أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة وضياع القيمة السوقية لصغار المستثمرين وتأثير البنوك الوطنية سلباً وخاصة عندما يلجأ إليها عصابات غسيل الأموال⁽¹⁾.

ثانياً: للفساد أثر ملحوظ على سوق الصرف الأجنبي:

تحدد الدول سعر صرف مقابل العملات الأخرى لعملتها الوطنية على أن يتم هذا التحديد بالثبات والاستقرار على أطول مدة ممكنة.

إلا أن انقسام سوق الصرف إلى السوق السوداء "السوق الموازي" أو السوق الرسمي للدولة، وعملية شراء العملات العسبة من السوق السوداء ينتج عنه أحياناً رغم وتمويل أنظمة محظورة ولا تحدد أسعار سعر الصرف، مما يدفع بالأشخاص لدفع الرشوة للحصول على النقد الأجنبي وبأسعار محددة للعامة وفق قانون المصارف.

ثالثاً: تهديد الفساد للقطاع المصرفي في الدولة:

في تقرير صادر عن ديوان المحاسبة الليبي أن المصرف المركزي بقيادة محافظ المصرف المركزي، قام باستثمار 47 سناً بعملات مختلفة بقيمة 8.5 مليون دولار دون أي تصنيف ائتماني، وإن إيرادات الرسوم مع النقد الأجنبي خلال سنة 2020م بلغت 15 مليار و 200 مليون ديناراً، وأشار التقرير إلى أن الدين العام بلغ 84 مليار و 87 مليون دينار، في حين بلغت مصروفات الدولة والمحالة للجهات العامة 36 مليار دينار، وكانت المخصصات والترتيبات المالية قد بلغت 38 ونص المليار، وذلك في سنة 2020م حيث تعتمد محافظ المصرف المركزي إخفاء بيانات ومعلومات عن ديوان المحاسبة تتعلق بغسل الأموال إضافة إلى إيداع مبلغ 2 مليار يورو في مصرف تركيا المركزي، وذلك عندما رفض المركزي الإدلاء بالمعلومات والمستندات اللازمة لوحدة المعلومات المالية بالمركزي، وذلك وفق تقرير صادر عن ديوان المحاسبة⁽²⁾.

(1) نيكولا أشرف سالي -جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 286.

(2) <https://manlibyn.net>. تاريخ زيارة الموقع: 2023/10/19م- الساعة: 11:49am.

إذاً تقشّر الفساد في القطاعات الحكومية وخاصة المؤسسات المالية كالبنوك، حيث يؤدي إلى إهمال الأداء الوظيفي وعدم احترام القوانين واللوائح المعمول بها، حيث يؤدي إلى تراجع حجم الإيرادات الكلية للبنوك وتجميد حجم كبير من الأموال، مما يخفض حجم الفائض ويؤدي إلى استهلاك الفائض وتقليل نسبة السيولة المتاحة ويخفض من قدرة البنك على منح قروض كبيرة⁽¹⁾.

رابعاً: يسبب الفساد في حدوث التقلبات الاقتصادية:

يؤدي إلى عدم الاستقرار الوطني ويتمثل في التضخم والانكماش، حيث يحدث التضخم عندما تحدث داخل البلد جرائم فساد غسيل الأموال ... الخ، وأيضاً الجرائم العالمية مثل تجارة الرق ... الخ، حيث ينتج عن هذه الجرائم حدوث زيادة كبيرة في الأموال والتي تعود إلى مصادر غير مشروعة، فيحدث التضخم من خلال زيادة النقد المطروح للتداول في السوق، مما يقابله ندرة المواد الإنتاجية من سلع وخدمات.

أما الانكماش هو عكس التضخم وهو نقص كبير في الأموال التي تم غسلها، مما ينتج عنه ندرة العملة مما يقابله زيادة في السلع والخدمات، ويؤثر سلباً على مستوى إيرادات الدولة من حيث نفقات الدولة وخاصة النفقات الاستثمارية.

تأتي أحياناً الأموال عن طريق التلاعب بالمستندات للحصول على الاعتمادات من خلال الممارسات الفاسدة والأنشطة الغير قانونية، مما يضعف من قيمة العملة الوطنية وارتفاع قيمة الدولار في السوق الموازي، ويزيد من معدل التضخم وانتشار المجرمين والمهربين الفاسدين الذين يسلكون الطرق الغير مشروعة للحصول على الأموال، وبالتالي يؤدي إلى زعزعة الأمن وإفساد الاستثمار وضعف الدولة.

خلاصة الفصل الثاني:

أدت زيادة العولمة بين دول العالم إلى زيادة انتشار جريمة الفساد والقضاء على الفساد يكون بداية من القوانين الوطنية عندما ينص المشرع الوطني على قوانين رادعة فعلاً لهذه الجريمة.

المعاهدات الدولية هي المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي وتسمو على القانون الوطني، والاتفاقية العربية لم تحصر جرائم الفساد وبالرغم من ذلك كانت اتفاقية الأمم المتحدة أكثر شمولاً واتساعاً، وعدم خضوع الشركات الأجنبية للقوانين الوطنية فيما يتعلق بمكافحة الفساد.

(1) نيكولا أشرف سالي - جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته - مرجع سبق ذكره - ص 277.

يتمتع صندوق النقد الدولي بوظيفة استثنائية وهي الرقابة على أنظمة النقد الدولي بالإضافة إلى وظيفته الافتراضية التي تتمثل في إلزام الحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة عند الأزمات الاقتصادية والوظيفة الفنية التي يتمتع بها الصندوق وهي استخدام الخبرات الفنية في مساعدة الدول وتنمية قدراتها السياسية والاقتصادية والمالية بطريقة ناجحة. الشرطة الجنائية الدولية والانتربول "تعتبر المنظمة الأكثر فاعلية للوقاية من الفساد ومعاينة المجرمين بالإضافة إلى عمليات تبادل وتسليم المجرمين. توسع المشرع الوطني في تجريم بعض الأفعال التي لم تجرمها اتفاقية الأمم المتحدة "جرائم الخطأ مثلاً".

نص القانون الوطني على عدم سقوط جريمة الفساد بالتقادم وتوحيد العقوبة لمرتكبي جرائم الفساد "المادة 25، 26" من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك لعدم ترك ثغرة وفجوة بين القوانين الجنائية الوطنية.

العفو العام الصادر عن المؤتمر الوطني المتمثل في القانون رقم "6" لسنة 2015م استثنى من هذا العفو جرائم الفساد بجميع أنواعه، إلا أنه على أرض الواقع نجد أن الفساد قد انتشر فعلاً أكثر مما كان عليه في السابق دون وجود أي رادع، وإن كان هناك بعض الجهات الرسمية تتحدث عن هذه الجرائم دون معاقبة مرتكبيها ودون حتى الإحالة إلى الجهات المعنية بالمحاكمة "إن الاستثناء تحدث عن إبعاد جرائم الفساد من العفو، وليس استثناء جرائم الفساد من العقاب". تهدف جميع المؤتمرات الدولية والإقليمية إلى محاولة وضع استراتيجية فعالة لمكافحة الفساد، واختلاف القوانين الجنائية الوطنية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يؤثر سلباً على مكافحة جريمة الفساد وتبيح الفرصة أمام المتهم للإفلات دون عقاب. يتم القضاء على جريمة الفساد وجريمة غسل الأموال عندما يتم تعقب هذه الأموال وتسليمها إلى الدول التي وقعت ضحية لجرائم الفساد.

الفساد في معظم البلدان النامية السبب الرئيسي وراءه الاستثمارات الأجنبية في بدايتها "دخول الاستثمارات الأجنبية" وفي النهاية يؤدي إلى عملية عكسية وهي هروب المستثمرين من البلد الذي لم يترك فيه الفساد شيئاً للاستثمار.

اتفاق معظم التشريعات العربية والدولية على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري تماشياً مع مبدأ المساواة أمام القانون ومنع عمليات غسل الأموال والكشف عنها، ومبدأ السيادة الذي تحتج به بعض الدول أكبر قيد على حرية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القضاء على هذه الظاهرة والحد من انتشارها.

رغم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والوطني، إلا أنها تبقى غير كافية للحد من ظاهرة الفساد وهذا ما ترجمه الانتشار الرهيب لهذه الظاهرة واجتياحها جميع هياكل الدولة

وتدمير الاقتصاد والتنمية، كما ان دورها في تفعيل أليات استرداد العائدات الاجرامية يبقى ناقصاً ولعل اهم ما يمكن فعله هو وضع سياسات وقائية ردعية موحدة وصارمة تطبق محلياً ودولياً لوقف نزيف هذه الظاهرة والحد منها.

الخاتمة:

بعد دراستنا لجريمة الفساد من حيث ماهية جريمة الفساد والأسباب الكامنة وراء ظهور هذه الجريمة وصور وخصائص جريمة الفساد، توصلنا لعدة نتائج وتوصيات نوردتها تبعاً في الآتي:

أولاً/ النتائج:

1- الفساد متفشي في معظم بلدان العالم، بحيث يكاد لا يخلو مجتمع من الفساد مطلقاً إلا أن مستويات الفساد تتفاوت من دولة إلى أخرى أو داخل المجتمع نفسه من فترة إلى أخرى، إلا أن أسباب الفساد مختلفة باختلاف الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة سواء كانت أسباب سياسية أو ثقافية ... الخ.

2- لم يبين المشرع الوطني سياسة جنائية فعالة لتحديد جرائم الفساد، ولم يضع السياسات السابقة في تشريع واحد محدد وواضح ويتمشى مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وذلك على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3- للفساد آثار سلبية على الاقتصاد سواء على المستوى الدولي أو الوطني، حيث يؤثر سلباً على العلاقات الاقتصادية كدول وضعف حركة التجارة العالمية، وأيضاً تضعف ثقة الحكومة بالدولة مما يزعزع العلاقة السياسية بين الدول، إلا أن أكثر مراحل الفساد وأطولها على المستوى الوطني، هي المراحل الانتقالية للدول، حيث يطبق الفساد على أشد دراجاته، ولا يقتصر وقوع الفساد في القطاع العام فقط بل القطاع الخاص أيضاً، إلا أن موظفي القطاع العام أكثر عرضة للفساد من غيرهم.

4- أقرت معظم التشريعات العربية والدولية المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري على أساس مبدأ المساواة أمام القانون هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لضمان تطبيق التدابير الخاصة بمنع غسل الأموال والكشف عنها من ناحية أخرى.

5- تعتبر عملية استرداد الأموال المنهوبة من الفساد هي الثمرة الحقيقية للجهود المبذولة، وذلك نظراً للتكلفة العالية التي يتكبدها طالب الاسترداد، بالإضافة إلى أن عملية الاسترداد تحرم الفاسد من قطف ثمار الفساد من خلال حرمانه من الأموال الفاسدة وعدم إفلاته من العقاب، إلا أن بعض الدول تحتج بمبدأ السيادة، للتهرب من بعض الالتزامات المقررة على عاتقها وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

6- لم يجرم المشرع الليبي الرشوة الواقعة من الموظف الأجنبي والموظف الدولي، وذلك على غرار المادة "16" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولم يجرم أيضاً الإعداد لجرائم الفساد وفق ما نصت عليه المادة "27" من الاتفاقية.

7- جُرمت الاتفاقية طائفة من أفعال الفساد وجعلت تجريم بعض هذه الأفعال إجبارياً للدول الأطراف والبعض الآخر اختياريّاً لها، أما بالنسبة للمشرع الليبي فقد جرم بعض الأفعال التي نصت عليها الاتفاقية من قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة في نصوص متفرقة لم يجمعها قانون واحد، في حين لم يجرم بعض الأفعال الأخرى.

ثانياً/ التوصيات:

أولاً: المستوى الدولي/

1- نأمل من كافة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العمل بجدية على ضرورة تفعيل نصوصها وفقاً للتشريعات الداخلية أو اعتبار نصوصها أسمى من القانون الوطني وتحديد الاعمال التي تدخل ضمن نطاق جرائم الفساد.

2- ضرورة العمل على فتح قنوات للتواصل بين الدول فيما يتعلق بمسألة الأموال المجمدة والأموال المنهوبة والعمل على استرجاعها وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

3- العمل على المستوى الدولي من أجل وضع تعريف محدد شامل وجامع لكل أنواع الفساد من أجل تسهيل وتحديد جميع أنواع الفساد وتحديد العقاب المناسب لمرتكبيها.

4- أن يتم النظر في مكافحة الفساد ليس لأن الجريمة قد وقعت بل جريمة مرشحة للارتفاع، وأيضاً من حيث آثاره السلبية على المجتمعات والدول، والتي تطور النمو السلبي أيضاً.

5- إنشاء هيئة مشتركة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني خاص بمكافحة الفساد من حيث رصد المعلومات وجمعها وإدراجها بقاعدة بيانات دولية، وذلك بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.

6- العمل على إنشاء محكمة دولية خاصة بمحاكمة مرتكبي جريمة الفساد، وذلك إسوةً بمحكمة الجنايات الدولية من أجل محاكمة كل من يتسبب تورطه بارتكاب جرائم الفساد وإعطاء هذه المحكمة صلاحيات من أجل القيام بأعمال الخبرة والتحقيق في أي جريمة فساد.

7- اعتماد مبدأ الكفاءة والنزاهة والخبرة والتزكية والتخصص في تولي المناصب الحكومية والقيادية على الصعيد الدولي، بحيث يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

ثانياً: المستوى الوطني/

1- العمل على إصدار تشريع خاص يقرر من خلاله المشرع أهم ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك العمل على تجريم كافة الأفعال التي تعد من قبل صور الفساد وتصنيف جرائم الفساد الإداري والمالي، وأن يجرم الأفعال التي جرمتها اتفاقية الأمم المتحدة، ولم يجرمها المشرع الليبي مثل تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف العمومي الدولي وتجريم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص ... الخ.

- 2- إعطاء صلاحيات لهيئة مكافحة الفساد في إصدار العديد من الإجراءات التي تسعى من خلالها إلى مكافحة جرائم الفساد، بما يفتح لها المجال في باب التعاون الدولي من أجل استرداد الأموال المنهوبة والمجمدة.
- 3- إصلاح نظام القضاء والعدالة الجنائية المعني بمكافحة الفساد، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات بهدف استقلالية القضاء من أجل رفع الظلم وإلزام باقي السلطات باحترام أحكامه.
- 4- اعتماد مبدأ الكفاءة والنزاهة والخبرة والتركية وتخصص في تولي المناصب الحكومية والقيادية على الصعيد الوطني، بحيث يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- 5- يجب تطبيق قوانين منع ازدواج الجنسية بالنسبة من يتولى المناصب الحكومية العليا في الدولة الليبية، وذلك لضمان ولائهم الوطني، وضمان عدم إفلاتهم من المسؤولية والعقاب بحجة تمتعهم بحصانة جنسيتهم الأخرى.
- 6- العمل على توحيد الهيئات والأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد ضمن نطاق جهاز آخر للوصول إلى أفضل النتائج في مكافحة الفساد.
- 7- ضرورة فض تنازع الاختصاص الجنائي الوطني بين الدول لاسيما وقد صارت جرائم الفساد ظواهر غير وطنية تستلزم أحياناً الخضوع لاختصاص وطني واحد وأحياناً أخرى تستلزم اختصاص أكثر من دولة.

ثم بحمد من الله وتوفيقه

المصادر والمراجع

أولاً/ القرآن الكريم:

مصحف الجماهيرية، برواية الإمام قالون، سنة 2008م، الطبعة العاشرة.

ثانياً / المراجع اللغوية

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، دار الحديث، القاهرة، 2013م، الطبعة الأولى.

ثالثاً/ المراجع القانونية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة 21، 2007م.

2- أحمد أبو دية، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، القدس، فلسطين، الطبعة الأولى، 2004م.

3- أحمد محمود أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010م،

4- اوزدن حسين دزه بي، جريمة غسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2013م.

5- بابكر عبد الله، العولمة والفساد، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الجزء الثاني، 2013م.

6- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري " لغة المصالح "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008م.

7- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1988م.

8- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، 2008م.

9- حيدر طالب علي، رحيم حسن العكيلي، بلال عبد الحي علي، مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، العراق، تشرين الثاني، بدون طبعة 2021م.

- 10- خير الله داود، الفساد وإعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات التابع للمنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، 2015م.
- 11- عبد السلام بدوي، أصول الإدارة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1987م.
- 12- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008م.
- 13- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفه وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، دار نهضة مصر، القاهرة، الجزء الأول، 2013م.
- 14- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار نهضة مصر، القاهرة، الجزء الثاني، 2014م.
- 15- عطية حسين أفندي، اتجاهات جديدة في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2001م.
- 16- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000م.
- 17- علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1999م.
- 18- عمر الفرحاني، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بدون طبعة، 2009م.
- 19- عبد الفتاح الجبالي، نحو مجتمع أكثر شفافية في مصر، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010م.
- 20- فادية قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعالجة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013م.
- 21- فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، مؤسسة الرسالة العالمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011م.
- 22- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، بدون طبعة، 2007م.
- 23- محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2008م.

- 24- محمد حسن الجوهري، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية " دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2018م.
- 25- محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018م.
- 26- محمد علي سكيكر، الوجيز في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، مصر، 2011م.
- 27- محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2018م.
- 28- مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد "نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في مكافحة الفاسدين واسترداد الأموال"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر الطبعة الأولى، 2012م.
- 29- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2015م.
- 30- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات "دراسة قانونية حول قضية لوكربي"، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى، 1999م.
- 31- منذر الشاوي، دولة القانون، منشورات دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2013م.
- 32- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015م.
- 33- نيكولا أشرف شالي، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته "دراسة تحليلية"، دار إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2012م.
- 34- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر الطبعة الأولى، 2011م.
- 35- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة السابعة. 2020م.
- 36- هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر الطبعة الثانية، 2009م.
- 37- وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2010م.

رابعاً/ أطروحات الدكتوراه:

- 1- عز الدين بلملياني، جرائم الفساد المالي، مكافحتها وسبل الوقاية منها في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، 2022م.
- 2- ياسين محمود الناجح، النظام القانوني لمكافحة الفساد في التشريع الليبي والمغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، المغرب، 2013م.

خامساً/ رسائل الماجستير:

- 1- أكرام خليل، سمر العجومي، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021م.
- 2- بوركبه محمد، تونسسي محمد، الفساد المالي واليات مكافحته في الصفقات العمومية على ضوء القانون، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة أحرار الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021م.
- 3- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005م.
- 4- سمر أحمد محمد الدمهوري، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م.
- 5- عبد الباقي محمد المودي، مكافحة الفساد الإداري والمالي بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية الليبية، 2022م.
- 6- كنزة حجام، آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، رسالة ماجستير، القانون الجنائي للأعمال، سنة 2018م.
- 7- منصور موسى، الطرق القانونية الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال " الاتفاقيات الخاصة بغسيل الأموال نموذجاً "، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022م.

8- محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الاردن، حزيران 2019م.

9- معن عبد العزيز الرئيس-الاتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ظل النظام الدولي الجديد "القيود والفرص"- رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية- جامعة الشرق الأوسط -كلية الآداب والعلوم -عمان -الاردن- تشرين الثاني 2014م، ص30.

9- مجاهري مهدية، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021م.

10- مخفي محمد، جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021م.

11- عبد المطلب عبد الله هويدي، الإشكاليات القانونية التي تثيرها جرائم الفساد في مواجهة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة طرابلس، كلية القانون، ليبيا، 2021م.

12- يسرى دير، فيروز عباسي، الآليات الوطنية والدولية لاسترجاع عائدات جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022م.

13- يوسف امين، أساليب التحري في جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021م.

14- بن علي بلال، سبخاوي عبد القادر-الآليات الدولية لمكافحة جرائم الفساد-رسالة ماجستير في القانون الجنائي-جامعة زيان عاشور-"الجلفة" الجزائر-كلية الحقوق والعلوم السياسية-العام الجامعي 2021م.

سادساً/ الأبحاث والمقالات:

1- الانفاق العام وأثره على الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد الليبي-دراسة قياسية للفترة من 1970-2014م-بحث منشور على" المجلة الامريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

2- ايناس سليم، مكافحة الفساد في التشريع المصري " بين الازمة والواقع السياسي "، مذكرات صادرة عن مركز ماتت لحقوق الانسان، 2006م.

- 3- أثر الانفاق الحكومي على نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في ليبيا- دراسة قياسية للفترة من 1990-2020م بحث منشور على المجلة الافريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية- تاريخ الزيارة 2022/5/13م- الساعة 9:37 am.
- 4- آمال يعيش تمام، بحث بعنوان صور التجريم الجديدة المستخدمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م.
- 5- الانفاق العام وأثره على الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد الليبي- دراسة قياسية للفترة من 1970-2014م- بحث منشور على " المجلة الامريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
- 6- الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة 3، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برامج الأمم المتحدة الإنمائية، نيويورك، 1997م.
- 7- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات المملوكة للدولة، " منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"، نسخة عامة 2015م.
- 8- بو عكاز أسماء، مباركي دليلة، الانتربول ودوره في تنفيذ اتفاقيات تسليم المجرمين في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021/6/30م.
- 9- تقرير صادر عن البنك الدولي بعنوان "التنمية في العالم - الدولة في عالم متغير" 1997م.
- 10- جازية شعيتير، أكاديمية قانونية وناشطة حقوقية- مكافحة الفساد في ليبيا" تعدد السياقات وشمولية السياسات "مركز مدافع عن حقوق الانسان - 24 يوليو 2021.
- 11- حمايدي عائشة، استراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية " المجلد 13 العدد 4 "، مخبر القانون والعمران والمحيط، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر، 2020/12/25م.
- 12- سامح أحمد متولي النجار، الإجراءات القانونية لمكافحة الفساد الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2020م.
- 13- صبحي الصالح، الفساد الإداري من منظور العولمة والاثار المالية والاقتصادية، النشرة الدورية العلمية، العدد 150، معهد الإدارة العامة، مسقط عمان، يونيو، 2006م.
- 14- صوافطة ياسر، جريمة الوساطة والمحسوبية في قانون مكافحة الفساد المعدل رقم 1 لسنة 2005، والقانون المقارن، بحث منشور، عام 2014م.
- 15- صحيفة وقائع مكافحة الفساد، 2020/2/19 م " البنك الدولي ".
- 16- عطا محمود عطا عمار، الوقاية والعقوبة والعلاج سبل مكافحة الفساد" دراسة مقارنة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية ".

- 17- عامر خضير الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد 20 يونيو 2000م.
- 18- لبن علي، الفساد (أشكاله، أسبابه ودوافعه، أثاره، مكافحته واستراتيجية الحد من تناميهِ ومعالجته)، بحث نشر في مجلة الدراسات الاستراتيجية، جامعة دمشق، العدد 6، 2005م، وينشر على الموقع الإلكتروني www.alnazaha.net/ar/node-233.
- 19- نوال طارق إبراهيم، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، جامعة بغداد، العراق، 12 يوليو 2019م.
- 20- نزار العنكبي، محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي "محاضرات غير منشورة أُلقيت على طلبة الماجستير" قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018م.
- 21- هشام مصطفى سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية، وأليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بطنطا، مصر، يناير 2015م.
- 22- ياسين محمود الناجح، ملامح النظام الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة السياسة والقانون، جامعة غريان، كلية القانون والعلوم السياسية، السنة الأولى، العدد الأول، يونيو 2018م.
- سابعا/ القوانين:**
- 1- القانون رقم 17 لسنة 2016م المعدل للقانون 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الصادر عن المؤتمر الوطني العام.
- 2- القانون الصادر في 10/03/2002م، الكويت اليوم، ملحق العدد 557، السنة الثامنة والأربعون، 206 نشر يوم 26/03/2002م.
- 3- القانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، الصادر عن مؤتمر الشعب العام، مطبعة العدل.
- 4- القانون رقم 11 لسنة 2014م الصادرة عن المؤتمر الوطني بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مطبعة العدل.
- 5- القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، الصادر عن مؤتمر الشعب العام مطبعة العدل.
- 6- القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال، الصادر عن مؤتمر الشعب العام مطبعة العدل.

- 7- القانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية، الصادر عن المؤتمر الوطني العام. مطبعة العدل
- 8- قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956م الصادر عن مجلس النواب الليبي.
- 9- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003م الصادر عن مجلس النواب المصري.
- 10- قانون رقم 19 لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة، الصادر عن المؤتمر الوطني العام.
- 11- قانون رقم 10 لسنة 1994م، بشأن التطهير، الصادر عن مؤتمر الشعب العام، مطبعة العدل.
- 12- قانون رقم 35 سنة 2002م، الصادر عن مجلس الامة الكويتي بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

13- قانون محكمة العدل الدولية الخاص بالمغرب 1980/12/25م.

ثامناً/ الاتفاقيات والقرارات الدولية والعربية:

- 1- الاتفاقية الخاصة بالرق 1926م.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.
- 3- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010م.
- 4- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003م.
- 5- الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996م.
- 6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 7- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- 9- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 10- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الذي اعتمدته اللجنة المشتركة من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في 11 ديسمبر عام 2003م.
- 11- وثيقة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تونس 2003م.

تاسعاً/ الشبكة المعلوماتية "الانترنت"

أ- المواقع العربية:

- 1- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مكتب الأمم المتحدة بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة نيويورك، 2006م، منشور على الموقع الالكتروني، [http://www.un.org/events/anticorruptionday/pdf/legislative Guide.pdf](http://www.un.org/events/anticorruptionday/pdf/legislative%20Guide.pdf)

- 2-مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد /Qscience.com.
- 3-الفساد الخطر الغير مدرك على الأمن الدولي، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، يوليو 2014م.
- 4-الفساد في ليبيا، سبع سنوات من التمدد، بوابة أفريقيا الإخبارية، 4 مارس 2018م.
- 5-الفساد وإهدار المال العام يقودان ليبيا إلى مصير مشئوم/عربية INDependent.
- 6-المادة 11/432 من قانون العقوبات الفرنسي www.legi France – gour.fr .
- 7-أكاديمية الانترنت لمكافحة الفساد , www.intrepolint public, corruption, default, .asp
- 8-عبد المنعم عبد ربه، بحث قانوني ودراسة حول "الفساد المالي والإداري"، 16 -كانون الثاني بدون ذكر سنة، <http://www.mohamah.net>، محاماة نت.
- 9-منظمة الشفافية الدولية الموقع الالكتروني www.transparency-org.
- 10-مؤسسة النزاهة العالمية الموقع الالكتروني للمؤسسة <http://www.globalintegrity.oeg>.
- 11-المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام باليمن " نسكو"-الموقع الالكتروني <http://www.nscoyemen.com>:

ب-المواقع الإنجليزية:

- 1- Corruption is an abuse of public power for private gain that hammers the public in terest.
- 2- <https://elearning-facslchs.univ-annaba.dz>.
- 3- Johnmukummbaku (Corruption in Africa : Causes, consequences, and clean ups), lexington books 2007.
- 4- UN-santi corruption tool kit 2001.
- 5- www.aci.org.go.news.eapage.
- 6- www.imf.org.
- 7- www.imolin-ohg.
- 8- www.Interpol.in/speeches.
- 9- <https://m.dw.com>
- 10[www.transparency \(3\) org/layout](http://www.transparency.org/layout)
- 10-<https://manlibyn.net>
- 11- cnn Arabic
- 12- <https://lana.gov.ly>
- 13-<https://www.albankaldawli.org>

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية.	ب
الإهداء.	ج
الشكر والتقدير.	د
المقدمة.	01
إشكالية الدراسة.	01
موضوع الدراسة	02
حدود الدراسة.	03
أهمية الموضوع	03
اشكالية الدراسة	03
الدراسات السابقة	04
منهجية البحث	06
خطة الدراسة.	07
الفصل الأول/ ماهية جريمة الفساد.	10
المبحث الأول/ التعريف بجريمة الفساد وأسبابها.	11
المطلب الأول/ التعريف بجريمة الفساد.	11
المطلب الثاني/ أسباب جريمة الفساد على الصعيد الدولي والوطني.	25
المبحث الثاني/ صور وخصائص جريمة الفساد.	49
المطلب الأول/ صور جريمة الفساد.	49
المطلب الثاني/ خصائص جريمة الفساد.	76
خلاصة الفصل الأول.	85
الفصل الثاني/ وسائل مكافحة جريمة الفساد.	88
المبحث الأول/ جهود وآليات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الفساد.	90
المطلب الأول/ الجهود الدولية في مكافحة جريمة الفساد.	90

114	المطلب الثاني/ استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة جريمة الفساد.
145	المبحث الثاني/ مكافحة جريمة الفساد والاثار المترتبة عن ذلك.
145	المطلب الأول/ الجهود الوطنية في مكافحة جريمة الفساد.
161	المطلب الثاني / اثار ونتائج جريمة الفساد.
177	خلاصة الفصل الثاني.
180	خاتمة متضمنة النتائج والتوصيات.
183	المصادر والمراجع.
192	فهرس المحتويات.